جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب: سعد لقليب

تحت إشراف الأستاذ : أ.د. عبد الوهاب مخلوفي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	رئيســـا
عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	مشرفا ومقررا
بن حملة سامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 01	عضـوا
لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضـوا
هوام علاوة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	عضـوا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضـوا

السنة الجامعية :2019- 2020

نوقشت يوم 19 -10- 2020

جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب: سعد لقليب

تحت إشراف الأستاذ : أ.د. عبد الوهاب مخلوفي

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بشير سليم	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	رئيســـا
عبد الوهاب مخلوفي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 01	مشرفا ومقررا
بن حملة سامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 01	عضـوا
لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضـوا
هوام علاوة	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 01	عضـوا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	عضـوا

السنة الجامعية: 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

التشكرات

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل ونسأله عزّ وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه في الدنيا والآخرة.

نتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذنا الفاضل : الدكتور مخلوفي عبد الوهاب أولا على سهره في إنجاز هذا العمل، وثانيا على نصائحه وتوجيهاته السديدة فكان لي المرشد المعين، فله مني فائق التقدير والاحترام.

كماأتوجه كذلك بالشكر إلى جميع من ساعدنا في إنجاز هذا العمل .

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد أثناء إعداد هذا العمل.

الإهـــــداء

يقول الله تعالى((قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓۖ إِنِّي تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٥))
سورة الاحقاف الآية 15 .

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أبي الغالي .

إلى أمي الغالية .

إلى زوجتي .

إلى جميع أبنائي .

إلى إخوتي .

إلى أخواتي .

إلى كل أساتذتي .

إلى كل من سار على درب العلم داعيا بدعاء الله (وقل رب زدني علما)

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات باللغة العربية:

- ج،ر،ج،ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- اتفاقية تريبس: اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.
- اتفاق تريمس : اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة.
- الجات : الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة.
- الويبو : المنظمة العالمية للملكية الفكرية .
- ص : الصفحة.

قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

- WTO : World Trade Organization.
- GATT: General Agreement on Tariffs and Trade.
- TRIMS: Agreement on Trade Related Investment Measures
- GATS: General agreement on Tariff and Trade goods 1994.
- OMC : Organisation Mondiale du Commerce.
- TRIPS : Trade Related aspects of Intellectual Property Rights
- UNCTAD: United Nation Conference on Trade and Development.
- DSU: Dispute Settlement Understanding.
- PCT : Patent Cooperation treaty .
- WIPO: World Intellectual Property Organization.
- INAPI: Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.
- ANDI: Agence National de développement l'Investissement
- UPOV :Union for The Protection of New Varieties of Plants .

مقـــدمة

يعد جذب الاستثمارات الأجنبية أحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، بل إن الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل الاقتصادي أو القانوني أو المالي، أو كلها مجتمعة معا.

ولعل هذه الدول ترمي من وراء ذلك إلى الاستفادة من الموارد مالية الهائلة و الأصول التكنولوجية و العلمية و الإدارية المتطورة للشركات الأجنبية، حيث يمكن أن تسهم في دفع عملية التنمية خاصة في الدول النامية التي تفتقد إلى الكثير من هذه الموارد.

كما أن حقوق الملكية الصناعية تمثل أغلبية استثمارات الشركات العالمية المتواجدة غالبيتها في الدول المتقدمة، وعليه فيجب إذن على الدول الطامحة في جذب استثمارات نوعية، أن تعمل على توفير المناخ المساعد لهذه الشركات لتطوير استثماراتها والاستنفاع بها.

ولقد اهتمت الدول النامية - ومنها الجزائر - مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أننا نجد بعضها قد ساهم في الجهد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تلعب منظومة الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة دورا في تحريك آليات الاستثمار وخلق الفرص لدى المؤسسات الصناعية للحصول على التكنولوجيا عن طريق استيرادها وحسن استغلالها للنهوض بمستوى قدراتها التكنولوجية وتحسين مستوى إنتاجها.

1/ - إشكالية البحث:

عملت الدول التي تسعى للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على تطوير المنظومة القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، من خلال سن تشريعات لحماية هذه الحقوق طبقا للمستويات المتعارف عليها دوليا.

أي وجوب العمل على خلق أو إيجاد معادلة صعبة التحقيق في طرق وعقود استغلال الملكية الصناعية، وهي الحفاظ على حقوق كل طرف على حدى، فأصحاب الحقوق من جهة والمنتفعين من جهة أخرى وحقوق المستثمرين من جهة ثالثة.

وعليه يمكن لنا أن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى مساهمة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ؟

وتدعم هذه الإشكالية الاسئلة الفرعية التالية :

- ما هو تنظيم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ؟

- ما هي العلاقة التي تربط حماية حقوق الملكية الصناعية بجذبالاستثمار ات الأجنبية المباشر ة ؟

- هل بوجود نظام قوي لحماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر ينتج عنه بالضرورة استقطاب عدد كبير منالاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة ؟

- ما هي أهم النتائج المتوصل إليها من خلال تجربة الجزائر في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية لجذب أكبر قدر منالاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة إليها؟

2/ - أسباب اختيار الموضوع :

إن اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا: الأسباب الذاتية:

1 - اهتمامنا بمجال الملكية الصناعية، على اعتبار أنه أحد مجالات قانون الاعمال.

2 - الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع التي تدرس العلاقة بين حماية حقوق المبدعين والمبتكرين ومدى تأثيرها على جذبالاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة، خصوصا بعد زيادة اهتمام الدولة الجزائرية بالتغيرات والتطورات الحاصلة على الصعيد التكنولوجي.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

1 -وجوب معرفة أهمية الحماية المخصصة لحقوق الملكية الصناعية ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني من خلال تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

2 - التعمق أكثر في النصوص القانونية المنظمة لعمليات حماية حقوق الملكية الصناعية.

3 - الوقوف على مستوى الحماية المخصصة لحماية حقوق الملكية الصناعية مقارنة بما هو معمول به دوليا، مع محاولة تشخيص مواضع الإختلالات إن وجدت.

4 - معرفة مدى تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر إلى دول العالمعموما وا إسقاط هذه العلاقة على الجزائر في هذا المجال.

3/ - أهمية الموضوع :

تظهر أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 - إن حماية حقوق الملكية الصناعية من العناصر الهامة التي تلعب دورا هاما في جذب الاستثمارات الاجنبية خاصة في الدول النامية، لأنها تمثل ضمانة لحماية المستثمر الأجنبي

من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها استثماره داخل هذا البلد الذي لا يتمتع بحماية كافية لحقوق الملكية الصناعية فيه.

2 - لمناخ الاستثمار دور مهم في استقطاب المزيد من الاستثمارات الأجنبية بغية النهوض بالاقتصاد الوطني، والحصول على العديد من المزايا : نقل التكنولوجيا، العملة الصعبة، الخبرة الفنية والتقنية.

3 - تظهر أهمية هذا الموضوع في كون المستثمر الاجنبي مالكا لحقوق الملكية الصناعية باعتبارها من الضروريات لممارسة نشاطه الاستثماري، وعلى ضوء التقدم الصناعي والاقتصادي فإنه يولي أهمية كبرى لحماية ملكيته من خلال نظام قانوني متكامل، يضمن له الحماية لمشاريعه الاستثمارية من خطر المنافسة غير المشروعة وجريمة التقليد.

4 - الإحاطة والإلمام بجوانب موضوع حقوق الملكية الصناعية التي اعترف لها المشرع في العالم على العموم والجزائر على الخصوص بالحماية و إبراز الأطر القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، خصوصا وأن هذه الدراسة تأتي في وقت تسعى فيه الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وما تفرضه هذه الأخيرة من شروط وطلبات يتعين توفرها في الدولة الراغبة في الانضمام إليها، ومن بينها ضرورة مواكبة المنظومة التشريعية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية مع ما تقتضيه اتفاقية " تريبس" (اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والتي تعد من بين أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

4/ - أهـداف البحث :

تتلخص أهداف هذا البحث في عدة نقاط منها :

1 - رفع القدرة العلمية للباحث.

2 - تطوير شخصية الباحث من خلال اختياره للنقول ومناقشتها.

3 - إظهار تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على تطوير مناخ الاستثمار في الجزائر، على اعتبار أنه مؤثر مهم على القيام بالاستثمار الأجنبي في أي بلد.

4 - خلق أفضل توازن فعال بين الحماية واستغلال المعلومات بغية تقدم العلم والتنمية من خلال تشجيع الابتكارات والاختراعات.

5/ - صعوبات الدراسة:

إن البحث واجهته عدة صعوبات أولاها طبيعة الموضوع الذي تتداخل فيه كثيرا الجوانب القانونية مع الجوانب الاقتصادية مما يصعب الفصل بينهما، وثانيتها قلة المعلومات حول حالة الجزائر التي نجد فيها الإحصائيات متضاربة حتى من المصدر نفسه أحيانا.

6/ - المناهج المتبعة :

لدراسة هذا الموضوع سوف نعتمد على عدة مناهج بحث تتناسب وطبيعة الموضوع وتمكن من الإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها الإشكالية، فاعتمدنا على وجه الخصوص على **المنهج التحليلي**، الذي سوف نستعمله في تحليل محتوى النصوص القانونية، خاصة ما تعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والعلاقة بينها وبين الاستثمار الاجنبي المباشرة، وفضلا عن ذلك سوف نستعمل **المنهج الوصفي** لجمع معلومات مفصلة عن موضوع البحث، وا ٍذا كان بحثي ليس من قبيل الدراسات المقارنة إلا أن اعتماد **المنهج المقارن** أمر تحتمه الضرورة، لاسيما إذا لم تسعفنا الدراسات الجزائرية المتوفرة لدينا في تناول عنصر معين من هذه الدراسة.

7/ - الدراسات السابقة :

بالرجوع إلى الدراسات السابقة في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بحماية حقوق الملكية الصناعية نجد أن الغالبية العظمى من الدارسين لم يتناولوا بصيغة تفصيلية ومتخصصة لهذا الأمر، فنجد من درس المتغير الأول وهو حماية حقوق الملكية الصناعية على حدى، والبعض الآخر بحث في مجال الاستثمار الاجنبي المباشر، أما موضوع العلاقة بين هذين المتغيرين، وفي حدود اطلاعي فلم نجد من بحث فيه من قبل، ومن هذه الدراسات :

1 - دحماني سامية، أثر مناخ الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة (2000،2015)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2015 -2016. والتي تطرقت فيها الباحثة إلى أثر مناخ الأعمال على جذب الاستثمار الأجنبي في دول المغرب العربي بما فيها الجزائر من جانب اقتصادي دون التطرق إلى الجانب القانوني وحقوق الملكية.

2 قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية، أطروحة دكتور اه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011 - 2012، والتي لم تتطرق فيها الباحثة إلى النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر بصفة خاصة، غير أنها تطرقت إلى تنظيم الاستثمار الأجنبي في إطار المنظمة العالمية للتجارة ولكن بشكل موجز.

3 - قروي سميرة، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل. م. د في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 - 2018، حيث عالجت الطالبة دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تنمية اقتصاديات الدول فبينت أهميتها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدول، توصلت الى أن اهتمام أغلب الحكومات وخاصة حكومات الدول النامية كان منصبا حول السعي لاستقطاب أكبر الاستثمارات الأجنبية من خلال منحها الحوافز والضمانات التي تسهل دخولها للسوق المحلي الحواجز و العمل على إزالة العراقيل التي تعيقها، فعملت الجزائر على سن تشريعات تمنح حوافز مغرية للمستثمرين الأجانب و تزيل كل القيود والحواجز التي تقف في طريقهم. كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وضمانه وحمايته سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، وهذا لخلق بيئة مناسبة للاستثمار الأجنبي أمنة وضامنة لمصالح رعايا الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

4 - جمال بوستة، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص: قانون أعمال جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2016 – 2017، حيث أن الطالب بين أن المشرع الجزائري سعى إلى تحسين مناخ الاستثمار من خلال تعديل النصوص المتعلقة بالاستثمار، وتوضيح قواعد معاملة المستثمر الأجنبي و إعطائه ضمانات وحوافز لطمأنته لاستقطاب استثماراته. غير أنه مع ميلاد النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي تقوده منظمة التجارة العالمية على المستوى العالمي، التي تضمنت اتفاقياتها تنظيم عمليات الاستثمار الأجنبي يتوجب على الجزائر للاستفادة من هذه الاستثمارات مسايرة الوضع الاقتصادي العالمي الجديد، وذلك بالسعي للانضمام إلى هذه المنظمة والذي يعد الانضمام اليها دليلا على أن مناخ الاستثمار صار مهيأ لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

5 - حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري،أطروحة دكتور اه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 -2018، حيث تبرز الدراسة المتضمنة تقييم النظام القانوني الجزائري لحماية للملكية الصناعية، حيث انتهى الباحث الى أن قواعد القانون الجزائري في هذا المجال تتميز بعدم الفعالية، ويرجع الباحث سبب ذلك؛ من جهة، إلى غزارة وتشتت النصوص القانونية المتعلقة بالملكية الصناعية، ومن جهة أخرى إلى عدم الانسجام والتناغم بينها وبين مختلف النصوص القانونية المرتبطة بها. والملاحظ هنا ان هذه الاطروحة متعلقة بالحماية القانونية للملكية الصناعية فقط دون التطرق الى الاستثمار الاجنبي المباشر.

6 - حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 -2013، حيث عالجت الباحثة في هذه الرسالة الاستثمار الأجنبي كأحد أهم ركائز الاقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لاسيما في الجزائر حيث عملت على فتح أسواقها المحلية أمام الاستثمارات الأجنبية وسنت نظاما قانونيا شاملا وكاملا لحمايتها على كل الأصعدة، لضمان استقطاب أحجام هامة من رؤوس الأموال الأجنبيةوا ٍثر ذلك ركز المشرع الجزائري اهتمامه على حماية حقوق الملكية بكل أصنافها العقارية منها من إجراءات نزع الملكية أو الإجراءات الأخرى المشابهة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، تشريعية قانونية أو إدارية، ثم الملكية الصناعية من إجراءات السطو والتقليد غير المشروع، بتكريس حماية مدنية وجنائية للمستثمر الأجنبي من خلال سن الأحكام الردعية سواء كانت حقوق الملكية الصناعية مسجلة أو غير مسجلة. فالحماية القانونية الملكية المستثمر الأجنبي جزء مهم جدا من أجزاء النظام العام للاستثمار الأجنبي لأنه عنصر من عناصر مناخ الاستثمار، يتوقف عليه أهم قرار هو قرار الاستثمار الأجنبي. وفي هذه الرسالة كذلك عالجت الباحثة الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي سواء كانت ملكية عقارية أو حقوق ملكية الصناعية معا.

7 - بارة سعيدة، حماية ملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، العلامة التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، السنة الجامعية 2017 -2018، حيث عالجت الباحثة في هذه الرسالة حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي مركزة على حماية العلامة التجارية كأحد أهم عناصر الملكية الصناعية، فالحماية القانونية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تتكون من الحماية الداخلية التي تنقسم

بدروها الى نوعين الحماية الادارية والحماية القضائية، والحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الملكية الصناعية والتي صادقة عليها الجزائر. وفي هذه الرسالة كذلك عالجت الباحثة الحماية القانونية للعلامة التجارية للمستثمر الاجنبي كأحد عناصر الملكية الصناعية.

8 - آيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 -2018، حيث بحثت الطالبة في أهم اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وهي اتفاقية تريبس، فهي همزة وصل بين النظام التقليدي للحماية الذي كان يخضع لإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي يهدف لحماية الابتكار بغض النظر عن جوانبه التجارية و بين نظام جديد تديره المنظمة العالمية للتجارة والذي يعطي أولوية لأصحاب الحقوق عن طريق إقرار نظام حماية متكامل.

لذا أردنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى علاقة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بالاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة في الجزائر، والبحث على مدى تأثير هذا العلاقة على مناخ الاستثمار في الجزائر، وبهذا يمكننا القول، أننا بصدد إضافة جديدة إلى مجال البحث العلمي في هذا الموضوع، خاصة وأن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

8/ - خطة الدراسة :

وبناءا على ما سبق فان المحاور الرئيسية التي سنعالجها من خلال بحثي هذا ستكون على شكل خطة ثنائية تقوم على بابين على الشكل التالي :

الباب الأول : مكانة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الأول : الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

الفصل الثاني: مكانة حقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الباب الثاني: الآليات والتدابير المستحدثة لحماية حقوق الملكية الصناعية لجعلها أداة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

الفصل الأول: تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

الفصل الثاني: انعكاسات مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

الخاتمة.

الباب الأول :

مكانــة الحمايــة القانونيــة لحـقـوق الملكيــة الصناعية في مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من نتائج تطور المجتمعات، فكلما كان عدد الاختراعات كبيرا عد هذا المجتمع متطورا، ذلك أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع و حقوق الملكية الصناعية الناتجة، على اعتبار أن حقوق الملكية الصناعية هي من المصادر الرئيسية للمقومات الاقتصادية في العالم، ولعل ذلك يعزو لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والاختراع، فضلا عن الإنفاق المتزايد على البحث والتطوير.

كل ذلك أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال، حيث يوجد ارتباط وثيق بين زيادة حجم الإنفاق على البحث والتطوير وتطور حقوق الملكية الصناعية ومن ثم زيادة حجم الاستثمارات المتعلقة بها، الأمر الذي تترتب عليه مواجهتها لعدد من المشاكل مثل التقليد و الغش التجاري وعدم وجود الحماية القانونية الكافية.

وبالنظر إلى الجوانب التجارية، فإن براءات الاختراع خصوصا وغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى، تعتبر من الوسائل التي يستطيع المبدعون والمستثمرون من خلالها استرداد نفقاتهم من الوقت والمال الذي تم استخدامه لطرح المنتجات الجديدة التي تجسد ابتكاراتهم في الأسواق، حيث يعد ذلك عنصرا مهما تجاه تحقيق التنمية الاقتصادية.

وقد توصل رجال الاقتصاد الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع إلى أن النمو الاقتصادي طويل الأجل يرجع أساسا إلى التطور التكنولوجي، ووفقا للدراسات الاقتصادية فقد وجد أن حقوق الملكية الصناعية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الابتكارات الوطنية، وجذب الاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة الذي يمثل مصدر رئيسيا محركا للاقتصاد.

كما تعمل حقوق الملكية الصناعية أيضا على خلق إطار تستطيع الدول النامية من خلاله المشاركة في الأنشطة الاقتصادية للعالم المتقدم، ويتم قياس فرص جذب الاستثمارات الخارجية للدول بمدى تطبيقها لأنظمة حماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا.

لذا سوف نقوم من خلال هذا الفصل بالتطرق إلى مكانة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، من خلال الفصلين التاليين:

الفصل الأول: الحماية القانونية للملكية الصناعية.

الفصل الثاني: مكانة حقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفصل الأول :

الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

تمثل حقوق الملكية الفكرية أسمى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق لارتباطها بأسمى ما يملك الإنسان وهو العقل في إبداعاته وتجلياته الفكرية، ولعل تميزها بالعالمية جعل حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كافية.

يساهم وجود نظم قانونية لحماية الملكية الفكرية كتشجيع وحماية الابداع الفكري الوطني منه والأجنبي في تشجيع الانفاق على البحث والتطوير من الطرف المستثمر الاجنبي، تشجيع وحماية نقل التقنية وتوطينها في الدول المضيفة وحماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري، وتوفير بيئة تشريعية مواتية لجذب الاستثمارات الاجنبية.[1]

ويقصد بحماية حقوق الملكية الفكرية مجموعة الضوابط التي تنظم حقوق المؤلف للأعمال الفنية والأدبية، وما يماثلها من حقوق ملكية صناعية، بما تتضمنه من براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، بحيث تضمن هذه الضوابط احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع في شتى صوره بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذه الإبداع، أي توفير الاطار القانوني اللازم لحماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة.[2]

لذلك عمدت الدول إلى إيجاد آليات تعمل من خلالها على تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة لأنها مجال بحثنا هذا.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني : الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية.

1 - بقة حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الاجنبية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 28 و29 افريل 2013، ص 570.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 551.

المبحث الأول : الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية.

نظرا للاهتمام المتزايد بحقوق الملكية الصناعية والدور الذي تؤديه في التنمية الاقتصادية، تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتم التوقيع على اتفاقية إنشائها من قبل الدول الأعضاء في 14 جويلية 1967 بمدينة ستوكهولم السويدية، وهي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة المكلفة بتشجيع البحث والابتكار وحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 183 دولة.

وعليه يكون هذا المبحث مقسما إلى مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : الآليات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية .

المطلب الثاني : الآليات التنظيمية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول : الآليات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

تبلغ الاتفاقيات الدولية حوالي 23 اتفاقية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وهي16 متعلقة بحقوق الملكية الصناعية، و07 منها بشأن حقوق الملكية الأدبية والفنية.

الفرع الأول : المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء في جانبها الصناعي أو في بعدها الأدبي والفني بتطور كبير، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطني الداخلي في صورة بعض التشريعات التي تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات وعلاقات التجارة الجديدة، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجاتهم في المعارض خشية اقتناصها وانتهاك حقوقهم عليها، ومن هنا فقد بدأ البحث عن إطار دولي ذي طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية.

وقد كان للجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية السبق في هذا الصدد إذ بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية والتي أبرمت في 20 مارس سنة 1883 والتي خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنقيحات بلغت سبعاً لعل من أهمها تعديل ستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

أولاً : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883:[1]

سوف نبرز الأحكام والقواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقية والمتمثلة في :

1 - إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية، قمع المنافسة غير المشروعة.

ويعني بالملكية الصناعية أوسع معانيها، فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية الاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.[2]

2 - مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن في حكمهم :

ويقصد به أنه يتوجب على كل دولة طرف في الاتفاقية منح مواطني الدول الأعضاء من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين نفس الحماية الدولية التي تمنح لمواطنيها إذا كانوا مقيمين على أرضها أو كان لديهم فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، ويستثنى من هذا المبدأ اشتراط وجود محل مختار أو وكيل مقيم للأجنبي مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية، ويعد السكن بمثابة إقامة قانونية.[3]

3 - حق الأولوية :

يتمتع بهذا الحق كل من أودع قانوناً طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد، كما يتمتع به خلفه من بعده، وذلك كله بالنسبة للإيداع في الدول الأخرى.

ومواعيد الأولوية هي 12شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب

---

1 - عقدت هذه الاتفاقية لأول مرة في 20 مارس 1883، وعدلت ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، بواشنطن في 02 جوان 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02جوان 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جويلية 1967، والمنقحة في 28 سبتمبر 1979.

2 - السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاق تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، وثيقة رقم WIP/IPR /SAA/04/4، 10 و11 جويلية، صنعاء، اليمن، 2004، ص 03.

3 - المادة رقم 02 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

الأول ولا يدخل يوم الإيداع في حساب المدة، كما يمتد الميعاد في حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية.[1]

4 - جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :

يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية في إحدى حالتين :

أ - إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع.

ب -من تلقاء نفسه.

وفى هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئي وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد.

5 - استقلال البراءات التي يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع :

وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد، وأثر ذلك أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.[2]

6 - للمخترع الحق في ذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع.

أي للمخترع كامل الحرية في اختيار الاسم الذي يراه مناسبا، سواء كان اسمه الحقيقي أو اسما مستعار، كما له الحرية في اختيار اسم لهذا الاختراع لكي يتم التفريق بينه وبين باقي الاختراعات المشابهة.

7استحقاق البراءة وا ٍبطالها وا ٍسقاطها والترخيص الإجباري بإنتاج المنتجات محلها.

لا يجوز رفض منح براءة اختراع،كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذيتحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة.

لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها في دولة الحماية أشياء مصنعة في أية دولة عضو في الاتحاد.

يجوز للدول أن تنص في تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الناتج عن البراءة.

---

1 - المادة 04 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2 -السيد حسن البدر اوي، المرجع السابق، ص 04.

إذا تبين أن الترخيص الإجباري لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الإجباري.

لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري إستئثاريا، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

لا يجوز طلب الترخيص الإجباري على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة.[1]

8 - الاستثناءات على حقوق مالك البراءة.

1 - استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة.

2 - استعمال المنتجات موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد أو في إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذكورة.

9 - الحماية المؤقتة في المعارض الدولية.

تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة عضو.

ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الألوية، إذ يجوز لكل دولة في حالة مطالبتها بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض، مع حقها في أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التي تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.[2]

---

1 - المادة 05 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 05.

10 - في الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية :

تمنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية، ويجوز لتلك الدول بمقتضى تشريعاتها الوطنية، أن تلزم صاحب الحق في الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق.[1]

11 - بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية :

أ - الرسوم والنماذج الصناعية :

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.[2]

ب - العلامات التجارية :

يحدد التشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة في دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها في دولة منشئها.

وتعتبر العلامة المسجلة في دولة عضو مستقلة عن العلامة المسجلة في دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ.

تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التي تشكل نسخا أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها.[3]

ما لا يجوز تسجيله كعلامة مثل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التي تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها.[4]

---

1 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 174.

2 - المادتين 12،11 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

3 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 174. راجع كذلك المواد 10،09،08،07،06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

4 - المادة 06 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه، فإذا كان التشريع الوطني لدولة عضو يشترط الاقتران فيكفى لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.

علامة الخدمة تتعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملتزمة بتسجيلها.

العلامات الجماعية تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التي لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة.

مصادرة المنتجات التي تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد في دول الاتحاد والتي يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية، وتوقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع وفى الدول التي تم تصدير المنتج إليها، وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب المصلحة، ولا تسرى المصادرة على المنتجات التي تمر بطريق التجارة العابرة (ترانزيت).[1]

وتعد هذه الأحكام من أهم ما جاءت به الاتفاقية الأم في مجال حماية الملكية الصناعية بجوانبها المتعددة، وجدير بالإشارة أن عدد الدول الأعضاء الآن في اتحاد باريس بلغ 164 دولة.[2]

ثانياً : اتفاق مدريد المتعلق بقمع بيانات مصدر السلع المزيفة أو المضللة سنة 1891 :

تم عقد هذه الاتفاقية في 14 أفريل 1891، يشتمل نصها الاول على ست مواد، في حين يحتوي قانونها الثاني على سبع مواد تمت اضافتها في ستوكهولم عام 1968.[3]

ينشئ هذا الاتفاق نظاما بمصادرة أية بضاعة تحمل عند استيرادها بيانا مزيفا أو خادعا والتي تكون إحدى الدول التي تطبق عليها أحكام الاتفاق أو مكان في هذه الدولة قد حُدد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على أية دولة أو مكان منشأ هذه البضاعة.

---

1 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 06.

2 - المرجع نفسه، ص 06.

3 - تمت مراجعة هذه الاتفاقية أربع مرات،بو اشنطن في 02 جوان 1911، وبلاهاي في 06 نوفمبر 1925، وبلندن في 02 جوان 1934 وبلشبونة في 31 أكتوبر 1958.

ثالثاً : اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات سنة 1891 :

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أفريل 1891 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1892، وتهدف إلى تسيير إجراءات تنظيم الحماية الدولية للعلامات والتوفير في النفقات.

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا للتسجيل الدولي للعلامات، حيث يبلغ عدد الدول الأعضاء المشتركة فيه 74 دولة، وينص الاتفاق على قاعدة آمرة ألا وهي وجوب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا، والمقصود به أنه لا يسمح لرعايا الدول الاعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ، والتسجيل الدولي يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبعد مراقبة انتظام الإيداع، يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة وا ٍعلام الإدارات الوطنية للدول المعنية. [1]

رابعاً : اتفاق لاهاي المتعلق بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية سنة 1925 [2]:

ينشئ هذا الاتفاق اتحادا يهتم بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، و يبلغ عدد الدول الأعضاء المصادقة عليه 36 دولة.[3]

تحدد المادة 14 من هذا الاتفاق الآثار المترتبة على التسجيل الدولي بالنسبة لما يتعلق بالإيداع الدولي من الرسوم والنماذج الصناعية.

- يعامل الطلب المقدم بموجب قانون واجب التطبيق في دولة ما، للتسجيل الدولي بداية من تاريخ التسجيل، له التأثير نفسه للطلبات التي يتم تقديمها بانتظام لحماية التصميم الصناعي، بموجب القانون المعمول به في الدولة المتعاقدة، وذلك في كل دولة من الدول المتعاقدة.
- في كل دولة من الدول المتعاقدة التي لم يبلغ المكتب التابع لها بالرفض وفقا لما نصت عليه المادة 12 من هذا الاتفاق، يكون للتسجيل الدولي التأثير نفسه لمنح حماية التصميم الصناعي بموجب القانون المعمول به في هذه الدولة، وهذا في موعد اقصاه تاريخ انتهاء الفترة المسموح بها للتبليغ عن الرفض أو عندما يقوم الطرف المتعاقد بعمل بيان في موعد اقصاه الوقت المحدد في هذا البيان، وذلك بموجب اللوائح المنصوص عليها. [4]

---

1 - فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 30.

2 -وتم تعديل هذا الاتفاق عدة مرات وذلك بمقتضى اتفاق لاهاي سنة 1960، ولندن سنة 1934، وموناكو سنة 1961 وستوكهولم سنة 1967.

3 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 07.

4 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 188.

خامساً: اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ[1] وتسجيلها الدولي لسنة 1958.

بدأ العمل بهذه الاتفاقية في 31 أكتوبر 1958[2]، وهي تحتوي على 18 مادة، ينشئ هذا الاتفاق اتحادا خاصا في إطار اتفاقية باريس لحماية المؤشرات الجغرافية للمنتجات ويعنى بها، والمقصود بذلك الاسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو المكان الذي نشأت فيه تلك المنتجات واكتسبت فيها شهرتها الخاصة، ويبلغ عدد الدول الأعضاء المنتسبة إليه 20 دولة.[3]

سادساً: اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة [4] 1970.

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 مارس 1977، تنشئ هذه المعاهدة اتحادا يعرف بالاتحاد الدولي للتعاون في مجال البراءات، ويهدف إلى التعاون في مجال البحث والفحص للطلبات الخاصة بحماية الاختراعات وتقديم خدمات فنية خاصة، والغاية في النهاية هي الوصول إلى نظام موحد يستطيع طالبوا البراءات من خلاله أن يتقدموا بطلب دولي واحد يكون صالحاً لكل الدول الأعضاء. ويبلغ عدد الدول الأعضاء المنتسبة إليه 123 دولة إلى غاية أكتوبر 2003.

تتميز هذه الاتفاقية بمزايا عديدة أهمها :

- معاهدة إجرائية الهدف منها تبسيط إجراءات الإيداع، إذ يكفي إيداع طلب واحد وهو الطلب الدولي الذي يتم بحثه في مرحلة أولية من الناحية الوثائقية ثم يتم تحرير تقرير بحث دولي، وأخيرا يتم التحقق من جدته في مدة وجيزة لا تتجاوز سنتين على الأكثر، هذه المعاهدة لا تضع أحكاما تقيد من سلطة المشرع الوطني، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية باريس فيما يخص شروط وقواعد الحماية ومدتها.
- يساعد تقرير البحث الدولي المرفق بالطلب الدولي الدول النامية حيث يتيح لها فرصة الاطلاع على أحدث أسرار الاختراعات نتيجة سرعة نشر الطلب الدولي، كما يسمح للمودع تقدير حقيقة طلبه إذا كان التقرير ايجابيا وفي صالحه، فهو يدعم طلبه واستحقاقه للحماية.[5]

---

1 - تسميات المنشأ، ويعبر عنها كذلك بمصطلح المؤشرات الجغرافية.

2 - تم تعديل هذه الاتفاقية في عامي 1968 و1979.

3 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 07.

4 - تم تعديل اتفاقية واشنطن PCT « Patent Coopération treaty » في 1979، وأضيفت لها أحكام أخرى في 1984 وكذا في 2001.

5 - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 20.

- تساهم وتمكن أحكام الفصل الرابع من هذه المعاهدة، بصفة خاصة المادتين الواحدة والخمسين والثانية والخمسين الدول النامية من تطوير تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية، فضلا على تمكينها من اكتساب ومتابعة أحدث التطورات العلمية والتكنولوجية بسرعة، وهذا بالنظر لتزايد طلبات الإيداع من الأجانب في هذه الدول.[1]

سابعاً : معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات سنة 1977 [2].

تم عقد هذه المعاهدة في 28 أفريل 1977، تهدف هذه الاتفاقية إلى نقل الكائنات الدقيقة أو حفظها لدى جهة إيداع دولي أو الأمرين معا.

حيث تنص المادة 05 من هذه الاتفاقية، على كل دولة من الدول المتعاقدة العلم بأنه في حالة فرض قيود على استيراد أو تصدير بعض انواع الكائنات الحية الدقيقة داخل أرضها، وحسب درجة تقييد هاتين العمليتين بفضل تطبيق هذه القيود على الكائنات الحية المحتجزة أو المفترض احتجازها بموجب هذه المعاهدة، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه القيود ضرورية من منظور الأمن القومي أو من ناحية الأخطار الصحية أو البيئية. ويبلغ عدد الدول الأعضاء المنتسبة إليها 58 دولة. [3]

ثامناً : معاهدة قانون العلامات سنة 1994 :

تم عقد هذه المعاهدة في 27 اكتوبر 1994، وهي تتضمن 25 مادة تحدد المادة 02 منها أنواع العلامات التي تغطيها هذه المعاهدة.[4]

تهدف المعاهدة إلى تنظيم المسائل المتعلقة بتسجيل العلامات التجارية وهى تطبق على علامات السلع وعلامات الخدمات، وهى تستبعد من مجال تطبيقها العلامات غير القابلة للتجسيد، كعلامات الصوت، والعلامات الجماعية، وعلامات الجودة والضمان، ويبلغ عدد الدول الأعضاء المنتسبة اليها 31 دولة.[5]

1 - زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 62.

2 - تم تعديل هذه الاتفاقية في 1980.

3 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 205.

4 - المرجع نفسه، ص 212.

5 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 08.

تاسعاً : معاهدة قانون براءات الاختراع لسنة 2001 :

في إطار مساعيها لوضع معايير عالمية تختص بقوانين براءات الاختراع، وافقت الدول الأعضاء في منظمة الويبو بالإجماع على تطبيق معاهدة قانون براءات الاختراع في 01 جوان 2001، ودخلت حيز التنفيذ في 07 أفريل 2005، بعد أن تمت المصادقة عليها من 10 دول.[1]

ويخضع لهذه المعاهدة براءات الاختراع وطلبات تسجيل براءات الاختراع الإقليمية والدولية إلى جانب الطلبات الدولية الخاصة بمعاهدة التعاون لبراءات الاختراع، وتدخل معاهدة قانون براءات الاختراع ضمن محاو لات ايجاد معيار واحد يلتزم به الجميع وذلك من خلال وضع حد أدنى لمتطلبات تاريخ تقديم ملف التسجيل والمتطلبات المعيارية الدولية الخاصة بالطلبات، بما في ذلك النماذج المعيارية و أساسيات تقديم الطلبات الكترونيا وغير ذلك من شروط متنوعة من شأنها تبسيط العملية على الجميع.[2]

عاشرا : اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية سنة 1994 :

سوف نبرز الأحكام والقواعد التي جاءت بها هذه الاتفاقية والمتمثلة في :

1 - تعبير الملكية الفكرية فى إطار هذه الاتفاقية يعنى :

- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- العلامات التجارية.
- المؤشرات الجغرافية.
- النماذج الصناعية.
- البراءات.
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- حماية المعلومات غير المفصح عنها.

ويضاف إلى المجالات الواجبة الحماية أيضا " الأصناف النباتية " والتي أوجبت حمايتها أما ببراءة أو بنظام فريد خاص فعال، أو بمزيج منهما معا [3]، وعلى ذلك يمكن القول أن الملكية الصناعية تعنى كل ما تقدم ذكره من مجالات الملكية الفكرية عدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[4]

---

1 - انظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية http://WWW.WIPO.int/

2 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 217 218.

3 - انظر المادة 27 الفقرة 03 من اتفاقية تريبس.

4 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 09.

2 - الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية باريس واتفاقية برن :

تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. وقد تم في واقع الأمر، إدماج جميع الأحكام الأساسية في هاتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة في اتفاقية تريبس.

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية، تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء الالتزام بالمواد من 1 إلى 12، والمادة 19 من اتفاقية باريس وذلك فيما يتصل بالأجزاء 2 و 3 و4 من الاتفاقية.

ويشمل ذلك جميع الأحكام الأساسية في اتفاقية باريس، وتقوم هذه الاتفاقية على عدة مبادئ وهي :

أ - مبدأ المعاملة الوطنية :

تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وكذا اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة واتفاقية التعريفات الجمركية بالجات سنة 1974.[1]

وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية،ويطبق هذا المبدأ على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها.[2]

ب - مبدأ الدولة الأولىربالّ عاية :

تضيف اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، والذي لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وفى الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل، ومن خلال تبني اتفاقية تريبس لمبدأ الدولة الأولى بالر ّعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، نجدها قد قررت أن أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها أي بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن يمنح على الفور وبدون أيّ ة شروط لمو اطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. وبهذا المبدأ يتم

1 - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 71.

2 - المادة 05 من اتفاقية تريبس.

تحقيق المساواة بين جميع الدول الأعضاء فيما يخص كل المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، من إجراءات الإيداع والتسجيل وضمانات الحماية ومدتها وغيره.[1]

ج – مبدأ قلب عبء الاثبات :

كرس اتفاق تريبس مبدأ جديدا يتمثل في قلب عبء الاثبات والذي يعتبر كاستثناء عن القاعدة التقليدية لتوزيع عبء الاثبات، حيث إنه من المألوف أن النظام التقليدي للإثبات يقوم على قاعدة البينة على المدعي والمدعي في الدعوى المدنية هو بالضرورة من يقع على عاتقه عبء تقديم دليل الاثبات.[2]

بيد أنه في الدعاوى المدنية لحقوق الملكية الفكرية وخاصة براءة الاختراع فالمهمة عكسية حيث يقع على عاتق المدعى عليه تقديم الدليل على عدم ارتكابه للتقليد.[3]

د -التحفظات :

يحظر على الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أي حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى. [4]

هـ - الاستثناءات الأمنية :

تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية.

وعلى وجه الخصوص، لا تلزم الاتفاقية أي عضو بتقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي عضو

---

1 - حسن نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 -2013، ص 415.

2 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 236.

3 - المادة 34 من اتفاقية تريبس حيث تنص على " للسلطات القضائية إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع المنتجات، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع لذلك تلزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك:

أ - إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا.

ب - إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل "

4 - راجع المادة 72 من اتفاقية تريبس.

اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التي تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية.[1]

كما يجوز لأي من الدول الأعضاء اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين.[2]

3 - الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية.

عالجت اتفاقية تريبس العلامات التجارية بالمواد من 15 إلى 21 منها :

أ - ما هو قابل للحماية بعلامة تجارية Protectable Subject Matter:

حيث عرفت العلامة التجارية في المادة 5 الفقرة 1 منها على أنها : كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التى تنتجها منشأة أخرى، أي أن المعيار هو القدرة على تمييز السلعة والخدمة.

وأوردت المادة قائمة على سبيل المثال لما يدخل في عداد العلامة منها : الكلمات ولو اشتملت على أسماء شخصية، الحروف، الأرقام، الأشكال ومجموعات الألوان أو أي منها، وهذا يعتبر تعديل وتطوير أجرته اتفاقية تريبس على ما تضمنته اتفاقية باريس من عدة وجوه أهمها :

1 - إضافة علامة الخدمة.

2 - المعيار هو التمييز واتخذته أساساً تقوم عليه العلامة في ذاتها أو بطريق الاستعمال.

3 - اشتراط أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالنظر، أي أنه يجوز استبعاد علامة الرائحة والصوت.

4 - جواز اشتراط سبق استعمال العلامة حتى تسجل، طبقا لأحكام المادة 15 الفقرة 3 من اتفاقيةتر يبس.

5 - لا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التي تميزها العلامة دون تسجيلها طبقا لأحكام المادة 15 الفقرة 4 من اتفاقية تريبس.

6 - الالتزام بإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماس بإلغاءتسجيل العلامة وا إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيلها.[1]

---

1 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 11.

2 - راجع المادة 37 من اتفاقية تريبس.

ب - الحقوق الممنوحة لصاحب العلامة Rights conferred :

طبقا لأحكام المادة 16 من اتفاقية تريبس فإن صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق مطلق في منع الغير من استعمال علامته التجارية أو علامة مشابهة لها تخص نوع السلع والخدمات التي تميزها العلامة أو السلع والخدمات المماثلة التي يؤدى استعمال العلامة عليها إلى احتمال حدوث لبس محتمل لدى المستهلكين بين العلامتين.[2]

ويعتبر هذا الأمر جديدا أتت به تريبس، إذ ليس له مقابل في اتفاقية باريس التي لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة.[3]

ويمكن استخلاص أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية تريبس على العلامات فيما يلي :

1 - وضع العلامة المشهورة، طبقا لأحكام المادة 6 اتفاقية باريس أسبغت الحماية على تلك العلامة ولو كانت غير مسجلة ولكنها لم تضع ضابطاً يحدد المقصود بالعلامة المشهورة . كما تحدثت عنها بصدد السلع وليس الخدمات.

2 - مددت العلامة المشهورة إلى علامة الخدمة.

3 - وضعت ضابطاً عاما تسترشد به الدول لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة، وهو مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في بلد العضو المعني.

4 - التوسع في نطاق العلامة التجارية المشهورة المسجلة، أي يمكن تقرير الحظر في استخدامها على سلع أو خدمات غير مماثلة لتلك التي تستخدم العلامة في تمييزها إذا توافر شرطين :

- أن يؤدى الاستخدام إلى الاعتقاد بوجود صلة بين تلك السلع والخدمات غير المماثلة وصاحب العلامة المشهورة.
- أو احتمال المساس بمصلحة صاحب العلامة.[4]

---

1 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 12.

2 - محمد غازي اسماعيل ربايعة، أثر اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية اتفاقية تريبس، على قانون العلامات التجارية الأردني، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الاردنية، سنة 2006، ص 78.

3 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 12.

4 - السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 12.

والجدير بالذكر أن العلامة التجارية تعتبر أحد العناصر المكونة للمحل التجاري بوصفها وسيلة لجذب العملاء والزبائن وتميز منتجاته عن المنتجات الاخرى المشابهة وهو الأمر الذي يفترض عدم جواز التصرف فيها استقلالا عن المحل التجاري، إلا أن اتفاقية تريبس أجازت ذلك.[1]

ج - الاستثناءات :

يجوز منح استثناءات محدودة من تلك الحقوق شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير، أي يمكن استعمال العبارات الوصفية مثل التعريف والمواصفات ودرجة الجودة، الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية، ومنشأ السلعة.[2]

د - مدة الحماية :

أقل مدة للحماية سبع سنوات يحق لصاحب العلامة تجديدها مرة أو عدة مرات متوالية إلى أجل غير مسمى.[3]

هـ - وجوب استعمال العلامة كشرط لازم لاستمرار تسجيلها.

لا يجوز شطب تسجيل العلامة التجارية إلا بعد مضى ثلاث سنوات متصلة دون استعمال العلامة سواء من صاحبها بنفسه أو بمعرفة من رخص له باستعمالها، إلا إذا اثبت صاحب العلامة أو المرخص له بالاستعمال قيام عقبات موضوعية تحول دون الاستعمال العادي.[4]

4 - الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية :

عالجت اتفاقية تريبس الأحكام الخاصة بالمؤشرات الجغرافية ضمن المواد 22 إلى 24 مع الإحالة إلى أحكام اتفاقية باريس، وسريان الأحكام والمبادئ العامة المذكورة في الجزء الاول من الاتفاقية.

فقد عرفتها اتفاقية تريبس بأنها :" تلك الشارات التي توضع على السلع والمنتجات لبيان منشئها الجغرافي".[5] أي أنها تلك الشارات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي

1 - محمد غازي اسماعيل ربايعة، المرجع السابق، ص 79.

2 - المادة 17 من اتفاقية تريبس.

3 - المادة 18 من اتفاقية تريبس.

4 - المادة 19 الفقرة 01 من اتفاقية تريبس.

5 - المادة 22 من اتفاقية تريبس.

أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

ويختلف بيان المصدر عن المؤشر الجغرافي كون الأول يرمي إلى بيان مصدر المنتجات دون أن يفترض وجود النوعية بينما المؤشر الجغرافي يرمي الى بيان مصدر هذه المنتجات ونوعيتها وجودتها من جهة أخرى.[1]

كما أن اتفاقية تريبس نصت على الشروط الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية، غير أنها لم تنص على الشروط الشكلية إذ أحالت إلى اتفاقية باريس بالنسبة لهذه الشروط، حيث أنها تركت تبيان شكليات الحماية لتشريعات دول الاتحاد، وتتمثل عادة في الإبداع، التسجيل والنشر، ودفع رسوم التسجيل المقررة قانونا.[2]

فالمؤشر الجغرافي في اتفاقية تريبس تجاوز أسماء الأماكن الجغرافية ليشمل كل المؤشرات التي من شأنها أن توضح للمستهلك منشأ السلعة في أي بلد من البلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة طالما كانت جودة أو سمعة أو أي خاصية أخرى للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ الجغرافي، ويصعب من الناحية العملية حصر النوعية أو الصفات المميزة للسلعة كونها تختلف من منطقة إلى أخرى[3]، ويعتمد في تحديدها على العديد من العناصر كطبيعة المناخ و التربة و ظروف العمل المتبعة، و كذا العامل البشري، حيث غالبا ما يتدخل الإنسان بخبرته لمنح طابع مميز للسلعة، وإن لم تذكر اتفاقية تريبس الشهرة صراحة، إلا أن وثيقة جنيف أشارت إليها[4]، كون المؤشرات الجغرافية تستعمل لتعيين سلع معينة و ذلك بضمان صفاتها و نوعيتها في كافة الأسواق الوطنية والدولية الأمر الذي يفترض أن تكون معروفة لدى المستهلكين والمنافسين على حد سواء.[5]

---

1 - أيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 -2008، ص 94.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 26.

3 - عجة الجيلاني، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015، ص 237.

4 - وثيقة جنيف لاتفاقية لشبونة بشأن تسمية المنشأ و المؤشرات الجغرافية المعتمدة في 20 ماي 2015 و المنبثقة عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 11 و 21 ماي 2015.

5 - أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 - 2018، ص 35.

5 - الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية :

لم تعرفها اتفاقية تريبس ولا اتفاقية باريس التي اكتفت بذكر حكم مفاده حماية هذا الحق دون تعريفه وهذا في المادة 05 منها، ويمكن تعريف الرسوم الصناعية بأنها " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات " [1].

أما النماذج الصناعية فهي" كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية " [2].

تضفي اتفاقية تريبس الحماية على هذه الحقوق بموجب المادتين 25 و26، لكن يشترط لإضفاء الحماية عليهما أن تكون كل منهما جديدا وأصيلا فنصت المادة 25 في فقرتها 01 على إلزام الدول الأعضاء بمنح الحماية للتصاميم الصناعية الجديد أو الأصلية التي أنتجت بصفة مستقلة، كما يجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح الحماية للتصاميم التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية والوظيفة العملية ولو كانت تتصف بالأصالة والجدة، ويتم إيداع نموذج التصميم وتسجيله في الدولة المراد حمايته فيها حسب ما يقضي بذلك قانونها الداخلي، ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الاسلوبين:

- إما من خلال قانون حق المؤلف.
- إما بمقتضى قانون خاص للرسوم والنماذج الصناعية.[3]

كما أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تورد استثناءات محدودة على حماية التصاميم الصناعية شريطة ألا يتعارض ذلك بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصاميم المتمتعة بالحماية وألا تخل تلك الاستثناءات بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي والنموذج الصناعي 10 سنوات.[4]

---

1 - ابراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 07، ص 431.

2 - المرجع نفسه، ص 432.

3 - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص ص 92 93.

4 - راجع المادتين 25 و26 من اتفاقية تريبس.

6 - الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع :

أولت اتفاقية تريبس أهمية بالغة لبراءة الاختراع وأوردت بشأنها أحكاما تفصيلية ضمن المواد 27 الى 34 منها، كما أحالت إلى بعض أحكام اتفاقية باريس، فهي تتضمن الشروط الأساسية للمعايير المتعلقة بإتاحة حقوق براءات الاختراع ونطاقها والانتفاع بها ما يأتي :

• تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأى منتجات وعمليات فى ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعى، ويجوز للبلدان أن تستثنى الاختراعات التى يكون منع استغلالها التجارى فى أراضيها ضرورياً حماية النظام العام أو الآداب بما فى ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال، ويجوز أيضاً للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة.[1] وفي هذا الشأن فهي تجبر على حماية أنواع النباتات بإحدى الطرق : نظام براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج بين النظامين.[2]

• حددت اتفاقيةتر يبس مضمون الحق الاستئثاري بالاستغلال المخول لصاحب الاختر اع بعد منحه البر اءة و هو ما لم تشر إليه اتفاقية باريس التي تضمنت أوجه تفاوت واسعة حيث لم تنص على حقوق صاحب البر اءة المادية باستثناء الحق المعنوي للمخترع، و هذا لكون اتفاقية باريس لم تسع لإق ار معايير حماية موحدة بين جميع التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء، عكس اتفاقيةتر يبس التي سعت لاستحداث قانون موحد بالبر اءات بين جميع الدول الأعضاء فيها، حيث حددت بالتفصيل مضمون الحق الاستئثاري بالاستغلال المخول بموجب البر اءة مميزة في ذلك بين ما إذا كان موضوع منتج مادي أو طريقة صنع.[3]

---

1 -السيد حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 16.

2 - صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها "، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 169.

3 - آيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس ، المرجع السابق، ص 65.

- فشهادة البراءة تخول لصاحب الاختراع سلطة الاستئثار باستغلاله بمفرده لمدة زمنية محددة بعشرين سنة على الأقل من تاريخ إيداع طلب الحماية لدى مكتب الاختراع المختص،وحق منع الغير من مباشرة هذا الاستغلال دون موافقته، وهو المقصود من الاستئثار بالاختراع، أي انفراد صاحب البراءة باستغلال الاختراع بنفسه، ومنع أي شخص أخر من القيام بهذا الأمر دون رضاه.[1]
- تجيز الاتفاقية للبلدان للأعضاء فرض استثناءات محدودة طبقا لأحكام المادة 30 من اتفاقية تريبس.
- يسمح باستخدام براءة الاختراع دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ويعرف عادة بالترخيص الإجباري، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة.
- كما منحت الفرصة للقضاء لإعادة النظر في أي قرار بإلغاء البراءة أو إبطالها، طبقا للمادة المادة 32 من اتفاقية تريبس.

7 - الأحكام الخاصة بالتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة :

إن موضوع حماية الدوائر المتكاملة حديثة النشأة من الناحية التكنولوجية والعلمية وهذا ما دفع بالمشرع الدولي على التفكير والعمل على حمايتها وتحقق ذلك في اطار معاهدة واشنطن المبرمة في 1989[2]، وهي الوحيدة في هذا المجال.[3]

والدوائر المتكاملة هي عبارة عن دوائر كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح مادة صلبة كالسليكون أو الجرمانيوم، وتكون معدة للقيام بوظيفة إلكترونية، وقد سميت هذه القطعة بأنها رقيقة لأنها رفيعة بالفعل، ومن خلال إنتاج الأجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية ن فإن ذلك يسمح بدمجها في أجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير مثل الحاسبات الآلية أو التليفونات المحمولة أو في أجهزة أو معدات يمكن برمجتها وفقا لذاكرة محددة، وتستخدم هذه الدوائر المدمجة المتكاملة في العديد من الأجهزة ابتداء من آلات الحياكة وحتى مركبات الفضاء، وتعد هذه الدوائر في الوقت الحالي بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الالكترونية الحديثة.[4]

---

1 - عجة الجيلاني، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 173.

2 - انعقدت هذه الاتفاقية في 26 ماي 1989 بواشنطن، وهي تتألف من 20 مادة.

3 - فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص95.

4 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 210.

تتضمن اتفاقية تريبس جميع الأحكام الهامة فيما يختص بالدوائر المتكاملة، وباستثناءات قليلةوتوفر نظاماً للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدو ائر المتكاملة، وتتضمن أحكاماً أخرى، حول الموضوعات المحمية والشكل القانوني للحماية والمعاملة الوطنية ونطاق الحماية واستغلالها وتسجيلها والكشف عنها أثناء فترة الحماية.

وتشترط اتفاقية تريبس أن يلتزم الدول الأعضاء بمنح الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية (طوبوغرافيات الدوائر المتكاملة) وفقاً للمواد من 2 وحتى 7 والمادة 12 والمادة 16 الفقرة 03 من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة.[1]

ومدة الحماية للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وفقا لاتفاقية تريبس هي 10 سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ اول استغلال تجاري للتصاميم في أي مكان في العالم.

كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها موادا تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد 15 سنة من وضع التصاميم التخطيطية.[2]

و تنص اتفاقية تريبس على أن بعض الأعمال التي تتم بحسن نية لا تعتبر مخالفة للقانون بصورة صريحة، ولكن يتم دفع إتاوة معقولة لصاحب الحق مقابل المخزون منها بعد توجيه الإخطار.[3]

ونصت كذلك الاتفاقية على حق الدول الاعضاء في إصدار التراخيص الاجبارية لأغراض الاستخدام العلمي غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة المشروعة[4]، أو عندما يكون اتخاذها ضروريا لحماية أغراض وطنية تعد حيوية بالنسبة للسلطة المنوط بها منحها، أو بهدف ضمان حرية المنافسة ومنع التعسف من صاحب الحق.[5]

8 - الأحكام الخاصة بحماية المعلومات غير المفصح عنها :

تعد اتفاقيةتر يبس أول اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية تقر نظاما خاصا لحماية المعلومات غير المفصح عنها نتيجة للضغوط التي مارستها الولايات المتحدة في مفاوضات الأرجواي و التي تمخضت عنها المادة 39 اتفاقيةتر يبس التي تحمل بصمات

1 - المادة 35 من اتفاقية تريبس.

2 - المادة 38 من اتفاقية تريبس.

3 - المادة 37 الفقرة 03 من اتفاقية تريبس.

4 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 426.

5 -صلاح ز ين الدين، المرجع السابق، ص 169.

قانون أسرار التجارة الموحد بصورة جلية ولكنها تخالفه في مسألة أساسية وهي أنها لا تعترف بملكية المعلومات غير المفصح عنها.[1]

ويمكن القول بأن المعلومات غير المفصح عنها تشمل كل معلومة ذات قيمة تجارية سواء أكانت على شكل خبرات ومهارات فنية أو تركيبات أو ألات أو برامج أو معارف تكنولوجية أو أساليب صناعية أو طرق تسويق تحتفظ بها الشركات والمشاريع بشكل سري نظرا لقيمتها التجارية التي تعطيها ميزة تنافسية في مواجهة المشاريع والشركات الأخرى، في مجال التجارة أو الصناعة أو التسويق أو الادارة، والتي لم من الممكن لأشخاص آخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة.[2]

نصت اتفاقية تريبس في المادة 39 الفقرة الثالثة على حماية المعلومات السرية والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية إذا توافرت الشروط التالية :

1 - أن تكون المعلومات سرية :

تعد السرية من أهم شروط حماية المعلومات غير المفصح عنها وذلك لأن جوهر الحماية ينصب عليها، من خلال الاعتراف بحق حائز المعلومات في بقائها سرية، ولهذا تعد السرية أيضا مادة للحماية، ومعنى ذلك أنه لا مجال لحماية المعلومات غير السرية مهما كانت الجهود التي بذلت والأموال التي أنفقت في سبيل التوصل إليها.[3]

فمثلا مشروب كوكاكولا، محمي في إطار سرية المعلومات بالرغم من أن كل مكونات المشروب أصبح سهلاالتعر ف عليها عن طريق التحليل الكيميائي، أما السرية فتأتي من خلال عدم معرفة الطريقة التي يتم بها تجميع وتركيب العناصر المختلفة والتفاصيل الكيميائية للمنتج النهائي(المشروب).[4]

2 - أن تكون للمعلومات قيمة اقتصادية :

لابد أن تكون للمعلومات غير المفصح عنها قيمة اقتصادية تعود لحائزها، نتيجة لوجود هذه السر يةو يتفق هذا الشرط مع الهدف الذي ترمي إليه الاتفاقيةو هو حماية الجوانب

1 - آيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 154.

2 - رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 08، ص 368.

3 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص 170.

4 - المرجع نفسه، ص 160.

التجارية لحقوق الملكية الصناعية، فالأصل أن المعلومات غير المفصح عنها سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو صناعية أو تكنولوجية أو فنية أو تقنيةو حتى إدارية تعود بفائدة على حائزها القانوني لكونها سرية، و المقصود بالقيمة الاقتصادية لهذه المعلومات ذلك العائد الاقتصادي الذي يجنيه حائزها، أيا كان هذا العائد و أيا كانت طريقته، وسواء عن طريق زيادة جذب العملاء أو تقليل تكلفة الإنتاج أو اختصار وقته.[1]

3 - اتخاذ إجراءات معقولة من قبل حائز المعلومات للحفاظ على سريتها :

يجب على كل صاحب حق في معلومات تجارية أن يتصرف بطريقة تثبت رغبته في المحافظة على سريتها ولابد من اتخاذ تدابير معقولة من أجل المحافظة عليها، واتفاقية تريبس لم تحدد ما هي الإجراءات التي يجب على مالك الاسرار التجارية أن يتخذها للمحافظة عليها؟ ولكنها أوجبت اتخاذ الخطوات المعقولة بحسب الظروف للمحافظة على سرية المعلومات، وقد وضعت الاتفاقية معيارا يمكن الاسترشاد به لتحديد مدى كفاية الخطوات التي يتخذها مالك المعلومات للمحافظة على سريتها؛ وهي المعقولية حسب الظروف.[2]

كما نصت الاتفاقية على وجوب التزام الدولة الأعضاء بحماية الاختبارات السرية أو بيانات أخرى تم تقديمها للحصول على الموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة، وتتم حماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف والكشف عنها، في حالات محددة.[3]

وبعد أن بيّنا مجمل الاتفاقيات الدولية التي تشكل الاطار القانوني الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية، نعمل على إظهار الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، لتصبح جزءا من نظامها القانوني للملكية الصناعية، مع الاشارة للاتفاقيات التي لم تنضم اليها الجزائر.

1 -زيادأحمد القريشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد الستون، أكتوبر 2014، ص 42.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن مطيٍ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 172 173.

3 - انظر المادة 39 الفقرة 03 من اتفاقية تريبس.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية مصادق عليها من طرف الجزائر والمتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

صادقت الجزائر على اتفاقيات دولية كثيرة تجعلها من الدول المستقبلة للتنظيم الدولي للحقوق الفكرية، غير أنه استقبال محدود يظهر من خلال بعض الاتفاقيات غير المصادق عليها.

1 - اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية التي وضعت بتاريخ 20 مارس 1883 أول اتفاقية دولية تنظم حقوق الملكية الصناعية والتجارية على المستوى الدولي، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 جوان 1884، وقد كانت في تلك الفترة بمثابة المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على وجه العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص[1]، حيث تطبق أحكامها على كل عناصر الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها، كما لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارةبمعناها الحرفي، وا ٍنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات.[2]

وقد استكملت هذه الاتفاقية بموجب بروتوكول تفسيري أبرم في مدريد سنة 1891، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة 1900 ثم في واشنطن سنة 1911 وفي لاهاي عام 1925 وفي لندن سنة 1934 وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967، وتم تعديلها سنة 1979.

انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66 -48 المؤرخ في 25 فيفري 1966[3]، ثم بموجب الأمر رقم 75 -02 المؤرخ في 9 جانفي 1975 وذلك بعد تعديلها[4].

1 - صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 133.

2 - المادة 3 / 1 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.

3 - الأمر رقم 66 -48 مؤرخ في 25 فيفري 1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883، ج ر عدد 16، مؤرخة في 25 -02 -1966.

4 - الأمر رقم 75 -02 مؤرخ في 9 جانفي 1975، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 (المعدلة)، مرجع سابق.

2 - الاتفاقيات المصادق عليها في مجال براءة الاختراع.

أ - اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات :

أبرمت اتفاقية واشنطن المتعلقة بالبراءات بتاريخ 19 جوان 1970، من أجل التعاون الدولي في كل المسائل المتعلقة بالبراءات.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن هذه الاتفاقية جاءت مكملة لاتفاقية اتحاد باريس[2]، لأنها تحاول إعطاء المخترعين حماية واسعة النطاق وخصوصا بخلق فكرة مركزية الإيداعات والتي تتحقق بجعل الإيداع الدولي كافيا ومستبعدا للإيداعات الفردية التي يقدمها صاحب الاختراع في الدول المختلفة التي يرغب في حماية اختراعه فيها، وهي في هذا الصدد اتفاقية بالغة الأهمية من وجهة نظر الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب أصحاب المشاريع التي لها فروع في أكثر من دولة.[3]

كما تسمح الاتفاقية بإجراء عملية واحدة يتم فيها البحث الدولي[4] من أجل إعداد "الإشعار الوثائقي" الخاص بشرط الجدة وشرط النشاط الاختراعي قصد إرساله إلى الدول المعنية بالأمر. و لقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1999 [5].

ب -اتفاقية استراسبو غ المتعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف براءات:

تضمنت اتفاقية ستراسو غ المؤرخة في 24 مارس 1971، وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع[6]وترتكز هذه الاتفاقية بالدرجة الأولى على المزايا التي يمنحها التصنيف الدولي، حيث يساهم بصورة إيجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع.

---

1 -فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2001، ص 199.

2 - المرجع نفسه، ص 200.

3 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 351.

4 - تقوم بعملية البحث الدولي إدارة واشنطن أو طوكيو أو موسكو أو لاهاي، وعلى الصعيد الأوروبي الهيئة المكلفة بالبحث الدولي هو الديوان الأوروبي للبراءات الذي له مكتب في مدينة لاهاي. -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 201.

5 - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99 -92 المؤرخ في 15 أفريل 1999، المتضمن المصادقة على اتفاق التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984، مرجع سابق.

6 - المسماة بـــ "Classification Internationale des Brevets" أو C.I.B.

وبانضمام الدول إلى هذه الاتفاقية وتطبيقا لأحكامها تشارك في تحسين التصنيف الدولي البراءات الاختراع، وذلك عن طريق فرض واجب تطبيق رموز هذا التصنيف على كافة الوثائق الخاصة بالبراءة ونشرها حسب الأصول.[1]

ج - اتفاقية ميونيخ المتعلقة بإنشاء البراءة الأوروبية:

لقد تضمنت اتفاقية ميونيخ المؤرخة في 15 أكتوبر 1973 محاولات إيجابية بالمقارنة مع السابقة لها بحيث تهدف إلى جعل براءة الاختراع ما فوق الوطنية[2]. وذلك بإنشاء براءة أوروبية تسلم من هيئة واحدة تسمى بالديوان الأوروبي للبراءات، الذي مقره بميونيخ.

وتنص هذه الاتفاقية على نظام مركزي لطلب براءات الاختراع، بحيث يكون الحق في إيداع هذه الطلبات محتكر ا من دول الجماعة الأوروبية، وقد استمدت شروط قابلية الاختراع البر اءة من اتفاقية ستراسبورغ المؤرخة في 27 نوفمبر 1963، أما إجراءات الطلب والتسليم مستمدة من معاهدة واشنطن.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي دول أعضاء في اتفاقية ميونيخ الموجهة لدول الجماعة الأوروبية بصورة تلقائية، وما دامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على علاقات وطيدة تجارية اقتصادية وصناعية مع عدة دول، من بينها الجزائر التي تربطها بالاتحاد الأوروبي علاقات اقتصادية في إطار اتفاق الشراكة الأورو -جزائري، فهي في حاجة إلى تأطير العلاقات التي تجمع بينها وبين هذه الدولي في المجالات المتعلقة ببراءات الاختراع وخصوصا بتوحيد البراءة وا إجراءات منحها في إطار هذه الاتفاقية.[3]

3 - الاتفاقيات المصادق عليها في مجال العلامات التجارية:

أ - اتفاق مدريد المتضمن التسجيل الدولي للعلامات:

يتضمن اتفاق مدريد المبرم في 14 أفريل 1891 التسجيل الدولي للعلامات، أهدافه لا تعلو أن تكون مجرد الرغبة في تسهيل إجراءات التسجيل للعلامات على المستوى الدولي أو خارج نطاق دولة المنشأ، دون أن يكون له أي تأثير في طابع العلامة بحيث لا تصبح

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 352.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 196.

3 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 353.

العلامة من خلال هذا الاتفاق علامة دولية، ولا يكيف التسجيل من خلاله كتسجيل ما فوق الوطني.[1]

ومن خلال هذا الاتفاق يتم التسجيل الدولي على مستوى المكتب الدولي للويبو الذي يقع مقره بجنيف [2].

وقد انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972[3].

ب - برتوكول اتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية:

وقد تضمن هذا البرتوكول المؤرخ في 28 جوان 1989 تعديل الاتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية[4]، وقد تم اعتماده بهدف حل الصعوبات التي واجهت عملية التسجيل الدولي للعلامات الواردة في اتفاق مدريد من جهة، وللتوسيع من نطاق الحماية الدولية للعلامات التجارية، لأنها تمتد إلى الدول الموقعة عليه، حتى وإن لم تكن عضوة في اتفاق مدريد لاعتبارهم أعضاء في الاتحاد بمجرد التوقيع على البرتوكول[5] من جهة ثانية. والجزائر عضوة في هذه الاتفاقية لأنها عضوة في اتفاق مدريد الأصلي.

ج - اتفاق نيس المتضمن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات:

يتضمن اتفاق نيس المبرم في 15 جوان 1957 التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، والذي يعتبره البعض اتفاق التصنيف الدولي للعلامات[6] وهو اتفاق يشبه إلى حد بعيد اتفاق مدريد من حيث الخصوصية، حيث يتضمن تحقيقا لأهدافه المتمثلة في تصنيف العلامات دوليا، قائمة من أصناف السلع وقائمة أخرى لأصناف الخدمات، وقائمة بالترتيب الأبجدي لهذه السلع والخدمات، غير أنه ترك التفاصيل

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 353.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 19.

3 - أمر رقم 72-10 مؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في مدريد بتاريخ 14 أفريل 1891 والمتعلقة بالتسجيل الدولي العلامات والتي أعيد النظر فيها في استوكهولم، بتاريخ 14 جويلية 1967، ج ر عند 32، مؤرخة في 21 أفريل 1972.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 22.

5 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 354.

6 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 125.

المتعلقة بالتصنيف للتشريعات الوطنية للدولة المطلوب فيها الحماية، حيث أنه يتم اختيار صنف السلعة أو الخدمة من طرف الهيئات المختصة بالملكية الصناعية.[1]

وقد انضمت إليه الجزائر سنة 1972 بموجب الأمر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972. [2]

د - اتفاق فينا المتضمن التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات :

يتضمن اتفاق فينا المبرم في 12 جوان 1973 التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، وهو اتفاق ذو خصوصية بالنظر إلى مضمونه وأهدافه.

وقد تم إبرامه بالتاريخ نفسه الذي تم فيه إبرام اتفاقية فينا للتسجيل الدولي للعلامات، الذي يقضي بوضع نظام دولي ذي طابع خاص في ما يخص التسجيل، حيث يسمح بالقيام بالتسجيل الدولي مباشرة أمام جهاز دولي وسيط دون إلزامية مباشرة تلك التسجيل على المستوى الوطني وقد تم تعديله مرة واحدة عام 1985. [3]

هـ - التوصية المشتركة لحماية العلامات الشائعة الشهرة:

لقد تم اعتماد التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات الشائعة الشهرة من طرف جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، والجمعية العامة للمنظمة العامة الملكية الفكرية في الفترة ما بين 20 -29 سبتمبر 1999.

تتضمن هذه التوصية تحديد العلامات الشائعة الشهرة ونطاق حمايتها دوليا، وتنص بصرامة على الآليات القانونية المكرسة لحمايتها ضد كل المنازعات وخصوصا تلك المتعلقة بسوء النية[4]، والجزائر عضوة في التوصية ما دامت عضوة في اتحاد باريس من جهة، وفي الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة ثانية.[5]

و - معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي:

أبرمت معاهدة نيروبي بتاريخ 26 سبتمبر 1981، بهدف منح الحماية القانونية للرمز الأولمبي على المستوى الدولي وذلك من كل استعمال لأغراض تجارية دون الحصول

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 354.

2 - أمر رقم 72 -10، مرجع سابق.

3 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 355.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 23.

5 -حسين نو ارة، المرجع السابق، ص 355.

على التصريح أو السماح من طرف اللجنة الدولية الأولمبية، وقد نصت الاتفاقية في المادة الأولى منها على أنه: « تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية، أو تلزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلا بتصريح من اللجنة الدولية الأولمبية ».

حيث يتكون الرمز الأولمبي وفق اتفاقية نيروبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وحمراء وموضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار إلى اليمين.

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85 المؤرخ في 21 أفريل 1984[1]، وبذلك أصبحت ملزمة بمنح هذا الرمز الحماية القانونية حسب الشروط والقواعد المحددة في الاتفاقية.

4 - الاتفاقيات المصادق عليها في مجال النماذج الصناعية.

توجد عدة اتفاقيات تم المصادقة عليها من طرف الجزائر ومنها :

أ - اتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية.

لقد تم إبرام الاتفاق المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي، وعدل عدة مرات، في لندن سنة 1934 في لاهاي سنة 1960.

وقد استكمل بملحق موناكو لسنة 1962 وبصيغة ستوكهولم التكميلية سنة 1967 وببرتوكول جنيف لعام 1975، ثم عدل عام 1979.

ومن بين أهدافه تبسيط وتسهيل كل الإجراءات المتبعة للقيام بعملية التسجيل الدولي للنماذج الصناعية، وخصوصا تلك المتعلقة بتوحيد الإيداع، على أساس أن الإيداع الدولي يكفي ويعوض الإيداعات المتعددة الوطنية على مستوى كل دولة يراد طلب الحماية فيها[2].

ولما كان هذا الاتفاق مجرد تعديل الاتفاقية باريس المبرمة سنة 1883، فإن الجزائر أيضا عضوة فيه.[3]

---

1 - مرسوم رقم 84-85 مؤرخ في 21 أفريل 1984، يتعلق بانضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في النيروبي في 26 سبتمبر 1981، عدد 17، مؤرخة في 24 أفريل 1984.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 356.

3 -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 412.

ب - اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية.

لقد تم إبرام اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية بتاريخ 08 أكتوبر 1968، عدل مرة واحدة سنة 1979.

تكريسا لأهدافه وضع أصناف كثيرة للنماذج الصناعية، مقسمة بدورها إلى أقسام فرعية، يعتمد عليها عند تسجيل كل نموذج صناعي أمام المكتب الدولي التسجيل.

وقد كيف على أنه اتفاق ذو خصوصية بمفهوم اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883.

ج - صياغة جنيف لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية.

لقد تم إدراج صياغة لاتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية المبرمة سنة 1925 بجنيف في سنة 1999 يتضمن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية. هدفه وضع القواعد التفصيلية لمسألة التسجيل الدولي لكل من الرسوم والنماذج الصناعية، على إقليم كل دولة من دول الاتحاد، والجزائر باعتبارها دولة من دول الاتحاد بحكم عضويتها في اتفاقية باريس وباعتبارها عضوة في اتفاقية لاهاي المبرمة بتاريخ 06 نوفمبر 1925، فهي بذلك عضوة في صياغة جنيف المبرمة سنة 1999.

5 - الاتفاقيات المصادق عليها في مجال تسميات المنشأ والمصدر:

توجد عدة اتفاقيات تم المصادقة عليها من طرف الجزائر ومنها :

أ - اتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ:

لقد تم إبرام اتفاق مدريد بتاريخ 15 جويلية 1891 لتجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ أو مصدر البضائع. وقد تم مراجعته عدة مرات.

وقد انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72 -10 المؤرخ في 22 مارس 1972 الذي يتضمن الانضمام إلى اتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أفريل 1891 والمتعلقة بقمع البيانات الكاذبة للمنشأ أو المزورة على المنتجات، وكذلك العقد الإضافي المبرم في ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية 1967[1].

وتهدف هذه الاتفاقية من خلال القواعد التي تضمنتها إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية وحماية بيانات المصدر[2].

1 - أمر رقم 72 -10، مرجع سابق.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 411.

ب - اتفاقية لشبونة المتضمنة الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ:

تهدف اتفاقية لشبونة المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 1958 إلى الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ على الصعيد الدولي، باعتباره مصطلحا مختلفا وفق هذه الاتفاقية عن مصطلح بيانات المصدر.

وقد أبرمت هذه الاتفاقية لضمان منح الحماية القانونية الدولية للتسميات الأصلية للمنشأ وللتأكيد على الحق في مباشرة إجراءات تسجيلها دوليا.

تبنت هذه الاتفاقية بصفة خاصة بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي، وقد نصت المادة 2 الفقرة 01 منها على أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها الوطني تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص، إذا كانت معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم تسجيلها لدى مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية مشروطا بحصولها على الحماية على الصعيد الوطني[1].

قد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرخ في22 مارس1972. [2]

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية غير المصادق من طرفالجز ائر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

يتلخص ويرتكز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية بكل أصنافها في الأساس، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومدى انضمام الدول إليها، بحيث يتوقف الاستقبال الدولي لأي دولة كانت التنظيم الدولي للحماية القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية على مدى انضمامها إلى كل هذه الاتفاقيات مادامت تشكل كلا متكاملا، وأهمها اتفاقية باريس باعتبارها الركيزة الأساسية لحقوق الملكية الفكرية ومصدر نشأة الحماية أصلا، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة أي تريبس باعتبارها أحدث الاتفاقيات واشملها من خلال تضمنها أحكاما وعناصر جديدة لحماية الحقوق الفكرية لم ترد قبل نشأة

1 -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 414.

2 - انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المبرمة في لشبونة والمتعلقة بحماية التسميات الأصلية والتسجيل الدولي لها بتاريخ 14 جويلية 1967، بموجب الأمر رقم 72-10، مرجع سابق.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقيات أخرى ذات أهمية بالغة، تناولت كل منها حقا معينا وأدرجت ضمنها تنظيمه بصفة تفصيلية.

إن تأخر الدولة الجزائرية عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والاتفاق المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية على وجه الخصوص، جعل الكثير من المستثمرين الأجانب والمهتمين بحماية حقوقهم المعنوية على الإقليم الجزائري ينتقدون النظام القانوني المكرس لحماية هذه الحقوق بالناقص والمقصر وغير الكامل[1]، ويعتبرون استقبالها النظام الدولي محدودا وغير محفز لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية التي تطمح إليها الجزائر، فلا شك أن تطبيق اتفاقية تريبس مع استمرار ونفاذ الاتفاقيات الدولية السابقة لها في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة هو الذي يجعل الدولة تمنح وضعية مريحة للمستثمر الأجنبي، لأنها قانونيا ستكون قد استقبلت النظام القانوني الدولي للحقوق الفكرية كاملا. [2]

1 - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

يشكل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس من اتفاقية المنظمة العالمية التجارة، وقد وقع عليها بمراكش بتاريخ 15 أفريل 1994، بدأ سريانها في 01 جانفي1995 وهو اتفاق يتسم بالطابع الإلزامي بحيث يرفض تقديم أي نوع من أنواع التحفظات من قبل الدول عند الانضمام إليه.[3]

هدفها حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وأهم ما تضمنته هو منح الدول الأعضاء الحق في وضع القوانين واتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بمواجهة التعسف في مجال الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية بكل عناصرها[4].

---

1 - إن انضمام أي دولة إلى اتفاقية باريس واتفاقية واشنطن واتفاقية برن للمصنفات الأدبية، واتفاقية روما لحماية منتجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية ومعاهدة الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة لا يغني عن الانضمام إلى اتفاقية تريبس، لأن هذه الأخيرة لا تلغي أحكام هذه الاتفاقيات ولا تحل محلها بل تكمل وتعزز وجودها. - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 15.

2 - طيب زروتي، المرجع السابق، ص 5.

3 - غير أنه تستطيع الدول النامية أو الأقل نموا، طلب الإعفاء من الالتزامات التي تثقل كاهلها استنادا إلى المادة 9 من اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

4 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 163.

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات عدة عناصر جديدة للحماية باعتبارها أحدث الاتفاقيات في مجال الحقوق الفكرية، بحيث حاولت الإلمام نوعا ما بالجوانب الأكثر أهمية لضمان عدم تأثير سوء تنظيم حقوق الملكية الصناعية على التجارة الدولية. لم تنضم إليها الجزائر لحد الآن، بسبب عدم استجابتها للمطالب المتعلقة بتعديل التشريع الوطني بما يساير مبادئ الاتفاقية وقواعدها.

ولم يتعلق امتناع الدولة الجزائرية عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الدولية في بداية الأمر بتخوفها من مضمون اتفاقية تريمس أو اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بجوانب التجارة، بل من الآثار السلبية المتوقعة عن الاتفاقيات الأخرى على تجارتها واقتصادها الوطني، والقواعد الدولية المنظمة لحركية التجارة الدولية التي يتم السيطرة عليها من الدول المتقدمة الصناعية على حساب الدول النامية كالجزائر.[1]

أما حاليا وقد أصبح انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة حتمية لا خيار، بسبب الضغوط الممارسة عليها من شركات الاستثمار الدولية بالدرجة الأولى، فالانضمام يجد عقبات ويؤجل في كل مرة لعدم استكمال الدولة الترتيبات اللازمة ولعدم إتمام إصدار الترسانة القانونية المطلوبة، والتي فرضت عليها كشروط يتوقف عليها الانضمام من جهة أولى، وبسبب ضعف إمكانيات الدولة في مجال المفاوضات لكونها الطرف الضعيف من جهة ثانية[2]. غير أننا نتوقع انضمامها إلى المنظمة في وقت قريب جدا.

2 - اتفاقية بودابست المبرمة للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة:

لقد تضمنت اتفاقية بودابست المبرمة في 28 أفريل 1977 الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات[3]، وذلك بعد أن أصبحت مسألة إدراج تجارب وأبحاث العلماء في ميدان الأجناس المتعلقة بالحيوانات والنباتات وكذا العضويات المجهرية، وحتى الإنسان على وجه الخصوص، في مجال الجينات ضمن الاختراعات التي يجدر أن

1 - إن الآثار السلبية التي تنجم عن الانضمام تتمثل في ضعف العائد الاقتصادي خصوصا بسبب ما تطلبه منظمة التجارة الدولية من إجراءات لتحرير التجار ة والقيود التي تفرضها في ذلك، كانتهاج السياسات التي ترمي إلى إلغاء كل أشكال التمييز في التجارة الدولية، بالأسلوب الإلزامي لا الاختياري.

2 - المنظمة اختارت أسلوب المفاوضات الأحادي، حيث تتفاوض مع كل دولة على حدى، لإفقادها القوة في مجال المفاوضات للسيطرة على زمام القرارات. - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 159.

3 - صادقت عليها بعض الدول، مثل فرنسا بموجب القانون رقم 67 -1184 المؤرخ في 28 ديسمبر 1967.

تكون محمية بالبراءة إن حماية الحاصلات النباتية تحققت بناء على اتفاقية باريس المؤرخة في 02 ديسمبر 1961، والتي سمحت بإنشاء اتحاد خاص مركزه بجنيف تتكلف بتسييره المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1].

لم تصادق عليها الجزائر، بل ونصت على أحكام تخالف مضمونها، من خلال نص المادة 8 الفقرة 01 من الأمر رقم 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، حيث نصت على أنه: «لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر لما يأتي:

1 - الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات ».[2]

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه إذا انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بجوانب التجارة، فستكون مجبرة على الانضمام كذلك إلى اتفاقية بودابست، لأن أحكام اتفاقية تريبس تفرض على الدول الأعضاء في إطار التزاماتها، الالتزام بمنح أصناف النباتات على سبيل المثال الحماية القانونية بموجب قانون خاص بها أو بموجب قانون البراءات أو حتى بموجب قانون يمزج بين أحكام الاثنين [3]

3 - اتفاقية لكسمبورغ المتضمنة إنشاء براءة أوروبية وحيدة:

أبرمت اتفاقية لكسومبورغ بتاريخ 15 ديسمبر 1975 تهدف إلى إنشاء براءة وحيدة لصالح دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أي الاتحاد الأوروبي حاليا، ومما لاشك فيه أن هذه البراءة الأوروبية خاضعة لنفس النظام القانوني في كافة دول الجماعة الأوروبية.

وتتميز اتفاقية لكسمبورغ عن اتفاقية ميونيخ بكون هذه الأخيرة تنص على تسليم براءة ذات فعالية في كافة الدول المنظمة إليها شريطة أن تكون القوانين الوطنية التابعة لهذه الدول قد احترمت، والمقصود من هذه الدول كل الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي، بينما اتفاقية لوكسمبورغ فتقضي بواجب إخضاع "براءة الجماعة الأوروبية" لنظام مشترك. [4]

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 202.

2 - أمر رقم 03 -07، مرجع سابق.

3 - هذا ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 03 من اتفاقية تريبس.

4 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 356.

وفي إطار هذه الاتفاقية تكون الهيئة المكلفة بتسليم براءات الاختراع هي الديوان الأوروبي للبراءات[1]، وقد تم تعديل وتكميل هذه الاتفاقية بناء على الاتفاق المبرم بتاريخ 15 ديسمبر 1989.

كما تم إنشاء محكمة استئناف مشتركة للبت في القضايا المتعلقة ببراءة الجماعة، غير أنه ولأسباب عديد لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، الأمر الذي يجعل مسألة انضمام الدول إليها غير مستعجلة، وعليه أصبح على عاتق كل الدول المعنية بالاتفاقية من الدول الأوروبية أو الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي كالجزائر، الالتزام بتعديل تشريعاتها الوطنية وتكييفها حسب أحكام هذه الاتفاقية، وكل الدول التي تتعامل مع دول الاتحاد الأوروبي، لتكون التعاملات التي لها علاقة بحقوق الملكية الصناعية مؤطرة من خلال هذه الاتفاقية.[2]

المطلب الثاني : الآليات التنظيمية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

تلقى حقوق الملكية الصناعية اهتماما من طرف المنظمات الدولية، ولعل ذلك يرجع الاهمية البالغة التي يمثلها الابتكار والتطوير في دفع عجلة النمو الاقتصادي للدول، ومن بين هذه المنظمات نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي سوف نتطرق اليها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسوف نتكلم عن المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الاول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

في هذا الفرع نقوم بتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونبين الاهداف والمبادئ التي تقوم عليها في العمل وكذا الاطار القانوني لعملها.

اولا : تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تم إنشاء جهاز دولي لضبط الملكية الفكرية بموجب الاتفاقية الدولية المبرمة في 1967/07/14 بستوكهولم، وتمت تسميته بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث يعرف اختصار باللغة الفرنسية بإسم "O.M.P.I" وباللغة الانجليزية بإسم "W.I.P.O".

وتعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة، تشرف حاليا على تنفيذ 23 معاهدة خاصة بحقوق الملكية الفكرية،15 اتفاقية

1 - COHEN Denis, Le droit des dessins et modèles, 2ème édition, Paris, 2004, pp. 346-351.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 356.

تتعلق بالملكية الصناعية، و08 اتفاقيات تتعلق بالملكية الادبية والفنية.[1] كما تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها : هي منظمة دولية حكومية وتعد إحدى الوكالات الستة عشرة المتخصصة التابعة لمنظمة الامم المتحدة، إذ أصبحت مكرسة لتطوير نظام دولي متوازن وميسر بشأن الملكية الفكرية، ثم توسعت في دورها بعد دخولها في اتفاق تعاون من منظمة التجارة العالمية عام 1996.[2]

وهو نظام يكافئ الابداع ويحفز الابتكار ويساهم ايضا في التنمية الاقتصادية ويصون المصلحة العامة للجماعة الدولية، كما يسعى لتعزيز الحماية الدولية للملكية الفكرية عبر العالم، على سبيل التعاون بين الدول، مع سائر المنظمات الدولية، يقع مقرها بمدينة جنيف السويسرية.[3]

ثانيا : أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

لاشك أن ذكر الأهداف التي يجب على كل كائن قانوني ما تحقيقها، هو أمر هام جدا، ذلك لأن هذه الأهداف تحدد المسار أو الاتجاه الطبيعي الذي يجب على هذا الكائن أن يسلكه أثناء وجوده، وفي إطار قانون المنظمات الدولية يلعب النص على الأهداف - التي يجب على المنظمة تحقيقها - دورا مهما، لأمرين : الناحية الأولى أنها تحدد سبب وجود هذه المنظمة والمسار الذي يجب عليها أن تسلكه للوصول إليها، وكذلك تبين القيود التي ترد على المنظمة وأجهزتها بتحديد اتجاه أنشطتها ووظائفها، والناحية الأخرى، يلعب النص على الأداف دور ا هاما في تفسير المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية وأعمالها القانونية، لأنه إذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج على الأهداف التي حددت لها، فإنها تستطيع استخدام كافة الوسائل التي تمكنها بطرق مشروعة تحقيق تلك الأهداف، وحتى ولو لم ينص على ذلك صراحة.[4]

وعليه فان المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو تهدف الى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم، وهي ترى في هذا الدور اعترافا بالمبدعين والمخترعين ومكافأة لهم على إبداعاتهم، كما تعتبر هذه

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 248.

2 - عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 252.

3 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ص 97 98.

4 - المرجع نفسه، ص ص 99 100.

الحماية حافزا يشجع على الابداع والتميز ويدفع بعجلة التجارة الدولية نحو الأمام بتوفير مناخا مستقرا من أجل تبادل منتجات الملكية الفكرية.[1]

ولقد نص الاتفاق[2] المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الغرض من وجودها والمتمثل في نطاق عملها ووظائفها.

1 - نطاق عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعرضت المادة 03 من الاتفاق المنشئ للمنظمة لهذه المسألة فقررت، أن من بين الأغراض التي أنشئت الويبو من أجلها، دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول فيما بينها، وذلك أن التعاون الدولي ضرورة إذ لا يمكن للتشريعات الداخلية ضمان توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية، بل لابد من توافر الجهود الدولية لفرض إطار للحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لأن المجتمع الدولي أو العالم أصبح قرية صغيرة واحدة، لابد أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي جميعا من أجل الهدف المنشود ألا وهو الخير للجميع ورفاهية وسعادة المجتمع الدولي.

كذلك من ضمن أغراض هذه المنظمة، الظفر بالتعاون الإداري بين الاتحادات، وذلك بضمان هذا التعاون التنظيمي بين الادارات المختلفة لتلك الاتحادات. [3]

2 - وظائف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ومن أجل تحقيق هذه الأغراض السالف ذكرها، لابد لنا من الوقوف على بيان آلية قيام أجهزة المنظمة لهذه الوظائف[4]، وذلك مع مراعاة اختصاص كلا من الاتحادات :

- تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية للملكية الفكرية في جميع انحاء العالم والتنسيق فيما بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، لضمان فرض هذه الحماية على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية وتوحيد هذه التشريعات وضمان تنفيذها.
- الاضطلاع بالمهام الادارية لاتحاد باريس والاتحادات الخاصة المنشأة بالارتباط مع اتفاقية برن.

---

1 - عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، ص 252.

2 - الاتفاقية الدولية المبرمة في 1967/07/14 بستوكهولم، المتعلقة بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

3 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 100.

4 - الوظائف التي حددتها المادة 04 من اتفاقية إنشاء الويبو.

- أجاز ميثاق المنظمة لها أن تقبل تولي المهام الادارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- تشجع منظمة (الويبو) على إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- ومن ضمن الوظائف المنوط بالمنظمة القيام بها، أن تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية.
- جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها، وا ٍجراء الدراسات في هذا المجال ونشر نتائج تلك الدراسات والأبحاث وتشجيعها، وذلك هو الدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال.
- أيضا يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، توفير الخدمات والتسهيلات التي تساعد على تيسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائما.[1]

تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تنمية حماية الملكية الفكرية والانتفاع بها بفعالية في جميع أنحاء العالم بالتعاون بين الدولوا ٍدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتصلة بالأوجه القانونية الإدارية للملكية الفكرية، رغبة منها في تشجيع النشاط الخلاق والمبدعوا ٍنماء للفهم الحسن للأثر الايجابي للملكية الفكرية على حياة الإنسان من خلال التنمية الاقتصادية والثقافية، ورغبة منها في تحديث وتفعيل إدارة الاتحادات المؤسسة في مجالات حماية الملكية الفكرية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.[2]

تسعى إلى الاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ المبادرات من أجل التعاون الدولي الفعّال في مجال الملكية الفكرية، بصفتها منظمة دولية رائدة ووكالة الامم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، ومنه فدعم حماية الملكية الفكرية يكون من خلال التعاون الدولي، وتحقيق ذلك يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[3]

1 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 100.

2 -عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 252.

3 - محمد ابراهيم الصائغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 57.

تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع الإبداع والابتكار، كما تتولى هذه المنظمة مهمة تقديم المشورة والمعونة الفنية لأجهزة ضبط الملكية الفكرية على المستوى الوطني، وقد بلغ عدد الدول المنخرطة فيها ما يقارب 171 دولة.[1]

ساهمت هذه المنظمة منذ نشأتها في عملية التحسيس بأهمية حقوق الملكية الفكرية كما عملت على التنسيق بين مختلف القوانين الوطنية، كما تعد بمثابة بنك معلومات دولي فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، حيث تجاوزت عدد براءات الاختراع التي تسيرها سقف المليون براءة.[2]

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للتجارة كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

في هذا الفرع نعرف المنظمة العالمية للتجارة، ونبين الاهداف والمبادئ التي تقوم عليها في العمل وكذا الاطار القانوني لعملها.

أولا : تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

هي عبارة عن إطار قانوني ومؤسساتي لنظام التجارة متعدد الأطراف، يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيف يمكن صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية المحلية، كما أن للمنظمة منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات التجارية.[3]

وقد أنشئت المنظمة العالمية للتجارة عقب توقيع اتفاق مراكش في 15 افريل 1994 بالمغرب، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير عام 1995، وهي التي أسفرت عنها دورة الأورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (G.A.T.T) من عام 1986 الى سنة 1994.

حيث تبنت ما يزيد عن 100 دولة في مؤتمر مراكش قرار ببدء تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية.

---

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 248.

2 - المرجع نفسه، ص 249.

3 - محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متوفر على العنوان التالي: https://iefpedia.com/arab/?p=7652، يوم الاطلاع 15 سبتمبر 2019، على الساعة 14:24.

وبخلاف الجات التي نظمت التجارة فقط في السلع، فإن اتفاق التجارة العالمية يشمل 29 قاعدة خاصة تنظم القطاعات الأخرى مثل: التجارة في الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، مظاهر التجارة في الاستثمارات، الزراعة، المنسوجات، الحواجز التقنية على التجارة.

وتعتبر منظمة التجارة العالمية جهازا دائما للتفاوض على خلاف دورات التفاوض السابقة، ولها سكرتية دائمة وإدارة ومقر، ولجان تجتمع دوريا، ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من المؤتمر الوزاري والمجلس العام.[1]

ثانيا : أهداف المنظمة العالمية للتجارة.

تهدف المنظمة العالمية للتجارة الى :

- إيجاد بيئة آمنة وأجواء مستقرة للتجارة الدولية.
- استمرار تحرير التجارة من القيود، وهذا وفق سياستين مهمتين :

- الحد من سياسات دعم المنتجات المحلية.
- الكف عن سياسات الدعم الموجهة للصادرات (وتسمى سياسة الإغراق).

- والهدف من ذلك هو تكافؤ الفرص بين المصدرين في كل الدول الاعضاء،و أن لا تكون المنافسة بين الحكومات بل بين المنشآت الخاصة و الشركات.

لم تتح تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية بالقدر الذي تريده الدول المتقدمة التي تسعى للسيطرة على قدراتها الابداعية والفكرية،ومنع كلّ ما يعيق فعالية تجارتها العالمية، خاصة تلك التي تتحقق في إطار شركات الاستثمار العالمية، التي تنشئ علاقات مركبة قانونية صناعية، فنية وتجارية.[2]

إن الحماية القوية لهذه الحقوق على المستوى العالمي تؤدي إلى دعم أنشطة البحث والتطوير و التحفيز مع تزايد معدلاته، وتؤدي في الوقت نفسه إلى تزايد تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، وتدفقات التجارة الدولية والنقل الدولي للتكنولوجيا وتؤدي من ثمة إلى تزايد معدلات النمو الاقتصادي وإلى تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية بالنسبة لجميع الدول، أطراف التبادل الدولي في السوق العالمية.[3]

1 - محمد ابراهيم الصائغ، المرجع السابق، ص 73.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 410.

3 - المرجع نفسه، الهامش رقم01، ص 410.

ثالثا : المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة.

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مبادئ عامة وأساسية وهي :

1 - مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (عدم التمييز).

المقصود بهذا المبدأ في مجال حقوق الملكية الصناعية، أنه إذا قررت أي دولة منح أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطني بلد آخر فإنه يجب أن يمنح على الفور وبدون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الآخرين.[1]

ويترتب على إعمال هذا المبدأ، أنه إذا أبرمت دولة اتفاقية مع دولة ثانية تتضمن حماية معينة لحقوق الملكية الصناعية تتجاوز من حيث المستوى الحماية المكرسة في اتفاقية تريبس، فإنها ستمتد إلى جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، رغم أنها ليست طرفا في الاتفاقية المانحة لتلك الحماية، ومن ثمة يظهر أن هذا المبدأ يساهم إلى حد بعيد في زيادة القواعد الموضوعية التي تشكل الحد الأدنى من الحماية.[2]

2 - مبدأ حظر القيود الكمية.

ويقصد به أن تمتنع كل الدول المشاركة في اتفاقية تريبس عن استخدام القيد الكمي (أي تحديد الواردات بكمية معينة) في أساليب التعامل التجاري مع البلدان العالمية، ومعنى ذلك أن ليس للدول إلا استخدام الرسوم الجمركية كآلية وحيدة لحماية الصناعة المحلية.[3]

3 - مبدأ تخفيض الرسوم الجمركية.

ومعنى هذا المبدأ، أن تتعاون الدول الاعضاء في الاتفاقية لخفض رسومها الجمركية أمام الواردات الاجنبية تحفيزا للتجارة العالمية، وتقليصا للعوائق السعرية عليها، أو على الأقل تقييد تلك الرسوم بحيث لا ترتفع.

4 - التعهد بتجنب سياسة الاغراق.

ويقصد بهذا المبدأ أن ألا تقوم الدول الأعضاء بدعم السلع الموجهة للتصدير ماليا مباشرا، ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى ترسيخ قيم التنافس الحر بين الشركات والمنشآت التجارية الخاصة بدون تدخل حكومي.[4]

---

1 - المادة 04 من اتفاقية تريبس.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 415.

3 - محمد بن سعود العصيمي، المرجع السابق.

4 - المرجع نفسه.

رابعا : الاطار القانوني لعمل المنظمة العالمية للتجارة.

يحكم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة إطار قانوني اتفاقي دولي، يتشكل من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وهي :

1 - الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة والمعبر عنه إختصارا بـ(G.A.T.T)، وكذا الاتفاقيات المرتبطة به وهي تزيد عن اثنتيعشر ة اتفاقية، وأربع مذكرات، وتطبق هذه الاتفاقيات على السلع.

2 - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والمعبر عنه اختصار بـ (G.A.T.S) الذي يطبق على تجارة الخدمات.

3 - اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.والمعبر عنه اختصار ا بـ (T.R.I.P.S).

حيث تصبح هذه الاتفاقيات وبمجرد توقيع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية على اتفاق جولة الأورجواي موافقة في نفس الوقت على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، ذلك أن الاتفاقية قد وضعت بمنطق " التوقيع الواحد المجمل " طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 72 من اتفاقية تريبس، أي لا يمكن التوقيع على نتائج الجولة، وفي نفس الوقت التنصل من أي من الاتفاقيات التي تضمنتها.[1]

لقد كان في تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية الصناعية منها، حماية حقيقية لحقوق الملكية المنحدرة من اكتساب الاستثمار الاجنبي في أي دولة كانت، لأنه يضمن توحيد المبادئ والقواعد المطبقة على الاستثمارات الاجنبية في الجوانب المتعلقة بالملكية الصناعية، ويؤدي إلى تفعيل الحماية التي تمنحها الدولة المستقبلة، لأنها تلتزم في اطار هذه المبادئ تجاه جنسية المستثمر الاجنبي، بحيث في إطار كل هذه المستجدات بتمديد أعمال مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ استنفاذ حقوق الملكية الفكرية.[2]

الفرع الثالث : العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

يثور التسؤل عن وضع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد الانتهاء من جولة الأوروغواي وتأسيس المنظمة العالمية للتجارة ودخولها حيز التنفيذ في الأول من يناير

1 - محمد ابراهيم الصائغ، المرجع السابق، ص 75.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 414.

1995، والتي تبنت اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وما إذا كان دور المنظمة قد تضاءل أمام دور منظمة التجارة العالمية، أم تم التنسيق والتعاون بينهما.

والواقع أن المنظمتين نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما، وهي حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية، وكان ذلك من خلال عمليات متتابعة من التوعية والتدريب وتقديم المساعدات الفنية.[1]

ودخل الاتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ في الأول من يناير 1996، وينص على التعاون بين المنظمتين في تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وكان من نتائج هذا الاتفاق ما قامت به المنظمتان في عام 2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق تريبس، وهو ما يعرف بإسم "برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي"، إذ أن عبارة "التعاون الإنمائي" هي العبارة الشائعة في منظمة الأمم المتحدة ويقصد بها "مساعدة البلدان النامية" أو المساعدة الفنية،والهدف الرئيسي المنشود من برنامج التعاون الإنمائي هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية.[2]

1 - عبدالله عبدالكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 257.

2 - المرجع نفسه، ص ص 257 258.

المبحث الثاني : آليات الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية.

عملت الجزائر على تنصيب هيئات إدارية لتعمل على حماية الملكية الصناعية وترقيتها وتطويرها وهي تمثل الآليات الادار ية لحماية حقوق الملكية الصناعية، وهذا ما نبينه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنعالج فيه الآليات القضائية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الاول : الآليات الادارية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

إن أجهزة الرقابة أو الحماية المتخصصة بحماية الملكية الفكرية لا تقتصر على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعيةوا إدارة الجمارك وا إنما تتجاوز ذلك إلى بعض الهيئات العمومية الأخرى والتي من بينها إدارة التجارة .

الفرع الاول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تقضي أحكام اتفاقية "باريس"[1] بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد، بإنشاء مصلحة وطنية تختص بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي لاطلاعالجمهور على براءات الاختراع، ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج والعلامات، وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، تقوم بانتظام بنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجزللاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للعلامات المسجلة.[2]

وتطبيقا لهذه الأحكام المذكورة، أنشأت الجزائر "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية" [3]، وبموجبه يكون المعهد تحت وصاية وزير الصناعة وا إعادة الهيكلة، وهو مؤسسة عامة ذات صفة صناعية وتجارية، ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى اختصاصات المعهد وتنظيمه، ودور المعهد في حماية الملكية الصناعية.

أولا - اختصاصات المعهد وتنظيمه .

سوف نتعرض للاختصاصات الموكلة للمعهد وكذا تنظيمه، مفصلة كمايلي:

---

1 - المادة 12 مـن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 -2003 ، ص 141

3 - المرسوم التنفيذي رقم 618/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

1 - اختصاصاته.

إن المعهد الوطني للملكية الصناعية (I.N.A.P.I)[1]، حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، حيث كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري.

كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بتطبيق السياسة الوطنية في مجال الملكية الصناعية، وخاصة السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، فهو يعمل على[2] :

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية و الابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر، بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

2 - تنظيم المعهد:

2 -1 -المدير العام: يدير المعهد مدير عام مسؤول عن السير العام، يمثله قانونا، ويعين بمرسوم بناء على اقتراح الوزير، ويساعده مدير أو أكثر ويختص بـ:

- تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها.
- اقتراح التنظيم الداخلي للمعهد والسهر على الحفاظ على أملاكه.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة وتنفيذ نتائج مداولاته.
- إعداد الميزانية التقديرية للمعهد وإبرام الصفقات والاتفاقيات.

2 -2 - مجلس الإدارة : حسب المادة 11 من المرسوم رقم 98-618 المشار إليه سابقا فان مجلس الإدارة يضم ممثلي التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية، والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي. حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، ويختص بـ:

1- Institut National Algérien de la Propriété Industrielle.

2 -راجع المادة 06 من المرسوم السابق رقم 618/98.

- تنظيم المعهد وسيره العام، ونظامه الداخلي.
- الاطلاع على سير المعهدوا إصدار الرأي فيالبرامج العامة بنشاط المعهد وميزانيته.
- تنظيم المحاسبة والمالية، وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

ثانيا - دور المعهد في حماية الملكية الصناعية.

يلعب المعهد دورا هاما في حماية عناصر الملكية الصناعية (علامات، اختراعات، رسومات)، فإزاء تصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية، كان على المعهد أن يضمن حدا أدنى من الحماية.

فلكي تحظى الملكية الصناعية بالحماية القانونية، لابد من الخضوع لإجراءات هامة وهي : الإيداع، والنشر، وتعتبر شروطا هامة للحماية من التقليد.[1]

1 - الإيداع.

الإيداع هو العملية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية ويشمل ما يلي :

1 -1 -تقديم طلب الإيداع.

يجوز لأي شخص القيام بعملية الإيداع لضمان الحماية القانونية لأي عنصر من عناصر الملكية الصناعية التي يريد حمايتها واكتساب حقوق عليها.

يسلم الطلب من صاحب الشأن شخصيا، أو بواسطة وكيله، أو عن طريق رسالة مضمنة مع علم الوصول. يجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم، الاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

1 -2 - فحص ملف الإيداع.

تتأكد إدارة التسجيل على مستوى المعهد من صلاحية الطلب، وبفحص الملف من حيث استيفاء الشكل القانوني.[2] وتنتهي العملية إما بقبول الطلب أو رفضه ؛ ففي حالة قبول الطلب، تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه والملاحظ أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الأسبقية الشكلية، أو أسبقية إيداع الطلبات[3]، كما يجوز للمعهد رفض طلب الإيداع وذلك في حالة عدم احترامه لنصوص القانون.

---

1 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 144.

2 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 238.

3 - محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، دار الكتاب للنشر، الجزائر، 1985، ص 143.

2 -التسجيل والنشر.

التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص، ونشره أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي، وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يتماشى والقانون.

والملاحظ انه على مستوى المعهد لا يوجد جهاز رقابي أو جهاز لحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم، وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا للجوء للقضاء لفض أي نزاع.[1]

الفرع الثاني: إدارة الجمارك.

تعتبر إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية، ولها إطار عمل واسع، تستمده من خلال الإطار القانون والتشريعي المشكل لقانون الجمارك، وعليه نعالج صلاحيات ومهام ادارة الجمارك ودورها في حماية الملكية الصناعية.

أولا - صلاحيات ودور إدارة الجمارك.

للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي تسرب لبضائع مغشوشة أو مقرصنة ولقد جاء القانون رقم 79 -07، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10[2]، مهتما أكثر بمفهوم التقليد والقرصنة، حيث حاول أن يكون أكثر تلاءما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد، بحماية المجال الاقتصادي الوطني عن طريق فرض الضرائب والرسوم، والتحديد الكمي للبضائع، وتحسين رصيد الخزينة العامة.

ففي مجال التقليد والقرصنة فان إدارة الجمارك تلتزم بحجز البضائع المقلدة عند الاستيراد أو عملية تصديرها وذلك حسب أحكام المادة 22 من قانون الجمارك.[3]

---

1 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 145.

2 - القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.

3 - و التي تنص على : **" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة، أو الأظرف أو الأشرطة، أو الملصقات، والتي من شانها أن توحي بان البضاعة الآتية**

وعليه فمصالح الجمارك عليها التدخل لمحاربة التقليد الذي يخلق عائقا على حسن سير مهامها نظرا لكون المهام الأساسية للجمارك هي :

1 - حماية الاقتصاد الوطني.

يسمح تدخل إدارة الجمارك بحماية تمس كلا من الاقتصاد الوطني والتنمية الوطنية، فيعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الحريصين على منع التعدي الذي يمس الملكية الفكرية، هذه الأفعال التي تؤثر سلبا على الإنتاج المحلي وعلى نمو الاستثمار وتطوره، إذ يخلف التقليد والتزييف نتائج خطيرة سواء على الإنتاج الوطني وكذا على الخزينة العامة، فمحاربته يشكل حماية لهما.

2 - حماية المستهلك.

يعتبر أعوان الجمارك حماة الاقتصاد الوطني، حيث يسهرون على استحقاق الدولة لحقوقها في عمليات نقل البضائع، إذ تخضع جميع البضائع المستوردة أو المعاد استيرادها، وكذلك الأشخاص إلى عملية المراقبة الجمركية، وهو ما أكدته المادة 51 من قانون الجمارك الجزائري.[1]

حيث تمكن هذه المراقبة الجمركية الحدودية من تحقيق غاية غير مباشرة وهامة، وهي حماية المستهلك من البضائع المقلدة، فتدخل إدارة الجمارك المسبق لدخول البضائع أو السلع للقنوات التجارية، يؤدي إلى وقاية المستهلك من الإضرار الناجمة عن تسرب السلع أو المنتجات المزيفة. [2]

والمستهلك المشمول بالحماية القانونية هو المستهلك العادي غير المهني، وهو بمفهوم قانون حماية المستهلك وقمع الغش، " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان نتكفل

من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة البضائع الجز ائرية أو الأجنبية المزيفة ".

1 - بنصها على أنه **:" يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص، قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية ".**

2 - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 97.

به..."،[1] فباعتبار أن هذا المستهلك عاجز عن كشف الطرق الاحتيالية والبيوع المزيفة وبأثمان منخفضة، بل هو الأكثر عرضة لمخلفات المنافسة غير المشروعة والتي يمكن لإدارة الجمارك بتدخلها الأولي تفاديها.

ومبرر حماية المستهلك جراء التقليد تتمثل أساسا في تفادي أثارها السلبية سواء على صحة أو امن المستهلك وا إفساد أو تمييع ذوقه عند اقتنائه لهذه المنتجات، كذلك فان المستهلك يلعب دورا فعالا في الاقتصاد المحلي والعالمي، لان قرارات المستهلكين التي تحدد السلوك الاستهلاكي فتؤثر على طلب المواد الخام الأساسية للإنتاج. وعلى الجانب الاجتماعي، بصفة خاصة على توظيف العمال وتنمية الموارد، لذا فان حمايتهم حماية للتنمية الوطنية وللاقتصاد.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل إدارة الجمارك يسمح بتفادي الأضرار التي يمكن أن تقع على صحة المستهلك خاصة،و أن التقليد يشمل حتى مجال الأدوية، فحماية المستهلك سببا مهما لمكافحة أعمال التقليد والقرصنة وحفاظا على حقه في الحصول على منتجات سليمة وآمنة، وينطبق ذلك على السلع الاستهلاكية العادية وقطع غيار السيارات وغيرها من المنتجات، فتدخل إدارة الجمارك المبكر يساهم في تفادي آثار خطيرة على المستهلك، بمنع التعدي على الملكية الصناعية ويمنع دخول السلع المزيفة إلى القنوات التجارية.

ثانيا - طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية.

تصنف إدارة الجمارك من موقعها الاستراتيجي على طول الشريط الحدودي للجزائر، كأهم قناة أولية لمكافحة الغش والتقليد على المستوى الداخلي وذلك بالحجز على السلع المزيفة عند الاستيراد وقبل دخولها إلى القنوات التجارية أو عند التصدير تطبيقا للمادة 22 من قانون الجمارك.

ولأ تحر ير التبادلات والتطور التكنولوجي قد جعل السوق الوطنية عرضة لإستيراد عدة بضائع مقلدة، كان لابد من إيجاد وسيلة كفيلة لمحاربتها إبتداء على الإقليم الجمركي وذلك عن طريق تدخل إدارة الجمارك. لقد أهتم القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق

1 - راجع المادة 3 من القانون رقم 09 -03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

باستيراد السلع المزيفة[1]، بتحديد طرق وإجراءات تدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، ويمكن حصر أساليب الجمارك للتصدي لظاهرة التقليد في طريقتين على النحو التالي :

1 - التدخل على أساس عريضة.

يتطلب تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه، وذلك طبقا لأحكام المادة 02 من القرار المشار إليه أعلاه، بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة، أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الإضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية.[2]

ويجب أن يشمل طلب التدخل :

- وصفا دقيقا ومفصلا للبضائع بقصد تمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها.
- وثيقة تثبت أن الطالب هو طالب الحق بالنسبة للسلع محل الطلب.
- كل المعلومات اللازمة والتي يحوزها لتمكين الجمارك من اتخاذ قرار مناسب، وتتعلق أساسا هذه الأخيرة في :

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.
- تعريف بالإرساليات والطرود، وتاريخ الإرسال، والإقلاع المحتمل للبضائع.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز.

ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، ويتعين عليه في هذه الحالة وفي هذه المدة أن يعلمها في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته.[3]

---

1 - القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة جريدة رسمية عدد 56 صادر بتاريخ 18 أوت سنة 2002.

2 - بوسقيعة لحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر 2001، ص 50.

3 - راجع المادة 4 من القرار المؤرخ في 2002/07/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك.

2 - التدخل المباشر.

تستطيع إدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأنها تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث يوصى بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر، وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها تستطيع إذا تدخلت من تلقاء نفسها الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع.[1]

لذلك تقوم بمعاينة البضائع وتحليل المواد وا ٍتلافها كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حضرا مطلقا وتجريد المقلد منها وذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب وا ٍبلاغ مقدمه بقرارها فإذا تم قبوله فعليها تحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات وا ٍذا رفض الطلب فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا.[2]

وعن أهمية هذا الاجراء التدخل المباشر أو التدخل التلقائي لقمع التقليد من طرف مصالح الجمارك فهو إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا، لذا فهو يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الصناعية، وكذا الاطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة وسريعة بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله.[3]

الفرع الثالث : إدارة التجارة.

تلعب إدارة التجارة دورا مهما في حماية الملكية الفكرية من خلال المهام الموكلة إليها، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، أما في الفرع الثاني فنعالج الأساليب المستعملة في مجال هذه الحماية.

---

1 - يطلق على هذا النوع من التدخل مصطلح " التدخل التلقائي"، لأنه يدخل بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها الادارة الجمركية على حركة البضائع.

2 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 126.

3 - نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 106.

أولا - اختصاصات إدارة التجارة في حماية حقوق الملكية الصناعية.

تسهر إدارة التجارة على ضمان الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية بمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة، من خلال التصدي لكل الاعتداءات التي تقع بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.[1]

والمقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون رقم 04 -02[2]، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، التصرفات التالية والتي لها علاقة بحماية حقوق الملكية الفكرية[3]:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته.
- تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس، أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار.
- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبه.
- إغراء مستخدمين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
- الاستفادة من الإسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.
- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الاشهارية أو اختلاس البطاقيات أو الطلبات أو السمسرة غير القانونية أو إحداث اضطراب شبكته للبيع.
- الإخلال بتنظيم السوق وا ٍحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين والمحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل تجاري منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[4]

---

1 - المادة 01 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/03 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 - القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون ر قم 10 -06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.

3 - محمد السعيد مزياني، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015، ص 164.

4 - انظر المادة 27 من القانون رقم 04 -02 ، المرجع السابق.

وفي سبيل الحيلولة دون الممارسات التجارية التدليسية، منع المشرع الجزائري التجار من حيازة المنتجات المستوردة أو المصنعة محليا بصفة غير شرعية.[1]

إن الدور الذي تقوم به إدارة التجارة يتلخص في المهام المنوطة بأعوان هذه الإدارة في مجال المنافسات غير النزيهة، ومجال مراقبة الجودة وقمع الغش.[2]

ثانيا - أساليب ممارسة إدارة التجارة لاختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية.

تمارس إدارة التجارة اختصاصاتها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تدخلها لحماية هذه الحقوق، وذلك بمنعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش، والتي تستند مراقبتها لمطابقة المنتجات المستوردة على الحدود إلى أحكام المادة 54 من القانون رقم 09 -03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، حيث تجري مراقبة مطابقة المنتجات على الحدود وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 -467، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[4]، حيث تخضع كل المنتجات المستوردة مهما كانت طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها. [5]

1 - المراقبة على مستوى المعابر الحدودية.

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 المشار إليه سابقا، تتم مراقبة المنتجات المستوردة قبل القيام بعملية الجمركة، وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية المعنية بالمراقبة.

---

1 - انظر المادة 25 من نفس القانون رقم 04 -02 المرجع السابق.

2 - محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص ص 165 166.

3 - القانون رقم 09 -03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 05 -467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

5 - محمد السعيد مزياني، المرجع السابق، ص 170.

وتنصب المراقبة عبر الحدود على المنتجات المستوردة على فحص الوثائق المطلوبة، وتكون هذه المر اقبة بالعين المجردة للمنتج، كما يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها حسب ما تنص عليه دائما أحكام هذا المرسوم.

ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة وعدم وجود ضرورة لاقتطاع عينات، تسلم المفتشية الحدودية رخصة الدخول للمنتج المستورد.[1]

أما في حالة تسجيل مخالفة أي أن السلع غير مطابقة، فان المصلحة تقدم مقرر رفض الدخول للمنتج، والذي يجب أن يبين فيه سبب الرفض إلى المستورد، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك التي تشرف على الجمركة لإيقاف العملية.[2]

2 - المراقبة على المستوى المحلي.

تتم المراقبة على المستوى المحلي بواسطة أعوان التجارة المختصون ويكون التدخل بأسلوبين هما :

1 - القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

2 - اقتطاع وفحص العينات.

وبعد إجراء الفحص والتحليل، إذا لم يتم ملاحظة أو تسجيل أي مخالفة تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات الواجب توافرها قانونا، فان إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الصناعية[3]، ومن هذه الإجراءات :

الايداع : ويعني وقف المنتج الذي ثبت أنه غير مطابق.

الحجز : أي سحب المنتج من السوق بناء على إذن قضائي من المحكمة المختصة إقليميا، ففي حالة السلع سريعة التلف يمكن للسيد الوالي المختص إقليميا الأمر بالبيع الفوري للسلع أو تحويلها مجانا للهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مثل مراكز الطفولة المسعفة، المراكز التابعة لوزارة التضامن، المستشفيات.

الإتلاف : يمكن إتلاف المنتجات المحجوزة، بحضور السلطات الأمنية والمحلية، لاسيما في حالة تغير طبيعة المنتج.

---

1 - المادة 30 من القانون رقم 09 -03 ،المر جع السابق.

2 - المادة 31 من القانون رقم 09 -03 ،المر جع السابق.

3 - زواني نادية، المرجع نفسه، ص 135.

المطلب الثاني : الحماية القضائية لحقوق الملكية الصناعية.

تتمثل الآليات القضائية في الدعوى الجزائية وهو ما نعالجه في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتطرق للحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الاول : عن طريق الدعوى الجزئية.

نصت المادتين 61، 62 [1] على حماية جزائية لبراءة الاختراع، بأن جعلت التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

ويمكن رد صور الأفعال التي تشكل تعديا على الحق في براءة الاختراع إلى ما يلي:

- جنحة تقليد اختراع موضوع براءة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة.
- جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع.
- جريمة إخفاء شيء مقلد.

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03 -07 تبنى جرائم جديدة لم يتبناها سو اء في المرسوم التشريعي 93 -17 أو الأمر 66 -54 أين كان ينص فيهما على جنحة التقليد فقط. وعليه تناول بيان جريمة التقليد، ثم جريمة بيع أشياء مقلدة أو عرضها للبيع، على النحو التوالي:

اولا : جريمة تقليد الاختراع.

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، إذ هو محاكاة لشيء ما، والمقلد ناقل عن المبتكر والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

فالاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقبا عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، واذا توافر الركن المادي وهو المساس بحقوق المالك مقترنا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي اي علم الفاعل انه يمس بحقوق المالك الاصلي، فيثبت لصاحب المصلحة الحق في رفع دعوى التقليد.[2]

1 - من الأمر 03 -07 ، المؤرخ في 15 جويلية 2003 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، جريدة رسمية رقم 44 لسنة 2003.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص435.

ويتم التقليد[1]، عن طريق قيام الفاعل عمدا بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 56 من الأمر 03 -07 و نتعرض إلى جنحة التقليد عن طريق بيان أركانها و نظامها القانوني فيما يلي.

1 -: أركان جنحة التقليد.

إن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد، و كأي جريمة من الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة أساسية هي:

أ - الركن المادي:

وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، إذ لا توجد جريمة بدون ركن مادي، تنص أحكام الأمر 03 -07، وتحت عنوان الدعاوى الجزائية [2] "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 06 أعلاه جنحة تقليد".

وبالرجوع إلى أحكام نفس الأمر[3] نجدها قد أحالت بدورها إلى المادة 11 لتحديد الأعمال التي إذا ارتكبت بصفة عمدية شكلت جنحة التقليد، و هذه الأعمال تتلخص في:

في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا، فإن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد في هذا الصدد هي:

- القيام بصناعة المنتج.
- استعمال المنتج
- بيع المنتج
- عرض المنتج للبيع
- استيراد هذا المنتج لهذه الأغراض

أما إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، فمن الأعمال التي تشكل عند ارتكابها جنحة التقليد هي:

- استعمال طريقة الصنع.
- استغلال المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- بيع أو عرض المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة.
- استيراد المنتج الناتج مباشرة في هذه الطريقة لهذه الأغراض.

---

1 - المادة 26 الفقرة 01 من الامر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات بأنه "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "

2 - المادة 61 من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق.

3 - المادة 56 من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق .

أ -تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يشمل التقليد المباشر التقليد بالنقل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد بالمعنى الضيق[1]، فالمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال، فالنقل المادي للمنتج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، و زيادة على ذلك يمكن متابعة كل استعمال للمنتج المحمي بالبراءة أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض.

ب - استعمال الطرق أو الوسائل التي هي موضوع البراءة:

يمكن أن يكون الاعتداء بواسطة استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة، فيعاقب جزائيا كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة.[2]

2 - الركن الشرعي:

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة و يجرم الفعل المرتكب و هذا ما يسمى "بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات"، و بما أن قانون براءة الاختراع قد وضع جريمة التقليد و بين عناصرها المادية و المعنوية والعقوبات المقررة لها لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها معاقبا عليها حسب أحكام الأمر 03 -07 [3] ، فالركن الشرعي يوضح الأفعال المادية غير المشروعة التي تتكون منها هذه الجريمة و هي جوهر الركن المادي، والاعتداء على الحق في البراءة يجب أن تتوفر فيه شروط منها:

أنه يجب أن يتعلق ببراءة موجودة وصحيحة، وألا يستطيع القائم بالعملية التمسك بأفعال مبررة و أن يتمسك باستنزاف حق صاحب البراءة.

أ .ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة.

لتجريم أفعال التقليد يلزم أن تنص على الموضوع الذي تغطيه شهادة البراءة وما يدخل في الحماية أي أن تكون هناك براءة اختراع قانونية، فلا تقوم جريمة التقليد متى وقع

---

1 - وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014 -2015 ، ص 77 .

2 -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 171.

3 - المادة 61 من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق.

التقليد على اختراع ليس محلا لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل أو تم سقوطها أو بطلانها لأي سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى ذلك [1].

ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لا يعد تقليدا للاختراع باستعمال الطريقة الصناعية متى كان استعمالها سابقا لتاريخ صدور البراءة، ثم امتد الاستعمال بعد ذلك، كما لا يقوم التقليد لاختراع سقط في الملك العام بسبب انتهاء مدة حمايته أو تركه أو التنازل عنه.

ب .عدم وجود أفعال مبررة.

تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، و بالتالي فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الاختراع لا تعتبر جنحة تقليد إذ أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الاختراع، و لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المغطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة، أو عند تاريخ المطالبة بأولية اختراع مقدمة بصورة شرعية حيث يسمح له بمواصلة نشاطه رغم وجود البراءة، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة – اتفاقية أو إجبارية - شريطة ألا يتجاوز حدود العقد.[2]

ج -عدم استنزاف حق صاحب البراءة :

أنشئت نظرية استنزاف حقوق صاحب البراءة في ألمانيا، و مفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات من قبله شخصيا أو من قبل الغير برضاه.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار نظيره الفرنسي قد تبنى هذه النظرية، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة الاختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتج موضوع البراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي .

3 - الركن المعنوي:

1 - آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية:2015 -2016 ، ص 58.

2 - المادة 12 من الامر 03 -07المتضمن براءة الاختراع، والمادة 06 من الامر رقم 03 -08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ويتمثل في النية الجرمية، إذ أن تسجيل العلامة أو براءة الاختراع أو أي صنف آخر من حقوق الملكية الصناعية لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها وليس للجاني أن يتذرع بجهله بهذا التسجيل مما يجعل الركن المعنوي مفترض.[1]

إن دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد تطرح إشكالا حول نسبة القائم بالعمل، هل يفترض في هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا، بالرجوع إلى القواعد القانونية الجزائرية تبين أن المشرع ميز بين حالتين، الحالة الاولى هي ما إذا كان الشخص يمس بطريقة مباشرة حق صاحب البراءة، اما الحالة الثانيةو هي الشخص الذي يمس بطريقة غير مباشرة هذا الحق.

أ -المقلد المباشر: (عدم اشتراط سوء النية)

قد يكون تقليد الاختراع محل البراءة متقنا بصورة يصعب معها على المرء القدرة على تلمس الفرق بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل، أي يصعب تقدير قيام التقليد من عدمه.

والمعايير التي يجب إتباعها حسب سميحة القليوبي هي: " الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، إذ يأخذ عند مقارنة الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بالأمور المتشابهة بينهما وليس بالأمور المختلفة بينهما، أي يأخذ بنقاط التقارب بين الاختراعين لا بنقاط الاختلاف. الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصيل بالحذف منه أو الإضافة إليه لا ينفي جريمة التقليد ما دامت تلك التعديلات قد اقتصرت على مظهر الاختراع و لم تمس جوهره".

وأيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد من مسائل الواقع التي تدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

و القصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين:

الأول: لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

الثاني: لأن إشهار -إعلان - البراءة له حجة في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قانونية قاطعة على علم مر تكب التقليد .

1 - قرموش عبد اللطيف ، تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2012، نقلا عن آيت شعلال لياس ، المرجع السابق ، ص 67 .

وبما أن هذا التصرف يمس مباشرة بحقوق مالك البراءة و حسب المرسوم التشريعي 17 -93 فلا يمكن للمقلد التمسك بحسن نيته للتهرب من مسؤوليته، و لا يشترط في تطبيق العقوبة وجود عنصر القصد إذ يعاقب المقلد قانونا مهما كانت نيته حسنة أو سيئة.

غير أن المشرع في الأمر رقم 03 -07 عدل عن موقفه القديم، وأصبح يشترط سوء النية كركن أساسي لارتكاب جنحة التقليد .[1]

فيجب أن يكون المقلد المرتكب لأحد الأفعال المنصوص عليها في أحكام الأمر 03 -07، على علم بأنه يقلد منتوجا أو طريقة صنع محميين ببراءة اختراع فإذا سقط العلم سقطت الجريمة، وهذا لا يمنع صاحب البراءة من متابعته مدنيا و ليس جنائيا، و هذا ما نصت عليه المادة 61 التي اشترطت سوء النية بصريح العبارة حيث جاء فيها: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد."

ونرى أن المشرع قد أصاب مبدئيا باشتراط سوء النية (كل عمل متعمد) لقيام جنحة التقليد ذلك أنه في القانون الجنائي يجب توفر ثلاثة أركان لقيام الجريمة، و متى سقط ركن منها سقطت الجريمة.

غير أنه من الناحية العملية يصعب إثبات حسن النية إن لم نقل يستحيل خاصة في المقلد المباشر، و نرى بأن ما فعله المشرع هو ضرورة قانونية لاكتمال بناء الجريمة من الناحية القانونية لا من الناحية الواقعية.

ب -المقلد غير المباشر (ضرورة وجود سوء النية)

يتمثل التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية في استعمال منتوج مقلد أو يتضمن تقليدا لعنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية، أو في قيام شخص ببيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها.[2]

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني.[3]

1 - المادة 11 من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق.

2 - حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 -2018، ص 214.

3 - وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق .

وهؤلاء الأشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين لواقعة التقليد و لهم الحق في دفع المسؤولية عن أنفسهم بأنهم قد كانوا على غير علم بحقيقة الأمر.

ونرى بأن سوء النية (كل من يتعمد...) يجب توافرها لقيام جريمة المقلد غير المباشر. إذا سوء النية في جريمة التقليد متطلب، سواء كان التقليد مباشرا أو غير مباشر غير أنه من الناحية العملية فحسن النية يمكن إثباته في المقلد غير المباشر أين تسهل طرق الإثبات على عكس المقلد المباشر كما سبقت الإشارة فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل إثبات حسن النية.

4 - ركن الضرر:

هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي حول اعتبار الضرر في ركن الجريمة، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ركن الضرر يجب توفره في جميع الجرائم، لأنه في حالة عدم وجود الضرر ينعدم أثر الجريمة، و تبعا لانعدام الأثر تنعدم الجريمة.

لذلك فإن مجرد تقليد الاختراع (عن طريق صنعه) دون استعماله أو استغلاله أو التصرف به لا يعتبر جرما لانعدام الضرر، غير أنها تتحقق بشكلها الكامل عند استغلال أو استعمال أو التصرف في الاختراع موضوع التقليد.

ويحدث التقليد في هذه الحالة سواء أدى هذا الأخير إلى المنافسة أم لا، لأن المنافسة غير المشروعة هو فعل آخر يمكن إقامة دعوى خاصة به، و لو لم يوجد تقليد لموضوع البراءة. و لم تنص القوانين على شرط الضرر لأن ركن الضرر مفترض.

غير أنه و بالرجوع إلى الأمر 03 -07 نجد أن المشرع لم يشترط هذا الركن لإثبات وقوع جريمة التقليد، ولو كان الضرر ركنا كما ذهب إلى ذلك بعض الفقه لكان من الأحرى على المشرع أن ينص عليه تطبيقا لمبدأ "شرعية الجرائم و العقوبات".

غير أننا لا ننكر دور الضرر في الجريمة لأنه على هداه يستطيع المشرع تحديد التعويض المناسب في حالة ما إذا طالب صاحب البراءة به، لذلك نقول أن ركن الضرر هو ركن واقعي أكثر منه قانوني.

ثانيا: النظام القانوني لدعوى التقليد.

تتحقق حماية صاحب البراءة ضد الاعتداء على حقه في احتكار استغلال اختراعه عن طريق دعوى التقليد مما يستوجب بيان القواعد الأساسية التي تشكل نظامها القانوني و هذا بتحديد كيفية ممارسة هذه الدعوى في جهة و توضيح آثارها من جهة أخرى.

1 - ممارسة دعوى التقليد:

باعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في دعوى التقليد، والقاعدة في قانون الإجراءات الجزائية أن " البينة على من أدعى" فيجب على صاحب البراءة بصفته مدعي في دعوى التقليد إثبات عملية التقليد التي ارتكبها الشخص المدعى عليه.

ولقد نص المشرع في القانون 66 -54 (الملغى بموجب المرسوم التشريعي 93 -17 الذي أُلغي بدوره بموجب الأمر 03 -07) في هذا الشأن على إجراء خاص يتمكن صاحب البراءة بواسطته بإثبات العمل المعاقب عليه قانونا و بالتالي سنتكلم عن هذه الإجراءات المنصوص عليها في الأمر 66 -54 على سبيل الاستئناس ذلك أن المشرع لم ينص على أي إجراء من هذه الإجراءات في الأمر 03 -07.

أ -أطراف الدعوى:

لا يجوز رفع دعوى التقليد حسب احكام مفهوم المادة 58 من الأمر 03 -07 إلا من قبل صاحب براءة الاختراع أو خلفه.[1]

أما المادة 33 الفقرة الأولى من المرسوم 93 -17 فقد جعلت الحق في رفع دعوى التقليد لمالك البراءة أو من له الحق في امتلاكها. و نحن نرى بأن لفظ "الخلف" (الأمر 03 -07) و لفظ "من له الحق في امتلاكها " (الأمر 93 -17) لهما نفس المعنى ذلك أن من يخلف صاحب البراءة الأصلي يصبح مالكا لها.

وا ٍذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فيؤول هذا الحق إلى كل واحد منهم و فيما يتعلق بعقد الترخيص، فالمنطق يقضي بضرورة تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق، و من ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مالك البراءة و بقي هذا الإنذار دون جدوى، وأعني بالذكر أن الأمر يتعلق بعملية التقليد التابعة لعقد الترخيص المسجل والمنشور بصورة منتظمة .

وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى أنه يجوز رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا و إما انفراديا، و يجوز للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط، كما يلاحظ أن

1 - من الأمر 03 -07 ، المرجع السابق.

دعوى التقليد في المرسوم التشريعي 93 -17 تتقادم بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب الجنحة. أما الأمر 03 -07 فلم ينص على مدة تقادم جنحة التقليد.

ب -طريقة إثبات التقليد(عملية حجز التقليد)

يتوجب على المدعي في الدعوى إثبات عملية التقليد أي يجب أن يتحمل عبئ الإثبات و يتمكن صاحب البراءة من جمع كافة الدلائل.

كان التشريع السابق الأمر رقم 66 -54، ينص على إجراء خاص و هو حجز التقليد، وعلى ذلك يجوز لصاحب البراءة على غرار صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، أو صاحب العلامة،القيام بإجر اءات تحفظية قبل قيام دعوى التقليد، الغرض منها حفظ حقوقه والحصول على الأدلة اللازمة لإثبات الاعتداء على حقه في احتكار استغلال الاختراع غير أن حجز التقليد ليس إجراء إجباريا و تمهيديا لدعوى التقليد لكن فعاليته جعلته كثير الاستعمال، وهكذا يجوز لصاحب البراءة أن يطلب بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إجراء التعيين و الوصف المفصلين الأشياء المعتبرة مقلدة مع حجزها أو بدونه و يباشر هذا الإجراء عون مكلف بمساعدة خبير عند الاقتضاء.

ويتضح من هذه الأحكام أنه لا يمكن القيام بحجز التقليد إلا بتشخيص قضائي، وينبغي أن يبقىالوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص، وا ذا خرج عن مضمونه يصبح الحجز باطلا.

وفيما يتعلق بالوثائق فلا يمكن حجزها إلا إذا كانت ضرورية لإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

وتجدر الإشارة إلى أن صاحب البراءة ملزم – بعد استيفاء الإجراءات التحفظية - برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب الالتجاء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة ببطلان مفعول الوصف والحجز، مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات.

وا ذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو أن تتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما لا ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها يسبب أضرارا كبيرة .

ويجب أن نشير إلى أن بطلان حجز المقلد لا يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليها صاحب البراءة من وراء الحجز هي الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة لإثبات جنحة التقليد، و على ذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات .

ويلاحظ أنه بالرغم من فعالية عملية الحجز كوسيلة من وسائل إثبات التقليد فإنها لا تعتبر الوسيلة الوحيدة، فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة تكون معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني، فإن الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيما يقدم إليه من أدلة. في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند على الأمر ين معا، أي على أدلة تكون معدة للإثبات مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري.

ويلاحظ أن الأمر 03 -07 لم يحدد طرق معينة للإثبات، و خاصة عملية الحجز، على عكس الأمر 66 -54 الذي تعرض و بالتفصيل إلى هذه الطريقة (الحجز)، ونظن أن المشرع لو وضع مرسوما تنظيميا يحدد طرق الإثبات وعملية الحجز بصفة خاصة وحذا حذو الأمر 66 -54 الذي حددها بنوع من التفصيل، سيؤدي إلى تبيان الطريقة الصحيحة للتطبيق.

ج -آثار دعوى التقليد :

يعتبر التقليد والاستعمال غير المشروع من الجنح التي تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر ويعاقب عليها إما بالحبس او الغرامات، وكما يحصل المستثمر على تعويض جراء الاضرار التي لحقته حسب النصوص القانونية المنظمة للحقوق المسجلة.[1] وغير المسجلة منحها المشرع حماية جنائية[2]، بموجب القانون 04 -02، والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ففاعلية الحماية القانونية لبراءة الاختراع، موقوفة على نوعية العقوبة المطبقة على الشخص المقلد، ولا شك أنه يجب أن تكون العقوبة صارمة و ذات طابع ردعي، حتى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة فمتى ثبت أن دعـوى التقليد كانت مؤسسة قانونـا (بتوفر جميع الأركان سالفة الذكر) وجب في هذه الحالة حماية صاحب البراءة.

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص449.

2 - خيرة ساوس، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جوان 2017، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، ص 784.

وتتمثل هذه الحماية في عقوبات أصلية توقع على مرتكب جنحة التقليد، وأخرى تبعية، وفي نفس الوقت يجب تعويض صاحب البراءة عما أصابه من ضرر، واتخاذ تدابير لمنع المقلد من مواصلة تقليد الاختراع موضوع النزاع، وعلى هذا سوف نتعرض إلى كل هذه الآثار على التفصيل الآتي :

1 - العقوبات الأصلية :

كل من وقع منه تعد على الحق في براءة اختراع بصفة عمدية، وكان ذلك بتقليد الاختراع موضوع البراءة أي ارتكاب أفعال حسب مفهوم المادة 11 [1]يصبح عرضة لإحدى العقوبات التالية :

- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- غرامة من 2500000 دج إلى 10.000.000دج.
- أو بالعقوبتين مجتمعتان معا .

ويجب الإشارة إلى أن المحكمة الجزائية المختصة هي صاحبة الصلاحية في توقيع العقوبات المذكورة على المعتدي على البراءة.

كذلك تعد العقوبات أصلية بما فيها الغرامة كون هذه الأخيرة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر من قبل المحكمة.

ويجب عدم الخلط بين الغرامة و التي هي حق الدولة، و التعويض الذي هو حق مالك البراءة إذ كل منهما مستقل عن الآخر.

كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة المالية ارتفاعا واضحا، مما جعل القوة الرادعة للغرامة المالية ذات أثر في الوقت الحالي إذا ما طبق القانون تطبيقا فعليا، ولقد واكب المشرع فيما يخص تحديد الغرامة التطورات الاقتصادية نظرا لانخفاض قيمة الدينار الجزائري، إذ لا شك أن مبلغ 40000دج و 400000 دج سنة 1993 و ما قبلها ليست هي نفسها سنة 2006

2 - العقوبات التبعية :

لأي شخص ألحق به حيف أو ضرر من جراء تعد في براءة الاختراع و كان ذلك التعدي في صورة تقليد الاختراع موضوع البراءة، الحق في اتخاذ إجراءات قانونية لتأمين

1 - من الامر رقم 03 -06، المتعلق ببراءة الاختراع .

حقوقه عن طريق استصدار أمر تحفظي أو الحصول على عطل أو ضرر أو اتخاذ أي تدابير أخرى قد تؤدي إلى محاكمة مرتكب الجرم. ومن قبيل ذلك، نذكر ما يلي :

- **المصادرة :**

متى ثبتت الإدانة جاز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة، وذلك يؤدي إما إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبليا في ارتكاب الجريمة من جديد، و إما بيعها و دفع الغرامات والتعويضات من ثمنها كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى تراها مناسبة، ويجوز الحكم بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر العقد، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد، و الحكمة من جواز المصادرة، هي وزن الأضرار التي ستلحق من وراء هذه المصادرة.[1]

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تعميم إجبارية الحكم بالمصادرة على جميع حقوق الملكية الصناعية، خصوصا أن ارتكاب جرائم التقليد المتنوعة على المستوى حقوق الملكية الصناعية تقتضي استعمال وسائل ومعدات ، كما أن تلك الأفعال تظهر في غالب الأحوال في صورة منتجات مقلدة أو تتضمن حقا معتديا عليه.[2]

- **الإتلاف :**

فللمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وا إتلاف الأدوات والآلات التي استعملت في تقليدها، وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[3]

ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات متعلقة بالدواء و الغذاء و لم تتوفر فيها المواصفات المطلوبة والصحيحة، ولا يكون مقبولا في غير هذه الأحوال، إذ لا ينبغي اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة القصوى، أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة، كتسليم تلك المنتجات إلى الجمعيات الخيرية للاستفادة منها و توزيعها على الفقراء و المساكين.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن وزن التقليد حاليا يمثل 10 % من التجارة العالمية و هذا في جميع المجالات : المنتجات الرقمية، أدوية،...الخ ما بين 200و300 مليار أورو

---

1 - المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم66 -156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

2 - حمادي زبير ، المرجع السابق، ص 235.

3 - المادة 32 من الامر رقم 03 -06، المتعلق بالعلامات، والمادة 37 من الامر رقم 03 -08، المتعلق لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

ضائعة من الاقتصاد العالمي منها 6 مليار يورو في فرنسا وحدها و تدمر كل سنة ما بين 30000 و 200000 منصب عمل في فرنسا وحدها.

ويترتب على هذا نتائج اقتصادية وخيمة:

1. نقص في الربح بالنسبة للمؤسسات.
2. تأثير سلبي على البحث العلمي.
3. إن التقليد يضع صحة المستهلك على حافة الخطر، و ذلك يرجع إلى نقص في جودة المنتجات المقلدة.

ثانيا - جريمة بيع المنتجات المقلدة، أو عرضها أو إخفاءها:

اعتبرت عملية بيع المنتجات المقلدة على أنها جريمة بمقتضى المادة 62 من الأمر 03-07 [1]، حيث تمثل هذه المادة الركن الشرعي للجريمة و يجب لتمام الركن الشرعي من ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة، ولا يستطيع القائم بهذه العملية التمسك بأفعال مبررة أو أن يتمسك باستنزاف حق صاحب مالك البراءة.

ونلاحظ أن هذه الشروط هي نفس شروط الاعتداء على الحق في البراءة، وتفرض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد موضوع البراءة و إنما هو بيع المنتجات المقلدة و هذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة تقليد الاختراع وترتبط عادة جريمة تقليد الاختراع بجريمة بيع المنتجات المقلدة .

الأصل في الشخص المرتكب في جريمة التقليد إنما يرتكب هذه الجريمة خاصة لبيعه الاختراع و الاستفادة ماديا مما يجنيه من وراء ذلك غير أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة.

ويجب الإشارة إلى أن بيع المنتجات المقلدة يشكل فعلا يقوم عليه الركن المادي للجريمة و على هذا إذا كان تاجر لديه منتجات مقلدة و لكنها في مخزنه و لم يقم ببيعها أو عرضها للبيع أي لم يقم بعقد البيع فإنه لا يمكن متابعته على أساس جريمة بيع المنتجات المقلدة ذلك أن الركن المادي غير قائم و لا يمكن متابعته أيضا على أساس الشروع في

---

1 - حيث تنص المادة 62 من الامر رقم 03 -07 بقولها (**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها التراب الوطني**).

الجريمة، بناء على توفر نية البيع، ذلك أنه وحسب المادة 62 من الأمر سالف الذكر فالجريمة تشكل جنحة ولا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص .

غير أن هذا لا يمنع من إعادة تكييف الجريمة على أساس الركن المادي مثل جريمة إخفاء الشيء المقلد أو جريمة العرض للبيع.

إذن فيجب لتحديد نوع الجريمة التركيز على الركن المادي من نشاط ونتيجة.

النشاط: في الحقيقة أن النشاط هنا يتمثل في عرض المنتجات للبيع و نلاحظ أن النشاط في جريمة بيع المنتجات المقلدة يشترك مع النشاط في جريمة عرض المنتجات للبيع و الفارق الوحيد بين الجريمتين هو عدم تحقق النتيجة في الجريمة الثانية و يشتركان في القصد حيث يتصرف القصد في الجريمتين إلى البيع غير أن النتيجة لا تتحقق في جريمة عرض المنتجات للبيع.

النتيجة: يجب لكي نقول أن هناك جريمة بيع منتجات مقلدة لابد من تحقق النتيجة. هذه الأخيرة تتمثل في عملية البيع و لا يشترط في البيع أن يتم تسليم المبيع للمشتري أو استلام الثمن بل يكفي تحقق ركن الرضا بأن يتفق كل من البائع و المشتري على الأشياء الجوهرية في العقد خاصة الثمن و الشيء المبيع.

وهذا الجزء الثاني من الركن المادي مهم جدا في تحقق الجريمة، وأنا لا أدري لماذا معظم المؤلفات التي كتبت في هذا المجال لم تركز على هذه النقطة واعتبروا أن جريمة بيع المنتجات كجريمة عرضها للبيع أو كجريمة استردادها مؤسسين قولهم على أساس النية الجرمية في جميع الجرائم السابقة واحدة مع أنهم لم ينتبهوا أو يركزوا على الركن المادي في الجريمة و خاصة فيما يتعلق بالنتيجة .

وتتحقق واقعة بيع المنتجات المقلدة سواء كان البائع تاجرا أو غير تاجر و سواء قام ببيع المنتجات المقلدة واحدة أو أكثر و سواء حقق من جراء ذلك ربحا أو لم يحقق ربحا على الإطلاق أو حتى لحقته خسارة .

بالإضافة إلى كل من الركن الشرعي و المادي فإن بناء هذه الجريمة لا يكتمل إلا بعد توفر القصد الجرمي والذي يمثل الركن المعنوي في الجريمة، و إلى جانب شرط الإرادة و الذي يشكل مناط المسؤولية الجزائية يجب أن يكون على علم بأنه يقوم ببيع منتجات مقلدة أي يجب أن يكون سيء النية حتى يطاله العقاب.

كذلك فإن الفاعل يستطيع أن يدحض عنه الجريمة وذلك بإثبات أنه كان على غير علم بأن هذه المنتجات كانت مقلدة، فإذا ما نجح انتفت عنه الجريمة.

وقد ألزم المشرع في القانون الجديد أن يكون مرتكب الجريمة سيئ النية وذلك ما جاء في المادة 62 (كل تعمد)، هذا ويلاحظ إن سوء النية (القصد الجرمي) لدى الفاعل أمر مفترض في جريمة التقليد (على الأقل من الناحية الواقعية لا من الناحية القانونية)، وكذلك هو الشأن فيما يخص جريمة بيع منتجات مقلدة (على الأقل من الناحية العملية أيضا لا القانونية) غير أنه قابل لإثبات العكس ويرجع ذلك إلى إشهار براءة الاختراع يعد حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة. الذي يجب عليه الاطلاع على سجل البراءات، في حين لا يعد إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة ضد البائع بوجود تلك البراءة الذي ليس عليه واجب الاطلاع على سجل البراءات .

هذا وقد عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بنفس العقوبة التي عاقب بها المقلد، هذا فيما يخص جريمة بيع المنتجات المقلدة أما فيما يخص الجرائم الأخرى التي عدها المشروع في المادة 62 ففي :جريمة إخفاء شيء أو أشياء مقلدة، جريمة عرض أشياء مقلدة للبيع، جريمة إدخال (أي استيراد) أشياء مقلدة إلى التراب الوطني ونلاحظ إن هذه الجرائم كلها هي جرائم تابعة للجريمة الأصلية والتي هي جريمة التقليد فلولها لما قامت هذه الجرائم الأخرى.

و أنا لا أدري لماذا وحد المشرع العقوبة في كل من هذه الجرائم وجريمة التقليد لذلك أرى بأن يرفع المشرع من عقوبة جريمة التقليد مقارنة مع عقوبات الجرائم الأخرى أو أن يخفض من عقوبات الجرائم الأخرى.

الفرع الثاني: عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، وأمام القضاء المدني بدعوى أصلية، وفي كلتا الحالتين يجب توفر شرط الإدانة.

والمسؤولية وفقا للقواعد العامة تقوم على أساس القاعدة القانونية التي نصت عليها المادة 124قانون مدني و القائلة " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[1]

1 - القانون رقم 05 -10 مؤرخ في 20 جوان2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 -58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 44 مؤرخة في 26 جوان 2005.

وهذا ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية التي توجب على من أحدث ضررا بسبب خطئه أن يصلح ما أخطاه عن طريق التعويض، غير أن هذه المسؤولية أصطلح على تسميتها في قوانين التجارة بما يسمى بالمنافسة غير المشروعة، إذا ارتكب الشخص خطأ أدى إلى الإضرار بنظيره التاجر.

وعليه نتعرض فيما يأتي إلى تعريف المنافسة غير المشروعة ثم إلى الأساس القانوني لها، ثم إلى أركانها وأخيرا للنتيجة المترتبة على هذه المنافسة غير المشروعة.

أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة.

عرفت اتفاقية باريس في المادة 10 الفقرة 02 منها المنافسة غير المشروعة على أنها " كل منافسة تتعارض مع العادات الشر يفة في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

وتضيف الفقرة 03 من نفس المادة على أن الأعمال التالية يجب حظرها وهي كالتالي:

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

وانطلاقا من هذا النص نجد أن هذه الأعمال بمثابة أعمال منافية للمنافسة الشريفة.[1]

وعليه يمكن القول بأن المنافسة غير المشروعة تكون الأساليب فيها مشروعة في الأصل إلا أنها تتجاوز الحد المسموح به، وتكون هذه الوسائل أو الأساليب لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها، وبالتالي يجب حماية حقوق الملكية الصناعية لمالك هذه الحقوق.[2]

كما عرفتها نادية فوضيل بقولها " المنافسة غير المشروعة هي استخدام التاجر لأساليب غير سليمة، بقصد التأثير على العملاء وا ٍجتذابهم".[3]

---

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 288.

2 - خيرة ساوس، المرجع السابق، ص 778.

3 - نادية فوضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 183.

وعرفها " GUYAN "بأن المنافسة غير المشروعة هي" تحويل العملاء، بمناورات غير مشروعة من طرف المنافس".[1]

ويجب الإشارة إلى أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا و مطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وا لحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنه تصبح واجبا للمحاربة و يكون ضررها أكبر من نفعها.

مع الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة هذه الأخيرة هي تلك التي يحرمها القانون بنص خاص.

ولا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيئ النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساسا لدعوى المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة.

لقد ثار جدل فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ أو ضرر و علاقة سببية، بينما ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى أبعد مما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية، اذ أنه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلى تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلى ذلك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا .

بينما يرى البعض الآخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الاستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.

ويمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تعتبر الأصل العام:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

بعد إلغاء الأمر رقم 95 -06[1]، المتعلق بالمنافسة، واستبداله بموجب الأمر رقم 03 -03[2]، المتعلق بالمنافسة، أعاد المشرع الجزائري تنظيم الممارسات التجارية من خلال

1- Guyan Yves, Droit des affaires, Tome 1, 8éme édition, Economica , 1994 , p 875.

استحداث قانون خاص بتنظيمها وهو القانون رقم 04-02[3]، والذي يعتبر أول تشريع خاص بتنظيم الممارسات التجارية في الجزائر.

وبموجب القانون رقم 04-02، أعاد المشرع تكريس مبدأ شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها، إذ نص من خلاله على مجموعة من الأحكام تهدف إلى ضبط كل من المبدأين، حيث تظم الالتزام بالإعلام والتعامل بالفاتورة، وهو ما تجلى في أحكام المواد 04 الى 13 من هذا القانون، إلى جانب تنظيمه كذلك لمجموعة من الممارسات التجارية التي تتدرج تحت نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة، من خلال المواد 15 الى 29 من نفس القانون.

وا لى جانب تعداد وحظر مجموعة من الممارسات التجارية المخالفة لمبدأ نزاهة الممارسات التجارية، فقد عر ّف المشرع من خلال القانون رقم 04-02، المقصود بالممارسات التجارية غير النز يهة وهذا من خلال وضع معايير لتقدير فيما إذا كانت الممارسة التجارية غير نزيهة، وهو ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر.

ومن مختلف هذه التشريعات يكون المشرع قد تدرج في تنظيم الممارسات التجارية غير النزيهة بدءا بالإشارة إلى إحدى صورها ضمن القانون رقم 89-12، مرورا بتكريس مبدأ نزاهة الممارسات التجارية وحظر بعض صور ّ ها ضمن الأمر رقم 95-06، وصولا إلى استحداث قانونا خاصا بتنظيم الممارسات التجارية نص من خلاله على جل صور الممارسات التجارية غير النزيهة إلى جانب وضع معايير للتعرف على الممارسة التجارية غير النزيهة.[4]

---

1 - الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 08 فيفري 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدةر سمية رقم 09 المؤرخة في 22 فيفري 1995.

2 - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدةر سمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

3 - القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدةر سمية رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، جريدةر سمية رقم 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

4 - غربوجحسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، السنة الجامعية : 2017-2018، ص 16.

ولعل هذا الموقف المتخذ من طرف المشرع الجزائري، نجد لهتفسير ا في رغبة المشرع لمسايرة التطورات والتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، من خلال تحولها من النظام الاشتراكي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، ومع انتشار الممارسات التجارية غير النز يهة وتطور صورها، الأمر الذي أدى الى زيادة الحاجة لتنظيمها والتصدي لها قانونيا.

وعليه، فإن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، يتمثل في المادة 10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والمادة 124 من القانون المدني، بالإضافة الى المواد 26،27و28 من القانون رقم 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ثالثا : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة بعض الشروط تتمثل في :

1 - أن تكون هناك منافسة :

المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، وتقدير ذلك متروك للقضاء، على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أن تترتب المسؤولية، بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها.[1]

2 - أن تكون منافسة غير مشروعة.

يشترط لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة، قيام المدعى عليه باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية ولقواعد النزاهة والشرف، وتتنوع أعمال المنافسة غير المشروعة ولا يمكن دخولها تحت حصر، أن تطور النشاط التجاري وتطور فنون الدعاية للسلع والخدمات قد يؤدي إلى ألوان من المنافسة غير المشروعة لم تكن معروفة من قبل.

إلا أن اتفاقية باريس والمشرع الجزائري حددتا بعض الأعمال والتي يمكن أن ندرجها ضمن ثلاث طوائف أساسية هي: الأعمال المؤدية للخلط واللبس، والأعمال المؤدية للحط من المنافس، والأعمال المؤدية إلى خلق الاضطراب في مشروع المنافس.[2]

1 - المواد 27 ،28 من القانون 04 -02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

2 - حمادي زبير، المرجع السابق ، ص ص 271 272.

3 - أن يكون ثمة ضرر بحق المنافس.

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، أن يكون ثمة ضرر لحق بالمنافس، أو سيلحق به مستقبلا، إذ لا يشترط أن يكون الضرر قد وقع بالفعل، ويكمن الضرر في الاعتداء على سمعة التاجر أو العلامة التجارية أو المساس بملكيتها أو انفضاض العملاء، ولا يشترط في الضرر أن يكون جسيما أو طفيفا وا ٍنما يجب يكون محققا، وأن يكون ناشئا عن إخلال بمصلحة مشروعة للمتضرر.[1] ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته.

رابعا :أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما: المدعي و المدعى عليه.

الطرف الأول: المدعي.

يتمثل أصحاب الحق الذي يجوز لهم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في الشخص المتضرر والنيابة العامة.

1 - الشخص المتضرر.

هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، و في حالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدى، أو من طرف مجموع المتضررين إذا كانت تجمع بينهم مصلحة مشترك، ويحق أيضا للشخص المعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

ويجب أن تتوفر في المدعي الشروط القانونية لرفع الدعاوى القضائية الأخرى، والمتمثلة في الأهلية والصفة والمصلحة.[2] وعلى هذا الأساس، يجوز لكل عون اقتصادي منافس تعرض لأعمال منافسة غير مشروعة وسبب له ذلك ضررا أن يرفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة.[3]

---

1 - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 181.

2 - طبقا لأحكام المواد 800 و801 من قانون الاجراءات المدنيةو الإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008. جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 افريل 2008.

3 - حمادي زبير، المرجع السابق، ص 277.

2 - النيابة العامة:

يجوز للنيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام أن تباشر الدعوى العمومية بناء على شكوى المتضرر في الحالات التي تضمنتها المواد 27، 28 من القانون 04 -02 المذكور سابقا. أو بناء على محضر من السلطات الإدارية المختصة التي خو ّل لها القانون صلاحية معاينة المخالفات المذكورة في المادة 49 من قانون الممارسات التجارية.[1]

الطرف الثاني : المدعى عليه.

هو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه، و قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية.

وا ٍذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية التي تقع و يؤديها من ماله و مساءلة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر، وذلك عن الأعمال التي يرتكبها ممثله على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، وترفع الدعوى على كل من أشترك في تنفيذ هذه الأعمال، لاسيما إذا كان سيئ النية.

خامسا : الجزاءات الناتجة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.

سوف نعالج أنواع الجزاءات المقررة في دعوى المنافسة غير المشروعة، إذ بالرجوع للقانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم، يتضح أن المشرع قد وضع عدة جزاءات بالنسبة لمخالفي أحكام هذا القانون وهي الجزاءات الإدارية، تتكفل الهيئات الإدارية بتوقيعها على القائم بالممارسة، بالإضافة الى الجزاءات القضائية تختص الجهات القضائية بالنطق بها.

أولا - الجزاءات الإدارية.

ويقصد بالجزاءات الإدارية، تلك العقوبات التي تختص بتوقيعها الإدارة من خلال أعوان الرقابة على الممارسات التجارية غير النزيهة، وتتمثل هذه الجزاءات في الحجز والغلق المؤقت للمحل التجاري.

1 -الحجز:

نصت المادة 39 من القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم على امكانية حجز البضائع المخالفة للأحكام القانونية أيا كان مكان وجودها كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية.

1 - حمادي زبير، المرجع السابق، ص 278.

2 -الغلق المؤقت للمحل التجاري.

تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، فان مدير التجارة يمكنه اقتراح قرار بغلق المحل التجاري القائم بالممارسات التجارية غير النزيهة ولمدة لا تتجاوز 60 يوما.

ثانيا - الجزاءات القضائية.

ويقصد بالجزاءات القضائية تلك العقوبات التي يختص القضاء بتوقيعها على العون الاقتصادي القائم بالممارسة التجارية غير النزيهة، وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية، مصادرة البضائع المحجوزة، ونشر القرار القاضي بالإدانة.

1 - الغرامة المالية.

إن أغلب التشريعات المقارنة تلجأ في مجال جرائم المال والأعمال إلى اعتبار الغرامة بمثابة العقوبة الأصلية الموقعة على مرتكبي الفعل المجرم، وهذا نظر ا لاعتبارها تهدف إلى تحقيق نقيض ما يقصده المجرم، والذي كان يهدف من خلال أفعاله المجرمة إلى تحقيق ربح أكبر والزيادة في ذمته المالية.[1]

فطبقا لأحكام المادة 47 من القانون 04 -02،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حددت عقوبة الحبس من 03 اشهر الى سنة واحدة، وغرامة منصوص عليها في المادة 35 من ذات القانون في حالة ممارسات تجارية غير شرعية تمس بحقوق الملكية الصناعية تتراوح بين 100 ألف دينار جزائري إلى 300 ألف دينار جزائري، وقد تصل من 300 ألف دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري، إذا كانت الممارسات تدليسية.

ونفس القانون أعطى للقاضي السلطة الكاملة للحكم بالتعويض المناسب جراء الأضرار اللاحقة بالعون الاقتصادي الوطني أو الأجنبي، عند المساس بحقوقه بأفعال غير مشروعة.[2]

2 - مصادرة البضائع المحجوزة.

طبقا لأحكام المادة 44 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة خرق القواعد القانونية.

---

1 - غربوج حسام الدين، المرجع السابق، ص 373.

2 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص493.

وعليه فيتضح بأنه إضافة للغرامة المالية كعقوبة أصلية أتاح المشرع للقاضي الحكم بمصادرة البضائع المحجوزة، إذا تعلق الأمر ببعض الممارسات التجارية المخالفة لأحكام القانون رقم 04 -02، المحدد للممارسات التجارية غير النزيهة.

ويستنتج من خلال كلمة "يمكن للقاضي" الواردة في نص المادة، بأن المشرع منح القاضي السلطة التقديرية للنظر في إقرار عقوبة مصادرة السلع المحجوزة من عدمها.[1]

3 - نشر القرار القاضي بالإدانة.

يتضح من خلال نص المادة 48 من القانون 04 -02 المعدل والمتمم، أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية الواسعة للحكم على مرتكب المخالفة بنشر قرار الإدانة في الصحافة الوطنية، أو من خلال لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها، على نفقة المحكوم عليه، وهذا بعد أن يصبح القرار الصادر ضده نهائي أي غير قابل للطعن.

وفي ظل التغيرات التي يشهدها العالم وخاصة في المجال الاقتصادي تحت تسمية المنافسة والتي أصبح الغير يستعملها بطرق غير مشروعة والتي تلحق أضرار بالمنافس، فكان لابد على المشرع ردع هذه التصرفات، ومن أهم الحلول هي سنه للقوانين والتطوير منها بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي انظمت اليها الجزائر، والتي من شأنها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الملكية الصناعية لمالكيها أو أصحاب الرخص، فجاءت القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وكذا القانون 03 -03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 04 - 02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي فرض من خلالها المشرع الجزائري عقوبات ردعية عن جنحة التقليد وكل الأفعال غير المشروعة، التي تمس بحقوق مملوكة للغير بدون ترخيص من صاحبها، وهذا كله من أجل استقطاب رؤوس الأموال وبعث الاطمئنان لدى المستثمر الاجنبي حتى يقوم بتنفيذ نشاطه الاستثماري في راحة دون الخوف من المخاطر التي قد تلحق بملكيته في إقليم الدولة المضيفة لاستثماره، فيستفيد المستثمر الاجنبي من هذا الاستثمار ويفيد به الاقتصاد الوطني.[2]

---

1 - حيث تنص المادة 44 من القانون 04 -02 بقولها :" **زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للقاضي أن بمصادرة السلع المحجوزة، في حالة خرق القواعد المنصوص عليها في المواد 10،11،12،19،21،22،23،24،25،27،28 من هذا القانون".**

2 - خيرة ساوس، المرجع السابق، ص ص 780 781.

خلاصة الفصل الاول :

مما تقدم معنا نجد أن حماية حقوق الملكية الصناعية تحتل أهمية كبيرة ضمن الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الحقوق، وكذا ضمن القوانين والتشريعات الحالية الداخلية، وذلك نظرا للدور الفعال الذي تعلبه في التقدم الاقتصادي لأي بلد، أضف إلى ذلك الدور البارز الذي تؤديه هذه العناصر في عالم الأعمال والمشروعات الاقتصادية، ويشهد على ذلك ظهور شركات ومؤسسات استطاعت الوصول إلى العالمية بفضل اعتمادها على عناصر الملكية الصناعية.

وبما أن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، لذا كان الزاما عليها البدء بإنشاء نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية، من خلال وضع قوانين ولوائح تتماشى مع المعايير الدنيا لاتفاقية تريبس، مثلها مثل الدول الأعضاء بالمنظمة.

وتبعا لما سبق، تطرقنا في هذا الفصل للحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، سواء كانت هذه الحماية دولية أو داخلية.

فرأينا أن الحماية الدولية تشتمل على الحماية بواسطة المنظمات الدولية متمثلة في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة، أما الحماية عن طريق الاتفاقيات الدولية فنجدها تتم عن طريق مجموعة من الاتفاقيات أبرزها اتفاقية باريس لسنة 1883 والمتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وكذا اتفاقية حماية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنعقدة في مراكش سنة 1994، كما بينا الاتفاقيات التي صادقت والتي لم تصادق عليها الجزائر.

وفيما، يتعلق بالحماية الداخلية فتتمثل في الحماية الإدارية والحماية القضائية، فالحماية الإدارية تكون عن طريق الهيئات الإدارية المتخصصة مثل المعهد الوطني الجزائري لحماية حقوق الملكية الصناعية أو عن طريق الهيئات الإدارية العامة مثل إدارة الجمارك وا إدارة التجارة.

في حين أن الحماية القضائية يندرج تحتها الحماية عن طريق الدعوى الجزائية أو عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبعد أن بيّنا محتوى مكونات الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، سوف نحاول البحث عن مكانة هذه الحماية ضمن مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر، لنرى إن كانت تدخل ضمن اهتمامات المستثمر الاجنبي عندما يدرس إمكانية الانتقال لبلد ما لأجل الاستثمار فيه، وا إذا كانت كذلك، نبحث عن تأثيرها في اتخاذ القرار النهائي لتجسيد المشروع الاستثماري، وهذا ما نفصله في الفصل الثاني الموالي.

الفصل الثاني :

مكانة حقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الأجنبي المباشر.

ينقسم المجتمع الدولي الى قسمين رئيسيين من الناحية الاقتصادية دول غنية متقدمة تمتلك رأس المال والخبرة الفنية والعلمية، ودول متخلفة تفتقر الى هذه المقومات، مما ادى الى ظهور فجوة اقتصادية بينهما.

ونتيجة لذلك اتجهت أغلب النظريات إلى أن الاستثمارات الأجنبية هي وسيلة التمويل الوحيدة التي تسعى اليوم إلى اجتذابها كافة الدول المتخلفة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة وأن مزاياها عديدة سواء بالنسبة للدول النامية أو الدول المصدرة لرأس المال والخبرة الفنية.

لذلك أصبحت الاستثمارات الأجنبية محل اهتمام كل الدول فسارعت إلى الترويج لجذبها إلى أقاليمها، فأقامت الندوات والمؤتمرات، وعمدت الى إصدار قوانين جديدة وتنقيح القائم منها بغرض تهيئة مناخ مناسب لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتضمنت الكثير من الإعفاءات والامتيازات.

حيث عمدت الدول المتقدمة إلى تسويق فكرة نكاد نؤمن بها جميعا مفادها، أن التمكين لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة هي الحل لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وأن هذه الأخيرة تمثل أحد المحددات الهامة لأي دولة تريد جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها.

لذا نتناول في هذا الفصل ثلاثة مباحث، الأول نخصصه لدراسة ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر، والثاني نخصصه لتبيان العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر، أما المبحث الثالث فنبحث فيه عن الجوانب الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية، وذلك كمايلي:

المبحث الأول : ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثاني : محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث : علاقة حقوق الملكية الصناعية بالاستثمار الاجنبي المباشر.

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

سوف نتطرق لتعريف الاستثمار في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر، أما المطلب الثالث فنرى فيه مختلف صور الاستثمار الاجنبي المباشر.

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر.

يعد مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي تعرف نقاشا واسعا وتباينا في تحديد مفهومه، حيث لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لمفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر.

وعليه، سوف نتعرض لتعريف الاستثمار في الفرع الأول، ثم لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنبحث فيه أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار.

في هذا المطلب سوف نبين التعريف اللغوي، التعريف القانوني، ثم التعريف الاقتصادي للاستثمار.

أولا: التعريف اللغوي للاستثمار.

الاستثمار لغة : مشتق من الثمر، أي الحمل الذي يخرجه الشجر، و الثمر بمعنى المال و من ذلك قوله تعالى : " **وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا** ٣٤ " [1].

ويقال لكل نفع يصدر عن شيء، ثمرة كقولك ثمرة العلم العمل الصالح و ثمرة العمل الصالح الجنة ومن ثمة يقال لما لا نفع فيه ليس له " ثمر"، واستثمار مصدر الفعل استثمر، واستثمر المال، نماه، فهو لفظ مأخوذ من الثمر وهو حمل الشجر وأثمر الشجر خرج ثمره، وأثمر الرجل كثر ماله والثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب والفضة وثمر ماله نماه.

---

1 – سورة الكهف، الآية 34.

وعلى ضوء هذا فقد عرف مجمع اللغة العربية الاستثمار بأنه:" استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وا ٍما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ".[1]

كما يمكن تعريفه بـ" يعني استخدام المال وتشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر المال وينمو على مدى الزمن ".[2]

ثانيا : التعريف القانوني للاستثمار.

مادامت عملية الاستثمار تهم الحياة الاقتصادية للدولة عموما، فهي تتعدى إذن، مظاهر إطارها القانوني، بحيث نجد ان القواعد التي تحكمها موزعة بين القانون الاداري والقانون التجاري اضافة الى تقنينات الاستثمار باعتبارها قوانين خاصة.

ويتدخل القانون الاداري في عملية الاستثمار عن طريق منح التراخيص بالاستثمار (تقديم وثيقة الترخيص).كما يتدخل بكل ما يتعلق بتنظيم اقامة الاجانب والقوانين التي تخصص بعض النشاطات للقطاع العام او للمواطنين وكذلك احكام الرقابة على الاسعار وكل التشريعات الاجتماعية وقوانين البناء [3]، وقانون العمل لمنح تراخيص العمل بالنسبة للعمالة الأجنبية.

ويتدخل القانون التجاري بالأحكام التي تنظم الشركات على الخصوص ؛ حيث توضع حقوق وواجبات خاصة بالشركات الأجنبية، وخاصة عندما تعامل الدول تلك الشركات بطريقة مختلفة عن الشركات الوطنية وهو ما لا يطرح عندما تخصص الدولة المعاملة الوطنية لتلك الشركات.[4]

وعليه فيختص رجل القانون في مجال الاستثمار بالإجراءات والآليات من حيث المزايا والتسهيلات الممنوحة.

لهذا و ُصف قانون الاستثمار بأنه قانون لمنح التحفيزات وتقديم الضمانات من قبل الدولة لفائدة طائفة من المستثمرين.[5]

---

1 - المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1995، باب الثاء، ص 87.

2 - ابن منظور، معجم لسان العرب، بيروت، لبنان 1956.

3 - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2006،ص 109.

4 - المرجع نفسه، ص ص 109 110.

5 - بلكعيبات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 12.

ولقد تفاوتت القوانين الداخلية للدول فيما بينها، واختلفت المعاهدات الدولية في تعريفها للاستثمار بين قوانين صمتت امام تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، واخرى توسعت في مفهوم الاستثمار [1]، وبخصوص التعريف القانوني للاستثمار في الجزائر، فلقد عرفه المشرع في المادة رقم 02 من الامر رقم 01 -03 المتعلق بالاستثمار [2]، بقوله :"يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يأتي:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج.
- إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في ر أس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في اطار خصخصة جزئية أو كلية ".

والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع لم يقم بتعريف الاستثمار تعريفا قانونيا، بل قام بتعديد صوره فقط، كما أنه لم يميز بين أنواع الاستثمار الوطني والأجنبي، ولا بين العام والخاص، ولا بين المباشر وغير المباشر.[3]

غير أن المشرع تدخل مرة أخرى بموجب القانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار[4]، الذي ألغى الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المادة 37 من القانون الجديد، حيث عرف الاستثمار في المادة 02 منه بما يأتي : "يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

2 - المساهمات في رأسمال شركة. "

ويتبين أن المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الجديد، لم يحد عن القاعدة، بل عدد كذلك صور الاستثمار مع حذفه لبعض الصور في الأمر الملغى والمتعلق بتطوير الاستثمار.

---

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 19.

2 - الأمر رقم 01 -03، المؤرخ في 20 -08 -2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.

3 - وهو نفس التحليل الذي ذهب اليه بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 12.

4 - القانون رقم 16 -09، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.

ولعل الصور التي قام المشرع بحذفها تعود الى عدة أسباب منها :

1 - إن إعادة الهيكلة كانت ممكن تصورها في ذلك الوقت على اعتبار أنها تعني إعادة تفكيك الشركات الوطنية الكبرى لمؤسسات عمومية صغيرة الحجم، حتى يسهل التحكم فيها وتسييرها[1]، أما الآن فواقع الاقتصاد الجزائري لا يستدعي إجراءات مماثلة، لأن الأمور تغيرت وأصبحت لا توجد شركات وطنية كبرى ضخمة، إذا ما استثنينا الشركة الوطنية الكبرى مثل سوناطراك، سونلغاز، نفطال، كوسيدار ...الخ.

2 - أما استعادة النشاطات في إطار الخصخصة الجزئية أو الكلية، فإن الدولة اتبعت هذا الأسلوب في مرحلة ما، وكنتيجة لعدة أسباب منها :

- سوء التسيير وضعف الانتاج.
- المبالغة في تغليب الجانب الاجتماعي على حساب الجانب الاقتصادي.
- العجز وتحمل الخزينة العمومية لنفقات غير نافعة هي في غنى عنها، [2] وكان ذلك في بداية الألفينيات، أما الآن فإن القطاع الخاص يكاد يكون أكبر من القطاع العام، أو يساويه، ولنا في شركات مثل كوندور، شركة سوفيتال، وغيرها من الشركات الخاصة الأخرى خير مثال واقعي في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا : التعريف الاقتصادي للاستثمار.

كلمة استثمار من المصطلحات شائعة الاستعمال من طرف المفكرين والاقتصاديين، لذلك كثرت التعاريف بخصوصها وتعددت. وكلمة استثمار ترتبط بثلاثة مفاهيم اقتصادية تنحصر في : التضحية[3]، الحرمان، الانتظار.[4]

---

1 - بلكعيبات مراد، المرجع السابق، ص 14.

2 - المرجع نفسه، ص 15.

3 - وتعني هذه المصطلحات مايلي :

- التضحية : تعني التخلي المؤقت عن الاستهلاك الحالي من أجل الحصول على مبلغ أوفر مما كان من الممكن الحصول عليه في الوقت الحالي.
- الانتظار: في مجال الاستثمار يقصد به التأني وعدم العجلة للحصول على الأرباح حيث يجب الانتظار مدة زمنية معينة.
- الحرمان: يعرف الاستثمار بكونه التضحية بإنفاق مالي معين الآن في مقابل الحصول على عائد متوقع حدوثه في المستقبل، وهذا العائد المتوقع ممثلا بثمن التضحية والحرمان والانتظار طيلة فترة الاستثمار.

4 - الجمعية المصرية للأوراق المالية، دليل المستثمر لتمويل الشركات، مصر، 2003، ص 23، مشار اليها في مذكرة عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، مذكرة

وتعريف الاستثمار، يعني توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية و اجتماعية وثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الانتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال القديم، أو هو التضحية بالاستهلاك في الوقت الحالي، أملا في الحصول على عائدات أكبر في المستقبل، ولذلك كلما زاد عدم اطمئنان المستثمر بشأن العائدات التي سيحصل عليها في المستقبل زادت قيمة المكافآت التي يطالب بها مقابل استثماراته.[1]

وعليه، ومن جانب اقتصادي فإن الاستثمار يقوم على عدة أركان هي الأفكار والتصورات، الأموال، الخبرة العملية والفنية، والبيئة المساعدة من أجل العمل على زيادة استخدام هذه الأموال للحصول على أكبر الأرباح الممكنة.

هذا عن تعريف الاستثمار بصفة عامة، فماذا عن تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر؟ وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر.

نورد بعض التعريفات من قبل هيئات دولية مختلفة مثل صندوق النقد الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالإضافة إلى تعريفات بعض الفقهاء الاقتصاديين.

1 - تعريف صندوق النقد الدولي : حيث يعرف على أنه " ذلك النوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يكتسب فيه كيان مقيم في اقتصاد معين (المستثمر المباشر) مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر (مؤسسة الاستثمار الاجنبي المباشر)".[2]

3 - تعريف مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية :

فيعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه هو " ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في البلد الأم (البلد

ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 23.

1 - ماجد احمد عطا الله، ادارة الاستثمار، الطبعة الاولى، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2011، ص 12.

2 - IMF,"Foreign Direct Investment Statistics : How Countries Measure FDI ",Washington D.C,(2001) , p23.

الذي تنتمي إليه الشركة المستثمرة) وشركة أو وحدة إنتاجية في بلد آخر (البلد المستقبل للاستثمار) ".[1]

3 - تعريف منظمة التجارة العالمية :

ترى هذه المنظمة أن الاستثمار الأجنبي هو " نشاط اقتصادي يقوم به مستثمر متواجد في بلد ما – البلد الام – بحيث يستعمل أصوله المالية في بلدان أخرى – البلدان المضيفة – مع نية الإشراف عليها وتسييرها ".[2]

4 - تعريف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

تعرفه بأنه نوع من أنواع الاستثمار الدولي الذي يعكس حصول كيان مقيم يشار إليه بالمستثمر المباشر في اقتصاد آخر على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة تسمى مؤسسة الاستثمار المباشر.[3]

5 - التعريف الفقهي :

ويعرف بأنه هو نشاط استثماري طويل الأجل يقوم به مستثمر غير مقيم في بلد مضيف بقصد المشاركة الفعلية والاستقلال بالإدارة والقرار .

حيث أن روابط الاستثمار بطبيعتها ذات أجال طويلة، كما أنها ذات صلة وثيقة بكيان الدولة المضيفة سواء بطريق مباشر، عندما يتعلق الأمر باستغلال الثروات الطبيعية للبلاد أو بطريق غير مباشر، من ناحية تأثيرها على خطط التنمية الاقتصادية للبلاد.[4]

وهناك تعريف آخر: هو امتلاك أصل من الأصول على أمل أن يتحقق من ورائه عائد في المستقبل وقد يتمثل الاستثمار في أصل حقيقي أو مالي.[5]

1- UNCTAD,World Investment Report 2007, "Transnational Corporation : Extractive Industries and Development ",New York , 2007 , p245.

2 - الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية : http://www.wto.org//indexfr.htm تاريخ الاطلاع 23 سبتمبر 2017 على الساعة 10:43 صباحا.

3 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، السنة الحادية والثلاثون، العدد الفصلي الاول، يناير، مارس 2013، ص06.

4 -عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، محاضرة في ندوة اقامها المجمع العربي للملكية الفكرية، غرفة عمان الفنية الإقتصادية، بتاريخ الثلاثاء 23 أيلول 2003، عمان، الأردن.

5 -منير ابراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الاوراق المالية، محطة الرمل الاسكندرية، مصر، 2008، ص 05.

كما عرف الاستثمار الأجنبي المباشر، بأنه عملية استثمار حقيقي في المصانع والسلع الرأسمالية والأرض والأصول الثابتةويتضمن ذلك ر أس المال والإدارة، ويحتفظ المستثمر بحق للسيطرة واستعمال ر أس المال المستثمر.[1]

وعرفه أحد الفقهاء، بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتضمن إنشاء مشاريع جديدة أو توسيع المشاريع القائمة سواء كانت مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي أو امتلاكه لأسهم إحدى الشركات، مع اكتساب الحق في إدارة المشروع والرقابة عليه، ويرافق الاستثمار المذكور انتقال التكنولوجيا والموارد والمهارات والقيام بعمليات إنتاجية متكاملة في البلد المضيف.[2]

ويتضح من التعريفات السابقة أن:" المؤسسات الدولية تتفق جميعها في نظرتها للاستثمار الأجنبي المباشر كونه تدفقا لرأس المال على دولة غير الدولة صاحبة رأس المال، بغرض إنشاء مشروع طويل الأجل يتولى المستثمر إدارته كليا أو جزئيا و ذلك خدمة لهدفه المتمثل في تحقيق الربح" .[3]

وعليه فنستنتج من خلال هذه التعاريف أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتميز بخاصيتين تتمثلان في:

- وجود نشاط استثماري يزاوله المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا في الدولة المستقطبة للاستثمار.
- سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع.

وهاتين الخاصيتان هما اللتان شجعت المستثمرين الأجانب على تفضيل أسلوب الاستثمار الأجنبي المباشر؛ فهو يسمح للمستثمرين بالقيام بمهام الرقابة والتسيير والإشراف على أموالهموا إدارة مشاريعهم الاستثمارية، كما أن الدول المضيفة تفضل هذا النوع من الاستثمار،

---

1 - Salvatore Dominick, International Economics, Seventh Edition, London:McGraw- Hill;2001 ,p399

2 - Michael Ronkainen ,Gzinkota and others ,International Business ,(Washington , D.C :The Dryden Press A Ahar Court Brace Jovanovich College Publisher , 1992),p360.

3 - بومدين يوسف، مداخلة بعنوان : مناخ الاستثمار وأهميته في جلب الاستثمارات إلى الجزائر، دراسة تحليلية وتقييميه، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية في الوطن العربي أيام 19 – 22 أكتوبر 2015، عمان، الأردن، ص 04.

لما يحققه لها من مزايا كنقل التكنولوجيا، ورأس المال والخبرة الفنية في تسيير الإدارة وفي طريقة الإنتاج.[1]

الفرع الثالث : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، تكمن في الدور الذي يمارسه على النمو والتنمية في البلاد المضيفة[2]، حيث يمكن الاستفادة من نقل التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الإدارية الجديدة للشركات الأجنبية، ويساهم في القضاء على مشكلة البطالة المحلية، كما يعتبر وسيلة تمويل خارجية بديلة ومحمودة العواقب مقارنة بالقروض الخارجية.[3]

أما بالنسبة للطرف المستثمر فيسعى إلى فتح أسواق جديدة وزيادة حجم تجارته مع ضمان الحصول على التحفيزات الممنوحة من طرف الدول المضيفة للاستثمار الاجنبي.

وعليه يمكن القول أن أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، تختلف لكلا طرفي العملية الاستثمارية.

أولا : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للبلد المضيف للاستثمار .

تتلخص هذه الأهمية في النقاط التالية :

- يعتبر مصدر ا رئيسيا من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة للدول.
- يعتبر وسيلة لتحقيق درجة أكبر من التحكم والسيطرة على تسويق المنتج.
- يعتبرمصدر ا من مصادر معالجة العجز في ميزان المدفوعات بتوفير العملة الصعبة.
- يلعب دورا حيويا في دعم وتنمية الاستثمار الخاص المحلي والرفع من القدرة التنافسية للبلد المضيف.[4]

---

1 - فريد كورتل، آمال يوب، مداخلة بعنوان : أهمية توفير مناخ أعمال ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر و التنمية في الوطن العربي أيام 19 – 22 أكتوبر 2015، عمان، الأردن، ص 06.

2 - عبد الفتاح محمد احمد جاويش، ادارة الاستثمار الاجنبي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016، ص 124.

3 -عبد الكريم هاجر، قاسمي كمال، الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 16، سنة 2016، ص 209.

4 - المرجع نفسه، ص 209.

- الإسهام في تنمية الملكية الوطنية ورفع مساهمة القطاع الخاص في الدخل القومي و ارتفاع متوسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين.
- الحد من البطالة حيث يساعد الاستثمار الاجنبي المباشر في خلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، كما يساهم في الرفع من كفاءة تلك العمالة المحلية من خلال قيام المؤسسات الاجنبية بتكوين العمال المحليين و تأهيلهم.[1]
- توفير الخدمات للمواطنين وللمستثمرين.
- زيادة معدلات التكوين الرأسمالي للدولة.
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.
- إنتاج السلع التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات الضرورية لمختلف الصناعات.[2]
- الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة : ويتعلق الأمر بتكنولوجيات الإنتاج المتطورة التي تنقلها المؤسسة الأجنبية إلى البلد المضيف من أجل نموه وتطوره، وهذا عن طريق المؤسسات المحلية على استقلال التطور التقني الحاصل دون إنتاجه (استغلال المعارف دون إعادة تجربتها).[3]
- الاستثمار الاجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة، فالتكنولوجيا الحديثة تساعد في تطوير المنتوج وتخفيض تكاليف الانتاج.
- يعتبر المحرك الأساسي لعملية التصدير، وهذا ما تثبته تجارب الدول في هذا المجال كالصين التي تجذب سنويا ما يعادل 40 مليون دولار.[4]
- الرفع من تنافسية المؤسسات المحلية : تتميز المؤسسات الأجنبية بامتلاكها للموارد المالية الضخمة والتكنولوجيا الحديثة وحسن التسيير فضلا عن امتلاكها لعلامات تجارية مشهورة في السوق، مما يحفز المنافسين المحليين على مضاعفة إنتاجهم وتحسينه، حتى ترتفع مردودية تلك المؤسسات وتكون في نفس مستوى المؤسسات الأجنبية.[5]

---

1 - نورلدين قدوري، عيسى حجاب، تطور حركة الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة تحليلية خلال الفترة 2004 - 2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 37، افريل 2019، ص 80.

2 - ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص ص 13 14.

3 - نورالدين قدوري، عيسى حجاب، المرجع السابق، ص 80.

4 - عبد الفتاح محمد احمد جاويش، المرجع السابق، ص 124.

5 - نورالدين قدوري، عيسى حجاب، المرجع السابق، ص 80.

ثانيا : أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة للطرف المستثمر .

وتتلخص هذه الأهمية في النقاط التالية :

- البحث عن أسواق جديدة (غزو، نمو وتوسع) والرغبة في زيادة الأرباح وتعظيمها دون زيادة المخاطر.
- الاحتراف الجاد والكبير للأسواق العالمية، ومواجهة احتمالات زيادة الطلب واتساع السوق.
- الاستفادة من الإعفاءات الضريبية والمزايا الممنوحة كالضرائب والرسوم ومن انخفاض الأجور و استغلال المواد الأولية.
- استغلال الفرص الاستثمارية المتاحة، والموارد البشرية المتخصصة.
- التخلص من التكنولوجيا القديمة ومن مخزون سلعي (قد يعاني من ركود) ومن مخلفات الانتاج بالبلد المضيف.
- التغلب على البطالة في البلد الأصلي.
- توزيع المخاطر من خلال انتشار الاستثمارات في عدد كبير من المناطق في العالم (من بين المخاطر، الحروب، التأميم والمصادرة).
- الاستفادة من المزايا المكانية لاقتصاديات بعض البلدان.[1]

المطلب الثاني : المقصود بالمستثمر الأجنبي في الجزائر.

بعد التطرق لتعريف الاستثمار، كان ولا بد من دراسة مسألة الجنسية، إذ أن البحث في مسألة " جنسية المستثمر" تثار بمناسبة التفرقة بين المستثمر الوطني والأجنبي، وعليه سوف نبحث في تحديد المستثمر الاجنبي محل الدراسة في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) فنتكلم على الالتزامات الواقعة على المستثمر الاجنبي.

الفرع الأول : تحديد المستثمر الأجنبي محل الدراسة.

في ظل احتدام التنافس والتسابق على استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، زادت أهمية المستثمر الأجنبي باعتباره عنصرا فعالا من عناصر العملية الاستثمارية، فلم يعد المستثمر الأجنبي مجرد شخص يتلقى الترحيب من جانب الدولة التي يحل ضيفا عليها، ولا

1 - دحماني سامية، أثر مناخ الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة (2000، 2015)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2016/2015، ص 71.

ذلك الشخص الذي يجد من دولته مجرد تسهيل حركة انتقاله إلى الدول الأخرى في إطار حمائي عام ضمنه من خلال اتفاقيات الصداقة و التجارة والملاحة ومبادئ العرف الدولي وما تقضي به التشريعات الوطنية، بل أصبح هذا المستثمر محلا للتنافس و الجذب من طرف الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية [1]،خاصة من طرف الدول النامية التي تعول على هذا المستثمر الأجنبي و رأس ماله كإختيار استراتيجي في التنمية الاقتصادية.

حيث يعتبر المستثمر الأجنبي والأصول التي يحملها معه أهم أهداف الحماية في التنظيمين الوطني والدولي، إذ من غير المعقول قيام استثمار ات بدون مستثمر ورأس المال، لذلك كان التركيز على حماية هاذين العنصرين أهم ما تسعى إلى تحقيقه التشريعات الوطنية بناء عليه، من الضروري توضيح من هو المستثمر الأجنبي الذي ينتفع بالحوافز والمزايا ويكون محلا للحماية والضمان في التشريع الجزائري،و خصوصية المركز المتميز الذي أصبح يحظى به هذا المستثمر.[2]

أولا : تعريفه في القانون الجزائري.

يمكن تعريف المستثمر بأنه : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقبل قدرا من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح المادية، وغيرها من العوائد.

ويأتي دور المستثمر الأجنبي الذي يحرك وينشط المشروع الاستثماري. فالمستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا هو الذي يحمل جنسية غير جنسية البلد المضيف.[3]

فقد أوضحت المادة 2 الفقرة 25 للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في اتفاقية واشنطن سنة 1965 لانعقاد اختصاص المركز، منها على أن المقصود بالمستثمر الأجنبي هو أحد رعايا الدول المتعاقدة وذلك على النحو التالي:

---

1 - بوسهوة نور الين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية :2006 -2007، ص 209.

2 - ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، أطروحة الدكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية:2016 -2017، ص 35.

3 - بوسهوة نورالدين، المرجع السابق، ص209.

1 - كل شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع.

2 - كل شخص معنوي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة الأخرى خلاف الدولة الطرف في النزاع."

فهذا شرط لانعقاد الاختصاص للمركز المذكور، وهو أن يكون الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمرا أجنبيا منتميا لدولة أجنبية أخرى طرفا في الاتفاقية ويستوي أن يكون المستثمر شخصا طبيعيا أو اعتباريا.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري:

بالرجوع إلى قانون النقد و القرض 90 -10، نلاحظ أنه اعتمد على معيار الإقامة ومعيار الجنسية. غير أن نص المادة 01 من الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بالاستثمار، تثير مسألة المستثمر المقيم وغير المقيم، لذا يتحدد هذا المفهوم بالنظر للعملة التي يستعملها هذا الأخير لإنجاز استثماره.[2]

عليه فالمستثمر المقيم هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز استثماراته بالدينار الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية تم اقتناؤها محليا، أما المستثمر غير المقيم فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي ينجز استثماراته بواسطة عملة قابلة للتحويل الحر وتكون مسعرة رسميا من طرف البنك المركزي الجزائري أو بواسطة إسهامات عينية مستوردة.

على هذا الأساس يأخذ قانون النقد و القرض 90 -10 بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص المالكين له وفي اتجاه آخر يرى " وليد العقون " أن أحكام قانون النقد و القرض رقم 90 -10، المتعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية لا تطبق على استثمارات الشخص المقيم ولو كانت جنسيته أجنبية حيث تسري عليه أحكام الشريعة العامة [3].

---

1 - بوسهوة نورالدين، المرجع السابق، ص 209.

2 - وتثار جنسية المستثمر عند التفرقة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي من خلال المبادئ العامة لإثبات الجنسية في التشريعات القانونية، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من قانون الجنسية الجزائري، نجدها تستوجب تقديم نظير المرسوم المسلم من قبل وزير العدل في حالة الجنسية المكتسبة لإثبات الجنسية الجزائرية، أو بواسطة شهادة الجنسية المستخرجة من مصالح الهيئات القضائية فيما يخص الجنسية المكتسبة، أمر رقم 70 -86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية (معدل ومتمم)، جريدة رسمية العدد 104.

3-AGGOUNE Walid, Questions autour du nouveau code d'investissements, Revue IDARA.Volume 4, N° 1,1994, p 46.

أيضا فإن قانون النقد والقرض لا يطبق على الاستثمارات التي لا تؤدي إلى تدفق وتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر بهدف تمويل نشاطات اقتصادية، مثل الاستثمارات التي تنحصر في نقل المهارة، وتتمثل في تمويل نقدي دون تحمل أخطار النشاط الاقتصادي فلا يسري قانون النقد و القرض (90 -10) على القروض أو على عقود نقل التكنولوجيا وعقود التسيير و الترخيص...الخ.

ويحدد المركز الرئيسي للمصالح الاقتصادية على أساس مداخيل الشخص المعنوي، بحيث إذا كانت مداخيله و أملاكه المحققة خارج الجزائر تفوق نسبة 60% فهو مستثمر غير مقيم. و عرفت المادة 125 من قانون رقم 02 -11 المتعلق بالمالية لسنة 2003 غير المقيم بأنه: " كل شخص طبيعي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر"

وأكيد أن الصفة الأجنبية تميز الشخص المستثمر المتعاقد مع الدولة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية [1] أو بالأشخاص المعنوية.

ثانيا : خصوصية المركز القانوني للمستثمر الأجنبي.

لم يعد دخول المستثمر الأجنبي إلى أي دولة تبحث عن الاستثمارات الأجنبية، مجرد دخول شخص أجنبي عادي، بل أصبح محل اهتمام وتشجيع بل وحماية وضمان من طرف سلطات الدولة المضيفة، نظرا لما يترتب عن قدومه من تدفق الرؤوس الأموال الأجنبية على هذه الدولة، فأصبح المستثمر الأجنبي بلا شك أهم فئة من الأجانب تحبذها أي دولة مضيفة.

لذلك أصبح انتقال المستثمر إلى بلد ما يترتب عليه خلق كيان متشابك من العلاقات القانونية كإبرام المستثمر العقود استثمار مع الدولة المضيفة نفسها أو مع أحد هيئاتها ومؤسساتها العامة واستيراد معدات المشروع ومستلزمات الإنتاج وعقود التصدير وعقود تملك العقارات اللازمة وتمكين المستثمرين من استجلاب المستخدمين الأجانب اللازمين لإدارة المشروع الاستثماري خاصة من مستويات الإدارة العليا.[2]

1-ZOUAIMIA Rachid, le cadre juridique des investissements en Algérie, les figures de la régression, revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et sciences politiques, université Abderrahmane Mira ,Bejaia, vol 08, No 02, 2013,p571.

2 - بوسهوة نور الدين، المرجع السابق، ص 30.

وعليه أصبح المستثمر الأجنبي يتمتع بمركز قانوني خاص ومتميز، نظرا للمعاملة الخاصة التي توليها التشريعات الوطنية ذات العلاقة بالاستثمار. فمع تزايد أهمية هذه الاستثمارات واشتداد التنافس عليها، أصبح المستثمر الأجنبي يحظى بمعاملة متميزة تفوق تلك التي يحظى بها أي أجنبي عادي، بل أصبحت تفوق المعاملة العادلة و المنصفة و المعاملة بالمثل ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية[1]، فهذه الحقيقة فرضتها الحاجة المتزايدة للاستثمارات الأجنبية التي أصبحت في الوقت الحالي محلا التنافس و الجذب بين الدول خاصة النامية منها التي تحتاج إلى أكثر من استغلال الموارد الذاتية لتحقيق تنميتها الاقتصادية.

ومن جهته كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي في المادة 43 من الدستور الجزائري الحالي[2]، التي تضمن المساواة أمام القانون ومنع كل أشكال التمييز مهما كان نوعه وتم تأكيد المبدأ في نص المادة 21 من القانون 16 -09 المذكور أعلاه على أنه : " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم". وهنا يظهر أن المشرع الجزائري يساوي في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين ويسهل ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص دون تفرقة بين المواطنين والأجانب. [3]

كما تعزز هذا المركز المتميز للمستثمر الأجنبي من خلال الاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف من خلال جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة.

كما منحت اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (CIRDI) المستثمر الخاص فردا عاديا أو شركة، الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد دولة ذات سيادة أمام

---

1 - من المبادئ التي نصت عليها اتفاقية تريبس.

2 - نص المادة 43 من الدستور الجزائري : حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. على الدولة ضبط السوق، يحمي القانون حقوق المسهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير الشرعية.

3 - نصر حميداتو، عقبة عبد اللاوي، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر في ظل برامج مخططات التنمية الاقتصادية للفترة (2001 -2017) مع التركيز على القانون 16 -09، مجلة المالية والأسواق، المجلد 05 رقم العدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم، 15 سبتمبر 2018، ص 187.

محكمة دولية، يطلب ذلك بصفة شخصية الفصل في دعواه ضد دولة متعاقدة أخرى أو ضد هيئاتها العامة دون حاجة لأي تدخل من جانب دولة جنسيته. وهذا دليل على اعتراف الاتفاقية للمستثمر الأجنبي الخاص بشخصية قانونية لمدى محدود، على خلاف الأصل العام المقرر في القانون الدولي التقليدي، ولم تعد هناك حاجة للحماية الدبلوماسية. [1]

وهذا ما من شأنه طبعا تعزيز وتطوير مركز الأجانب في القانون الدولي في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم على كل الأصعدة.

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على المستثمر الأجنبي.

يتطلع المستثمر الاجنبي لجني حوافز الاستثمار الممنوحة للمستثمرين في أي مجموعة من الأنظمة التي تشجعهم على إتخاذ قرار الاستثمار، حيث تساعد على خلق المناخ الاستثماري الملائم، أي مجمل الأوضاع القانونية والاقتصادية و السياسية والاجتماعية المكونة للبيئة التي يتم فيها الاستثمار، حيث تهدف التشريعات المنظمة للاستثمارات الأجنبية إلى إقامة نظام تشجيعي تحقيقا لأهداف التنمية الاقتصادية، وذلك بإقرار جملة من الحوافز تقترن بجملة من الواجبات المفروضة على كاهل المستثمر الأجنبي. فالمستثمر الأجنبي هو شخص يتمتع بالشخصية القانونية وهي صلاحياته لاكتساب هذه الحقوق وتحمل الالتزامات. [2]

فالمستثمر الأجنبي عند قدومه للدولة المضيفة لغرض الاستثمار فيها تقع عليه التزامات مقابلة للحوافز المقدمة من الدولة المضيفة للاستثمار، فينشأ على عاتقه التزام أساسي جوهري وهو التعهد بتحقيق انجاز التنمية الاقتصادية في مجال الاستثمار[3]، ويترجم هذا الالتزام العام الأساسي إلى مجموعة من الالتزامات المتفرعة عنه وهي:

أولا : الالتزام باحترام القواعد الفنية في مجال الاستثمار.

يلتزم المستثمر الأجنبي في تنفيذه لالتزامه باحترام القواعد الفنية السائدة في المجال محل الاستثمار وما يجري عليه العمل في إطار العلاقات الاستثمارية، سواء تعلق الأمر

---

1 - بوسهوة نورالدين، المرجع السابق، ص ص 120 121.

2 - ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغربي العربي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016 -2017، ص 57.

3 - يعتبر هذا الالتزام جوهري لأنه السبب الرئيسي الذي يدفع الدولة النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى التعاقد.

بالأعمال الهندسية أو المجال السياحي أو الزراعي أو الصناعي أو الخدماتي... الخ. ويقصد باحترام القواعد الفنية احترام الشروط التقنية وطرق الاستغلال المتبعة مجال الاستثمارا.[1]

حيث أشار القانون رقم 05 -07 المتعلق بالمحروقات في الجزائر، لمضمون هذا الالتزام في نص المادة 45 منه، حيث جاء فيها:

" على المعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:

1 - الأمن الصناعي.

2 - حماية البيئة.

3 - التقنية العلمية.[2]

ثانيا : واجب إمداد الدولة المضيفة بأفضل الموارد.

إن المال وحده لا يكفي لإحداث التنمية الاقتصادية، بل يجب أن يكون مصحوبا بالتكنولوجيا التي تعتبر سر الوصفة السحرية.[3] وهذه التكنولوجيا بطبيعة الحال لن تنتقل من

---

1 - قانون رقم 05 -07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق ل 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2005/07/19 معدل ومتمم بالأمر رقم 06 -10 مؤرخ في 3 رجب 1427 الموافق ل 29 يوليو 2006، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 2006/07/30 معدل ومتمم.

2 - عرف قضاء التحكيم في هذا الإطار قضية تمثل محل النزاع فيها، حول إخلال أحد أطراف العقد باحترام القواعد الفنية، حيث اتهمت حكومة دولة الكويت الشركة الأمريكية Aminoil نتيجة قيامها بممارسات خطيرة غير مطابقة لقواعد الاستغلال السائدة في الصناعة البترولية، مما أفضى إلى خسائر معتبرة وهذا ما جعل الحكومة الكويتية تطالب بمبلغ 6 مليار دولار كتعويض، إلا أن المحكمة لاحظت عدم وجود أي مأخذ على الشركة أثناء فترة الامتياز، كما لم يتمكن الخبراء من إثبات عدم مطابقة شركة Aminoil لممارسة السائدة لذلك، وللشروط الخاصة لمنطقة الاستغلال وعليه قضت المحكمة باحترام الشركة للقواعد الفنية وفق الممارسات الدولية في هذا المجال. أنظر: إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 252.

3 - يعد نقلا للتكنولوجيا على وجه الخصوص ما يلي:

- البيع أو التراخيص لجميع أشكال الملكية الصناعية باستثناء العلامات التجارية أو الصناعية أو علامات الخدمة أو الأسماء التجارية ما لم تكن جزء من صفقات نقل التكنولوجيا.

- توفير المعرفة العلمية والخبرات في شكل دراسات جدوى وخطط ورسوم بيانية ونماذج ومواصفات وتعليمات تركيب وتصميمات هندسية أساسية وتفصيلية.

- خدمات المتخصصين في قديم المشورة الفنية والإدارية وتدريب العاملين.

-الخدمات الخاصة بتشغيل وا إدارة المؤسسات وبرامج الحاسب الآلي.

بلد إلى آخر تلقائيا أو بمفردها أينما تدخل صحبة رأس المال الأجنبي في أي مشروع استثماري وتشترط الدولة المضيفة أحيانا وعندما يتعلق الأمر بمشروع استثماري ذي أهمية خاصة بالنسبة لاقتصادها الوطني، أن يقوم المستثمر الأجنبي بما يكون متماشيا مع متطلبات التنمية من تجهيزات وتقنيات متطورة، و أحدث التكنولوجيات المستعملة في المجال محل الاستثمار.[1]

ونظرا لأهمية هذه المشاريع فإنها تحظى بامتيازات خاصة من طرف الدولة المضيفة وهذا الالتزام أكد عليه قانون الاستثمار رقم 01 -03 المعدل و المتمم في المادة 10 التي تنص على:

" تستفيد من مزايا خاصة :

1 - الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

2 - وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية و تدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة "

ولقد أثبتت الممارسة بأن كثيرا ما تكون هذه المسألة محل خلاف بين الأطراف المتعاقدة، لذلك يطلب منهم توضيح بدقة التصور العام والخاص للمشروع، كما يجب إبرام العقد بحذر كبير لتجنب أي نزاع محتمل.[2]

ففي إحدى القضايا المعروضة على المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار (CIRDI) بتاريخ 13 جانفي 1972 بين الحكومة المغربية من جهة و شركة Holiday innsoccidental petroleumetautres الأمريكية من جهة ثانية، حيث تضمن التزام الشركة بإقامة 4 فنادق تتولى تجهيزها وتسييرها في المغرب، وينص العقد المبرم بتاريخ 5 ديسمبر 1966).

- التكنولوجيا الحديثة التي تأخذ بشكل نظم كاملة للتسويق والدعاية و الإعلان. تقديم المساعدة الفنية في جميع المجالات. عبد الفضيل محمود، النفط و المشكلات المعاصرة للتنمية العربية، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص44 وما يليها.

1 - تعد الشركات متعددة الجنسيات، الحيز القانوني المناسب لنقل التكنولوجيا الحديثة، نظرا لما لديها من إمكانيات كبيرة وضخمة إلى اقتصاديات الدول المضيفة بصورة أفضل من غيرها من حركات رأس المال الأجنبي، بالإضافة إلى أن الحصول على هذه التكنولوجيا أو استخدامها طائلة الكلفة، وغالبا ما تتوفر الإمكانيات على ذلك عند الشركات المتعددة الجنسية العابرة للقارات، وذلك يكون عن طريق الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بالاستخدام الفعال لها.

2 - إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 253.

على أن نوعية الفناق يجب أن تكون مطابقة للمواصفات وخصوصيات الفنادق ذات 5 نجوم المعروفة و الموجودة في المغرب.

ولقد تم طرح السؤال التالي: هل المقصود في تلك النوعية المعروفة عالميا والموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية؟ أو المقصود بذلك هو مستوى الفنادق ذات 5 نجوم الموجودة في المغرب وذلك حسب ما ورد في الإضافة الأخيرة التي تضمنها نص المادة الأولى ؟

وتوصلت محكمة التحكيم في حكمها إلى أن الشركات الأمريكية تعهدت بإقامة فنادق مصنفة وفقا لفنادق من 5 نجوم، ووفقا لما هو سائد في ظل القانون والعادات المغربية عند إبرام العقد الأساسي. ومن خلال هذا الالتزام يتبين بأن هناك إمكانية أن يكون مستوى الفنادق ذات خمسة نجوم أعلى من مستوى فنادق Holiday inns العادية حسب ما جاء في الجزء الأخير من المادة الأولى.[1]

ثالثا : تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار.

عادة ما تشترط الدولة المضيفة للاستثمار على المستثمر الأجنبي الالتزام بضرورة القيام بأعمال محددة، يتم تعيين مقدارها في خلال مدة معينة يتفق عليها، والهدف من هذا الالتزام هو تحقيق فعالية الاستثمارات مثلا تشترط الدولة المضيفة في السنوات الأولى من الاستثمار، أن يتعهد المستثمر الأجنبي بإنفاق مبلغ محدد في صورة أعمال استثمارية فعلية. ومنه ما ورد في نص المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم، على:

"... يقدر الحد الأدنى للأموال الخاصة المشترط على الشركة ب 30% من مبلغ الاستثمار مثلما ورد هذا المبلغ في ملحق هذه الاتفاقية ". ولقد جاء في ملحق الاتفاقية: " أن مبلغ الإسهامات بالأموال الخاصة هو 600 مليون دولار أمريكي".

---

1 -هذا التفسير أكدته المادة السادسة من العقد الأساسي المبرم بين الحكومة المغربية والشركة الأمريكية، بالضبط العبارة الأخيرة من المادة السادسة، التي تم تعديلها كما يلي:" شريطة أن يكون هذا المستوى متفقا مع المتطلبات المحددة في المادة الأولى، وتلك الإضافة التي وردت في المادة السادسة من العقد تبين الأهمية التي أولتها الحكومة المغربية في ضرورة أن تكون الفنادق محل التعاقد تتماشى مع مواصفات الفنادق ذات الخمس نجوم الموجودة في المغرب".

: إقلولي محمد، المرجع السابق، ص ص 253 254.

كما تشترط الدولة على المستثمر الأجنبي تنفي المشروع في مدة زمنية محددة، ولولا جاز للدولة في حالة عدم احترام هذه الشروط سحب قرار الموافقة أو إلغائه. ومنه ما ورد في الفصل الثاني من الأمر 3119 لسنة 2008، المتعلق بإسناد شركة "COFICABMED" الامتياز المنصوص عليه بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات التونسية:

"يخضع الامتياز الوارد في الفصل الأول من هذا الأمر لاحترام الشروط التالية:

5 - التوظيف الكلي من قبل شركة COFI CABM ED لقطعة الأرض موضوع الامتياز لمشروعها المتمثل في احداث وحدة لصناعة الأسلاك الكهربائية للسيارات.

6 - إنجاز المشروع في أجل أقصاه ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على الأرض".[1]

ونص الفصل 4 من نفس الأمر على:

" يسحب الامتياز المسند في إطار هذا الأمر لشركة " COFICABM ED " في صورة عدم انجاز الاستثمار أو في صورة تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة أو في صورة عدم احترام الشروط الواردة في الفصل 2 من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات".[2]

فإذا كانت الالتزامات المالية التي تقع على عاتق المستثمر الأجنبي ضمانا إضافيا بالنسبة للدولة المضيفة.[3] فإن غياب مثل هذه الشروط وما ترتبه من التزامات على عاتق المستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار يؤدي إلى تحريف الهدف الذي تسعى إليه الدولة عند إبرام هذه العقود تنفيذا لمخططاتها التنموية لهدار حقها في تحقيق تنميتها الاقتصادية.

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 01 -416 مؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها و أوراسكوم تيليكوم الجزائر، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2001.

2 - أمر عدد 3119 سنة 2008 مؤرخ في 22 ديسمبر 2008، يتعلق بإسناد شركة :"COFICABMED" الامتياز المنصوص عليه بالفصل 52 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 30 سبتمبر 2008، السنة 151، عدد79.

3 - لهذا الغرض، ينص الفصل 65 من تشجيع الاستثمارات التونسية (منقحة) على ما يلي:" تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار...". - إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 255.

رابعا : القيام بالإعلام والاخبار.

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي كذلك التزامه بإعلام اخبار الدولة المضيفة الممثلة في هيئات تشجيع الاستثمار بكل المعلومات الخاصة به وبالمشروع الاستثماري، ويتفرع عن ذلك إعطاء الدولة المضيفة كل الأوراق والمستندات والخطط والوثائق وتقديم تقارير تفصيلية تتعلق بالحالة التي عليها الأعمال الاستثمارية[1]. فهذه الوثائق تعد حقا للدولة طالبة الاستثمار في المتابعة و الرقابة الدائمة على سير العمليات الاستثمارية، ومكاشفة كل الظروف المحيطة بها.[2] وهذا ما قررته المادة الثانية الفقرة السابعة من المرسوم التنفيذي المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، فيما تعلق بمتابعة المشروعات الاستثمارية حيث جاء فيها:

" - بعنوان مهمة المتابعة:

1 - تطوير خدمة الرصد والإصغاء المتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

2 - ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة ومدى تقدم إنجازاها.

3 - جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها....[3]

وكذلك المادة 45 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05-07 معدل ومتمم)، المتعلق بالمحروقات حيث جاء فيها:

"كما يتعين عليه أن يزود الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) بانتظام وبدون تأخير، بكل المعطيات والنتائج المتوصل إليها في إطار تنفيذ العقد، وكذا كل التقارير التي

---

1 - منه ما نصت عليه المادة 4 مكررة من قانون الاستثمار في الجزائر: " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي والمالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهميهم التي تصادق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة (الأمر رقم 01-03، معدل ومتمم). فصيغة الوجوب الواردة في هذا النص تدل على مدى أهمية هذا الالتزام الواقع على المستثمر الأجنبي بالإعلام والإخبار بالنسبة للدولة المضيفة بحيث يمكنها من الرقابة والمتابعة.

2 -السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2001، ص 255.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر 2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185، المؤرخ في 31 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 31 ماي 2006.

تطلبها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات النفط)، ضمن الأشكال الوثائق التي تحددها الإجراءات التي تنشرها الوكالة الوطنية لتثين موارد المحروقات (النفط)"[1]

من بين القضايا المتعلقة بشرط التزام المستثمر بالإعلام والإخبار للدولة المضيفة أو المتعاقدة، قضية SPPC / Egypt، الصادر بشأنها حكم بتاريخ 20 ماي 1992، حيث تقدم الطرف المصري بطلب فرعي مؤداه أن المستثمر الأجنبي قدم معلومات كاذبة عن قدراته المالية والتقنية في إنجاز المشروع، ومن ثم فإن الحكومة ما كانت للتعاقد مع شركة SPPC لو لم تكن محل خداع بشأن تلك المعلومات.[2]

المطلب الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر.

يعبر عن أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر بالأشكال كذلك أي أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، فهناك العديد من التصنيفات منها ما هو من وجهة نظر الدولة المصدرة ومنه ما هو من وجهة نظر الدولة المضيفة.

و عليه يمكن تصنيف الاستثمار الاجنبي الى عدة أنواع منها ما يلى :

1 - **الاستثمار الأجنبي المباشر الأفقي** : والذي يهدف إلى التوسع الاستثماري في الدول المتلقية للاستثمار بغرض انتاج نفس السلعة أو سلعة مشابهة لها.

2 - **الاستثمار الأجنبي المباشر العمودي** : فهو يهدف الى استغلال المواد الأولية ويعرف بالاستثمار العمومي الخفي، أو الاقتراب أكثر من المستهلك من خلال التملك أو السيطرة على منافذ التوزيع ويعرف بالاستثمار العمومي الأمامي.

3 - **الاستثمار الأجنبي المباشر المختلط** : يشمل هذا الاستثمار النوعين المشار إليهما سابقا.

كما يمكن تقسيمه كذلك إلى ثلاثة أنواع حسب الهدف منها وهي :

1 - الاستثمار الأجنبي المباشر الهادف إلى إحلال الواردات.

2 - الاستثمار الأجنبي المباشر الهادف إلى زيادة الصادرات.

3 - الاستثمار الأجنبي المباشر بمبادرة من الحكومة.[3]

---

1 - جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 19 جويلية 2005.

2 - للاطلاع على المزيد من هذه القضايا التحكيمية، إقلولي محمد، المرجع السابق، ص ص 256 -259.

3 - حاكمي بوحفص، عقبي لخضر، اثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر 1985 -2013، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت العدد 16، ديسمبر 2016، ص 298.

كما يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال لعل من أهمها :

1 - مشروعات ملكيتها مشتركة (الاستثمار المشترك):

وتعتبر هذه المشروعات مشتركة بين المستثمر الاجنبي والمستثمر المحلي، وبنسب متفاوتة، تتحدد وفقا لاتفاق الشركاء، وحسب القوانين المنظمة لتملك الاجانب، حيث تنص قوانين كثير من الدول (الجزائر احدى هذه الدول) التي يقام فيها المشروع المشترك على ان لا تتجاوز نسبة المستثمر الأجنبي 49 %من ر أس مال المشروع، ولذلك تفاديا للهيمنة الاجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصاد المحلي.

إذ ان الدول التي تستضيف الاستثمارات الاجنبية تحرص على ان تكون القرارات التي يتم اتخاذها في اطار الاستثمار الاجنبي تأخذ في اعتبارها المصالح الحيوية والهامة لاقتصادها المضيف، وعادة يكون تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار المشترك متاحا اكثر مما لو كان المشروع مملوكا بالكامل للمستثمر الأجنبي، وما قد يثيره ذلك من شك وريبة ضد السيطرة الاقتصادية للمستثمر الاجنبي.

2 - مشروعات تملكها الشركات الاجنبية بالكامل في الاقتصاد المضيف :

وهذا الشكل من الاستثمارات يتيح للعنصر الاجنبي السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار، ولهذا لا تحبذه الكثير من الدول المستثمر فيها، خشية أن يؤدي إلى التبعية والهيمنة الاقتصادية من قبل المستثمر الأجنبي.

3 - الشركات المتعددة الجنسية:

وهي الشركات التي تملك مشاريع كثيرة في دول مختلفة من العالم، حيث تتميز هذه الشركات بضخامة اعمالها وأنشطتها، ويمكن القول بان الاستثمار الاجنبي المباشر والشركات متعددة الجنسية شيآن متلازمان، اعتاد الاقتصاديون على الجمع بينهما بطريقة مترادفة.

وتعد ظاهرة الاستثمار الاجنبي المباشر عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات أو ما يسمى بعابرة القوميات، من أبرز الظواهر التي طرأت على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، خلال العقود الثلاثة أو الأربعة الأخيرة.[1]

وهناك أشكال للاستثمار الاجنبي المباشر من اهمها :

---

1 - ماجد احمد عطاالله، المرجع السابق، ص ص 102 103.

1 - المشروع المشترك أو الشراكة :

هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصيات معنوية أو أكثر من دولتين بصفة دائمة.

2 - الاستثمار الاجنبي المباشر المملوك بالكامل :

قد تحصل الشركات المتعددة الجنسيات على الملكية الكاملة للمشروع في البلد المضيف بإحدى الطرق،بناء مشروع جديد تماما او شراء مشروع قائم بالفعل او شراء شركة توزيع في البلد المضيف لتستحوذ على شبكة التوزيع التي تملكها هذه الشركة بالفعل.

3 - الاستثمار في المناطق الحرة :

الاستثمار الاجنبي المباشر المرتبط بالمناطق الحرة وتقع هذه المناطق عموما قرب الحدود البرية او البحرية، وتستفيد من الاعفاءات الجمركية والنشاطات الجمركية.

4 - الاندماج والاستحواذ :

يقصد بالاندماج اتحاد مصالح شركتين أو اكثر بغرض تكوين كيان جديد.أما الاستحواذ فينشأ عند قيام احدى الشركات بالاستيلاء على شركة أخرى.

5 - مشروعات أو عمليات التجميع :

أي انشاء وحدات في البلد المضيف تقوم بتركيب وتجميع منتج سبق صنعه في البلد الأم.

6 - التحالف الاستراتيجي :

قيام تحالف بين مستثمر محلي وآخر أجنبي من أجل التعاون في المنافسة أو التعاون من أجل استغلال مواد خام أو السيطرة على أسواق أخرى.[1]

1 - عبد الكريم هاجر، قاسمي كمال، المرجع السابق، ص 208.

المبحث الثاني : محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر.

إن كلمة محددات في اللغة العربية، مفردها محدد ومصدرها فعل حدد، وتعني اخذ موقف جازم وقاطع في قرار ما، وعند اسقاط المعنى السابق على محددات الاستثمار الاجنبي المباشر نجدها تفيد الجوانب التي يأخذها المستثمر كأساس لاتخاذ قرار الاستثمار في الخارج.

كما توجد عوامل عديدة محددة لقرار الاستثمار، حيث تختلف في اهميتها باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري وجنسية المستثمر، غير ان نمو الاستثمارات واستمرار تدفقها الى الدول المضيفة، يتوقف على مدى ملائمة مناخ الاستقار ي السائد في البلد المضيف.[1]

وتتنوع محددات الاستثمار الاجنبي المباشر وتتعدد، فهناك المحددات السياسية والاقتصادية، والمحددات القانونية والاجتماعية، وسنحاول ابراز كل منها حسب ما يلي :

المطلب الأول : المحددات الاقتصادية والسياسية .

نعالج في هذا المطلب المحددات الاقتصادية في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فنخصصه للمحددات السياسية.

الفرع الاول : المحددات الاقتصادية.

تتمثل المحددات الاقتصادية التي تدرس من طرف المستثمرين الاجانب في عدة نقاط متنوعة تتمثل في :

أولا - السياسة الاقتصادية الملائمة :

يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار، وان تنسجم القوانين والتشريعات معها، ويكون هناك امكانية لتطبيق هذه السياسة.

إن الاستثمار يحتاج الى سياسة ملائمة تعطي الحرية، ضمن اطار الاهداف العامة، للقطاع الخاص في الاستيراد والتصدير وتحويل الاموال والتوسع في المشار يع، ويجب ان تكون مستقرة ومحددة وشاملة، وهذا يعني أن تشجيع الاستثمار لا يتحقق في قانون واحدوا ٍن احتوى الكثير من المزايا والإعفاءات والاستثناءات، بل يتحقق نتيجة جملة من السياسات الاقتصادية

1 - عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة قياسية خلال الفترة 2005 -2010، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 -2013، ص ص 110 111.

المتوافقة التي توفر مستلزمات الانتاج بأسعار منافسة من ناحية، ونؤمن سلوق والطلب الفعّال لتصريف المنتجات من ناحية أخرى، وهذا من الممكن او يتوقف على :

1 - إعادة توزيع الدخل وزيادة حصة الرواتب والأجور.

2 -تشجيع التصدير وا زالة كافة العقبات من امامه.

3 - تطوير إجراءات منح القروض وتخفيض سعر الفائدة عليها، بالشكل الذي يساعد يسمح للمنتجات بالمنافسة الخارجية من حيث تكلفة الانتاج.

4 - محاربة التضخم، لان التضخم المفرط قد يسبب للشركات المستثمرة بعض الصعوبات التقنية والاقتصادية، حيث لا تقدر على التكيف بسببه مع السوق.[1]

5 - ومن الجدير الى الاشارة اليه كذلك ان الظروف الاقتصادية الخارجية لها دورها في الاستثمار الداخلي، مثل اسعار الفائدة العالمية، ومعدل الارباح، وظروف الاستثمار من حيث حرية راس المال ونقل الملكية في الدول الاخرى.[2]

ثانيا – البنية التحتية اللازمة للاستثمار :

وخصوصا المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الكهرباء والماء والمواصلات، والاتصالات بدرجة أفضل إن لم تكن مساوية لأغلب دول العالم.

نظرية التنمية الاقتصادية تشير الى ضرورة توفر حد ادنى من هذه البنية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بأسعار معتدلة لكي تستطيع الاستثمارات المنتجة مباشرة الانتاج بتكاليف منافسة، ويندرج ضمن البنية التحتية ضرورة توفر الكفاءات والعناصر الفنية، والمصارف الخاصة، وأسواق الأسهم والأوراق المالية.

ومن المهم ان تكون اسعار عناصر الانتاج من كهرباء ومياه واتصالات وا يجارات وقيمة الاراضي قليلة، بحيث تشجع المستثمرين، وتوفر في تكاليف الاستثمار.[3]

ثالثا – بنية إدارية متطورة تطبق طرق حديثة في التسيير :

حيث تنتهي معاناة المستثمرين الذين يحصلون على موافقة الادارة المكلفة بالاستثمار من دوامة الحصول على تراخيص مختلفة من مؤسسات عديدة.[1]

---

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 116.

2 - ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص ص 23 24.

3 - المرجع نفسه، ص 24.

وعليه يجب مدة يد المساعدة للمستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الاجراءات عن طريق توفير الشباك الوحيد، يكلف بكافة الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.

رابعا – درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي :

عادة ما يميل الاستثمار الاجنبي المباشر الى التوجه نحو الدول التي تمتاز اقتصاداتها بالانفتاح، والتي تتميز بعدم وجود أي قيود على حركة التبادل سواء في راس المال او التجارة، بما يضمن حسن الكفاءة الاقتصادية وتوجيهها، وعدم وجود أي اختلالات في الأسواق المحلية، مما يمهد لوجود اقتصاد مفتوح خال من مختلف العوائق التي قد تنفر المستثمرين الاجانب، اي كلما كانت درجة الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي كبيرة كلما كان الاقتصاد الوطني جاذبا للاستثمار الاجنبي المباشر، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال قياس نسبة الصادرات والواردات الى الناتج الوطني، ودرجة تنويع الصادرات، بالإضافة الى التخفيضات في القيود.[2]

خامسا – حجم السوق واحتمالات نموه :

عادة ما يتأثر الاستثمار الاجنبي المباشر بحجم الطلب على منتجات المشروع الاستثماري والذي يحدده حجم السوق وأهميته مع مراعاة حجم ومعدلات نموه، فبمجرد توطين المشروع الاستثماري في منطقة ذات استهلاك كبير يجعل المستثمر يوفر العديد من التكاليف، بسبب الطلب الكبير على المنتج، ومن جهة اخرى فان الاستثمار الاجنبي المباشر، وعلى اعتبار أنه استثمار طويل الأجل فان المستثمر يأمل في زيادة الارباح على مدار العمر الانتاجي للمشروع على أمل نمو هذه الاسواق.[3]

كما يعد حجم السوق من عوامل جذب الاستثمار الاجنبي المباشر، وما يدفع بالشركات الاجنبية الى الاستثمار في بلدما يرتبط بشكل كبير بحجك السوق ليس فقط من حيث كبره وا ٍنما أيضا في مدى تطوره ونموه لاعتبار أن حجم الانتاج يتوقف على إمكانية تسويقه محليا ودوليا.[4]

---

1 - ماجد احمد عطاالله، المرجع السابق، ص 25.

2 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 114.

3 - المرجع نفسه، ص 115.

4 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 111.

أي أنه لا يكفى أن يكون حجم السوق كبيرا بل يجب أن يكون ديناميكيا أي حركيا، وهو ما ينطبق على دول جنوب شرق آسيا.[1]

ومن المقاييس المستخدمة لقياس حجم السوق المحلية، متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي، وعدد السكان، فالمقياس الاول يمكن اعتباره مؤشرا للطلب الجاري، أما المقياس الثاني فيعد مؤشرا للحجم المطلق للسوق، وبالتالي الاحتمالات المستقبلية.

وهناك علاقة ايجابية تربط بين الناتج المحلي الاجمالي والاستثمارات الاجنبية المتدفقة الى البلد.[2]

سادسا – توفر الموارد البشرية الكفؤة :

تهتم الشركات الاجنبية بدراسة نوعية القوى العاملة للبلد المضيف للاستثمار، بغرض انتقاء اجودها لاسيما في بعض الصناعات التي تحتاج الى العمالة ذات المهارة والكفاءة العاليتين، وهي حالة الصناعة الالكترونية والميكانيكية والنفط وغيرها، لاعتبار ان هذه الشركات تستعمل تقنيات انتاج عالية ومتطورة، وذات قيمة مضافة عالية وبالتالي توفر عرض عمل منخفض التكلفة وبتأهيل ضعيف، لا يعد عنصر جذب للاستثمار الأجنبي المباشر مثلما كان عليه الحال في الستينات من القرن الماضي بالمناطق الحرة لهونغ كونغ.[3]

ويعد عنصر الكفاءة البشرية الحجر الاساس لعملية ابتكار وتطوير التكنولوجيا واستيعابها، وهذا فضلا عن مساهمته في جاذبية البلد المستضيف، وزيادة حجم تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر الواردة اليهوبما ان المنافع المنتظرة من هذا الاستثمار هو المساهمة الفعّالة في نقل التكنولوجيا والخبرات والمهارات الفنية الملائمة للمشاريع الاستثمارية القائمة في البلدان المضيفة، لذلك تتوقف درجة الاستفادة من التكنولوجيا على مدى قدرة العنصر البشري على استيعابها والتكيف معها.[4]

---

1 - ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص 125.

2 - عمل طهرات، المرجع السابق، ص 115.

3 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 120.

4 - المرجع نفسه، ص 120.

الفرع الثاني : المحددات السياسية.

ويقصد بها البيئة السياسية، حيث تعتبر البيئة السياسية من العوامل القادرة على توجيه الاستثمار الى بلد دون اخر، وتتكون البيئة السياسية من ثلاثة عناصر هي :

1 - الاستقرار السياسي المحلي.

2 - المخاطر الاقليمية.

3 - العلاقات الدولية.[1]

1 - الاستقرار السياسي المحلي.

يعتبر اول عامل يأخذه المستثمر الاجنبي في الحسبان عند اتخاذه لقرار الاستثمار في بلد معين، حيث يركز على مستجدات الوضع السياسي العام، وما يتسم به من استقرار وعدم وجود النزاعات او الاضطرابات الاهلية والأمنية كالثورات والانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام في البلد المضيف.[2]

ومن المعلوم أنه كلما تميز النظام السياسي بالديمقراطية والاستقرار السياسي، وغياب احتمالات نشوب حروب أو صراعات داخلية تؤدي الى عدم الاستقرار، كان ذلك جاذبا للاستثمار الاجنبي المباشر، والعكس صحيح، أي كلما كان احتمال التأميم او المصادرة وزيادة التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، يؤثر بشكل سلبي على زيادة تدفقات الاستثمار.[3]

وعليه فان الاستقرار السياسي يلعب دورا كبيرا ومؤثرا في الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد المعني، ويعتمد الاستقرار السياسي على درجة المخاطر السياسية التي تختلف من دولة الى اخرى،ويمكن قياس هذه المخاطر من خلال دراسة التغيرات السياسية في هذا البلد وطريقة تداول السلطة وشكل الحكومة واستقرارها والاحتجاجات المستمرة والإضرابات والنزاعات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي.[4]

---

1 - ماجد احمد عطا الله، المرجع السابق، ص 101.

2 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص ص 107 108.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 111.

4 - المرجع نفسه، ص 112.

2- المخاطر الاقليمية.

وتتمثل في عدم الاستقرار السياسي للدول المجاورة، حيث أن وجود الدولة في اقليم يتصف بالنزاعات وعدم الاستقرار الامني يبعد المستثمرين الاجانب، كما تتحكم طبيعة العلاقات بين البلدان في تصدير الاستثمارات من بلد الى آخر.

3- العلاقات الدولية.

بالنسبة للعلاقات الدولية، فتتمثل في علاقة البلد المضيف بالبلدان الاخرى لاسيما البلد الاصلي للشركات الاجنبية، فكلما كانت العلاقة قوية كان ذلك عامل لجذب الاستثمار الاجنبي لتلك البلدان. أما فيما يخص الخلفيات التاريخية ففي حالة وجود عداءات قديمة بين الدول فان العلاقات بينها قد تكون غير مستقرة كنظرة الشعوب المستعمرة سابقا للشركات التي يعود اصلها الى البلد المستعمر.[1]

المطلب الثاني : المحددات القانونية والاجتماعية.

نحاول التطرق في هذا المطلب للمحددات القانونية والتي أهمها الامن القانوني، وكذا المحددات الاجتماعية ومنها العادات والتقاليد المختلفة لكل الشعوب والنمو الديمغرافي.

الفرع الاول : المحددات القانونية.

أولا : الأمن القانوني.

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات والاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها دون أن تتعرض لأمور غير متوقعة لا تدخل في الحسبان، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار وزعزعة الثقة بقوانين الدولة.[2] وللأمن القانوني أربع صور نذكر منها ما يلي :

1 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 108.

2 - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، سنة 2010، ص03، مشار إليه في مقال ياحي مريم، الأمن القانوني والإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة العدد 09، جوان 2018، ص 56.

1 - عدم رجعية القوانين :

ترفض فكرة الأمن القانوني أن تسري قواعد التشريع الجديد على وقائع أو تصرفات تمت في فترة زمنية سابقة على نفاذه، ذاك أن الأفراد تصرفوا على أساس التشريع الذي كان نافذا حينئذ و الذي كان يفترض علمهم به، فإذا صدر هذا التشريع و طبق عليهم بأثر رجعي فمعنى ذلك أنه تم إخضاعهم إلى تشريع كان يستحيل عليهم العلم به، وعليه فليس من العدل مثلا أن يأتي شخص فعلا مباحا في ظل التشريع القائم ثم يصدر تشريع جديد يحظر هذا الفعل فيعاقب عليه مع أن الفعل كان مباحا حين إتيانه.[1]

2 - حماية الحقوق المكتسبة:

الحق المكتسب هو وضع شرعي بموجبه تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون أو قرار إداري من الإلغاء أو التعديل،وتعتبر حماية الحق المكتسب محل تنازع بين كل من مبدئي: الأمن القانوني و المشروعية. حيث يقضي الأول عدم اضطراب و تحصين الحقوق التي يحصل عليها الأشخاص، بينما يرمي المبدأ الثاني إلى سحب كل قرار غير مشروع مهما رتب من حقوق.[2]

و التوازن بين المبدأين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تحديد أجل يتاح فيه سحب القرارات، متى تبين عدم مشروعيتها تطبيقا لمبدأ المشروعية، على أن تتحصن هذه القرارات والحقوق التي رتبتها بانقضاء هذا الأجل (تطبيقا لمبدأ الأمن القانوني).[3]

3 - فكرة التوقع المشروع :

وتعني إلتزام الدولة بعدم مفاجئة الأفراد أو المستثمرين بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة و المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها الدولة.[4]

---

1 - محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانونية، الطبعة الثالث عشر، دار هومه، الجزائر، 2006، ص ص 245 246.

2 - شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة دراسات في الوظيفة العامة،، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2018، ص 04.

3 - المرجع نفسه، ص 04.

4 - ياحي مريم، المرجع السابق، ص 56.

ثانيا – ضرورة انسجام القوانين مع السياسة العامة للدولة :

المفروض ان تكون هذه القوانين غير متناقضة مع القرارات والسياسات المختلفة، مع ضرورة عدم تشعبها، وعدم تعديلها في كل مرة، مثل ما يحدث مع قوانين الاستثمار والتجارة والمالية والجمارك، والعمل على تبسيطها بما يغلق باب الاجتهاد في تفسير نصوصها.[1]

– القوانين التي يوليها المستثمرون الأجانب اهتماما كبيرا :

وتخص القوانين التي تنظم العلاقات في البلد المضيف، فضلا عن القوانين المحفزة للاستثمار التي تضمن حقوق المستثمر الاجنبي بما يعوج بالفائدة على الطرفية، وتتمثل هذه القوانين فيما يلي :

1 - القوانين المتعلقة بالاستثمار :

وتخص الاستثمار المحلي والأجنبي، ويتم من خلالها تحديد الشكل القانوني للمشروع الاستثماري ونسبة الملكية الاجنبية، كما تشمل القوانين المتعلقة بحماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية مثل المخاطر السياسية كالتأميم المصادرة والتجميد.[2]

2 - القوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية (قانون الجمارك) :

وتتعلق بالحواجز التجارية الجمركية منها وغير الجمركية مثل التعريفات الجمركية او القيود الفنية ونظام الحصص وغيرها،اضافة الى القوانين الخاصة بنظام الطر ف المتبع ومدى حرية تحويل العملات.[3]

3 - القوانين المتعلقة بالضرائب :

تتضمن الضرائب المطبقة في البلد المعني ومدى ثباتها والتحفيزات المقدمة للمستثمرين المحليين والأجانب، مثل الاعفاءات الضريبية او التخفيضات التفضيلية ومدى عدلها بينهم، فانخفاض مستويات الضرائب يحفز الاستثمار الاجنبي المباشر والعكس في حالة ارتفاعها.

---

1 - ماجد احمد عطاالله، المرجع السابق، ص 25.

2 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 115.

3 - المرجع نفسه، ص 115.

4 - القوانين المتعلقة بالعمل والمنافسة :

تتضمن قوانين العمل وحقوق العمال كالآجر القاعدي والحماية الاجتماعية للعمل ودور المرأة في العمل وغيرها، أما قوانين المنافسة فتتعلق بسير السوق والعلاقة ما بين المنافسين ونوع المنافسة.

5 - القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية :

وتتعلق بمدى تكييف القوانين المنظمة للملكية الصناعية طبقا للمعايير الدولية المتعرف عليها، والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المختصة في هذا المجال.

6 - القوانين المتعلقة بالبيئة :

وتتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وقوانين الحد من التلوث والانبعاثات الغازية، إضافة الى قوانين أخرى كالقوانين الخاصة بتسيير النفايات وغيرها.[1]

7 - القوانين المتعلقة بالمستهلك :

وتتمثل في قوانين حماية المستهلك من الممارسات الخاطئة أو المتعمدة للشركات المحلية والأجنبية، والعقوبات الناجمة عن ثبوت هذه الممارسات، وترتكز اساسا على مدى اشتراط مواصفات معينة يجب توافرها في المنتج مثل المكونات الصحية أو الجودة أو ما يتعلق بالمغالطات الإشهارية.

8 - القوانينو الاتفاقيات الدولية :

وتتعلق بضمان الاستثمار الدولي وفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار و التي تضمنها المؤسسات الدولية، ويكون البلد المضيف المعني موقعا عليها.[2]

إن القوانين المذكورة أعلاه، تؤثر على المناخ الاستثماري، فمنها ما يتعلق بتحويل الاموال ونظام الصرف والصفقات العمومية، والبعض الآخر يخص العمل ونظام الجمارك والتشريع الضريبي وحماية الملكية الفكرية، والى جانب تلك القوانين يتكون المناخ القانوني للاستثمار من القواعد المباشرة التي ينص عليها قانون الاستثمار الدولة خاصة ما يتعلق منه بالاتفاقيات الثنائية للاستثمار والتي لها تأثير كبير في جذب الاستثمار الاجنبي، من بين هذه القواعد :

- نظام المعاملة (المعاملة الوطنية، وبند الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة العادلة والمنصفة)

---

1 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 115.

2 - المرجع نفسه، ص 116.

- نظام الحماية (نزع الملكية وشروطها).
- ضمانات اخرى مثل تامين الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية والتي تضطلع بها مؤسسات في دولة المستثمر او هيئات دولية او اقليمية.

الفرع الثاني : المحددات الاجتماعية.

ويقصد بها كل ما يتعلق بالسكان او الموطنين، حيث تشتمل المحددات الاجتماعية على مختلف العوامل والمتغيرات الاجتماعية والثقافية التي توليها الشركات الاجنبية اهتماما بالغا لكونها تمثل عناصر جذب للاستثمارات الأجنبية من جهة، ومن جهة أخرى لاعتبارها تؤثر في نشاط الشركات الأجنبية [1]، وعليه يمكن ان نبحث في هذا الفرع عن العلاقة بين نسبة السكان والاستثمار الاجنبي المباشر، وعلاقة عدد سكان المدن بالأرياف، وهذا وفقا للتفصيل التالي :

أولا – علاقة عدد السكان بجذب الاستثمار الاجنبي المباشر :

وفيما يخص العدد الاجمالي للسكان فهناك ارتباط ايجابي بين هذا المتغير والاستثمار الاجنبي المباشر ولكنه ارتباط ضعيف جدا، مما يعني ان السوق الكبير له اثر ايجابي خفيف على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر، هذه النتيجة تفند ما تفترضه العديد من النظريات بأن بُعد السوق له أثر قوي على الاستثمار الاجنبي المباشر، لكن هذا لا يلغي اهمية حجم السوق بالنسبة للمستثمر الاجنبي.[2]

ثانيا – نسبة عدد سكان المدن من إجمالي السكان :

ذهبت بعض الآراء والدراسات الى أن هناك ارتباطا ايجابيا قوي بين الاستثمار الاجنبي المباشر والتمدن، فحسب المستثمرين الاجانب فان الاثار السلبية للازدحام كالتلوث والاكتظاظ السكاني تعوض بالآثار الايجابية للتجمع السكاني كسهولة الوصول الى المؤسسات السياسية والمالية، مع هياكل قاعدية أفضل، يد عاملة أكثر تنوع وأكثر اتساع مع سهولة الحصول على الطاقة، زد على ذلك فالاستثمار الاجنبي المباشر له اتجاه الى التمركز في عاصمة البلد خصوص في البلدان التي لها هياكل قاعدية ضعيفة.

---

1 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 117.

2 - عبد الفتاح محمد احمد جاويش، المرجع السابق، ص 137.

ثالثا – كثافة سكان الأرياف :

كثافة سكان الأرياف هو مرتبط ايجابي مع الاستثمار الاجنبي المباشر، اي ان هذا المتغير يشجع المستثمر الاجنبي لان وجود كثافة كبيرة في الأرياف تعني تطوير الهياكل القاعدية لهذه المناطق ودمجها ضمن المناطق الحضرية.[1]

ولعل ما يركز عليه المستثمرون الاجانب هو البعد الاجتماعي والثقافي للبلدان المضيفة، وذلك من خلال النقاط التالية :

- دور السياسات التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة في البلد المضيف،والتي تساعد على زيادة تكوين العمالة الماهرة والمتخصصة كما ونوعا.
- درجة الوعي بمقومات التقدم الاقتصادي ومدى تفهم وتعاون افراد المجتمع لنشاط الشركات الاجنبية والقدرة على تسهيل ادماج هذه الاخيرة في المحيط الاجتماعي والثقافي للبلد المضيف.
- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة.
- درجة الوعي الصحي ومقدار التأمينات الاجتماعية المتبعة.
- مدى قابلية المجتمع لتقبل ثقافات جديدة.[2]

وبالتالي فالمعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية، والاستقبال الجيد لمشاريع المستثمر، ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه، والقوانين التي تحكمه وتمنحه المزايا والإعفاءات، تعد حوافز قوية لتدفق الاستثمارات و عوامل تساهم في تطور وانتعاش عملية الاستثمار.[3]

1 - عبد الفتاح محمد احمد جاويش، المرجع السابق، ص 138.

2 - دحماني سامية، المرجع السابق، ص 117.

3 - بقة حسان، تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الاجنبية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 28 و29 افريل 2013، ص 575.

المبحث الثالث : علاقة حقوق الملكية الصناعية بالاستثمار الاجنبي المباشر.

تعود أهمية حقوق الملكية الصناعية، لارتباط مصير الدول النامية بمصير الدول المتقدمة من حيث الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، حيث تلعب حقوق الملكية الصناعية دورا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدم أو نام، فلا يمكن لأي دولة في عصرنا الحالي أن تتصور نفسها دون إطار قانوني لحماية الملكية الصناعية، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الابداعية والمعرفية خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم كله، ويكتسي هذا الأمر أهمية أكبر في ظل الاقتصاد العالمي الجديد الذي يتجه بسرعة نحو تصييره اقتصادا معرفيا يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية التي أصبحت تشكل قيمة مادية أساسية في هذا النظام.[1]

وسوف نبحث في هذا المبحث من الدراسة، عن سر هذا الاهتمام الكبير الذي تعرفه حقوق الملكية الصناعية، وربطها بالاستثمار الاجنبي المباشر، بل تشترطها المنظمة العالمية للتجارة كشرط أساسي للانتساب إليها، وتصر عليها، مثل ما حدث مع الجزائر التي لاتزال تحاول منذ مدة بعيدة للانضمام اليها برغم الاصلاحات التي قامت بها في هذا المجال.

المطلب الاول : أهمية حقوق الملكية الصناعية .

لا يمكن لأحد أن ينكر الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية، لاسيما في وقتنا الحاضر، الذي أصبح يعتبر يسمى عصر حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الاول : الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية.

لما كانت حقوق الملكية الصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي اذن تشكل بحق عنصرا هاما في عملية التطور الاقتصادي (زراعيا وتجاريا وصناعية وخدماتيا)، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الانسان بفضلها ان يختصر المسافات ويسلك اقصر طرق الى غاياته وا إتباع افضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته وراحته، هذا من جهة.

---

1 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، الأهمية الاقتصادية والتجارية لحقوق الملكية الفكرية عبر العالم، ملتقى دولي حول راس المال الفكري في منظمات الاعمال العربية في الاقتصاديات الحديثة، جامعة الشلف، يومي 13و14 ديسمبر 2011، ص 11.

ومن جهة أخرى فقد غدت حقوق الملكية الصناعية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه، فقد كان غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية، كالمعادن والمواد الخام، أما اليوم فقد اصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة أدبية أو صناعية.[1]

لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة – بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة – كونها لا تملك من حقوق الملكية الفكرية إلا الشيء اليسير، ومنها معظم الدول النامية، إذ أن بعض هذه الدول لا تضيف شيئا يذكر الى رصيدها [2]، بل إن رصيدها من الثروات الطبيعية يتناقص كل يوم حتى أصبحت مثلا سيئا في ضعف اقتصادهاوتر اجعه.[3]

ومن المفارقات التي تثير الاستغراب والعجب أن سكان الدول النامية يشكل ثلاثة أرباع المعمورة في حين أن سكان الدول المتقدمة يشكل الربع الباقي،و أن نصيب الدول المتقدمة من الدخل العالمي يشكل 80 %، في حين أن نصيب الدول المتخلفة من الدخل العالمي يشكل النسبة الباقية، كما أن الانتاج الصناعي بسبب حقوق الملكية الفكرية قد تضاعف أربعين مرة خلال النصف الثاني من هذا القرن، وغدا يمثل ما نسبته 90 %من الدخل العالمي. [4]

وعليه فإن التفاوت بين الدول في امتلاك حقوق الملكية الفكرية، قد أدى الى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مستوى التقدم.

1 - الدول المتقدمة :

وهي التي تملك معظم عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة في شتى المجالات وتسعى الى امتلاك المزيد منها، وتعتمد احدث الوسائل في سبيل ذلكوفقا لبرامج علمية وا ٍدارية متطورة وطبقا لنظم قانونية دقيقة. ومن قبيل هذه الدول معظم الدول الصناعية كأمريكا وألمانيا واليابان الصين.

---

1 - بوشنافة الصادق،موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 12.

2 - مثل الجزائر التي لاتزال تعتمد في اقتصادها على الموارد الطبيعية مثل البترول والغاز، أي أن اقتصادها لايزال مبني على الر يع.

3 - صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي حول : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17و18 افريل 2006، جامعة الشلف، ص 03.

4 -بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 12.

والتي تعد في قمة التقدم والتطور، وتسوق الحجج بأنه توجد أدلة دامغة على أن حقوق الملكية الصناعية كانت ولا تزال ذات أهمية عظمى في تشجيع الاختراعات في بعض القطاعات الصناعية، تشير الأدلة مثلا في القرن الماضي إلى أن صناعة الأدوية والمواد الكيميائية والبترول كانت من بين الصناعات التي أوجبت ضرورة قيام نظام البراءات لتحفيز الاختراع.[1]

2 - الدول نصف متطورة :

وهي الدول التي تمتلك بعض عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، وتسعى بإصرار الى امتلاك المزيد منها وتعتبر من الدول المتوسطة فيما يتعلق بامتلاك عناصر التكنولوجيا والاختراعات، ومن أمثلة هذه الدول : الصين وروسيا والهند والبرازيل واندونيسيا، فقد بررت أن تطوير أهلية القدرة التكنولوجية هو الذي يعد العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي وتقليل الفقر، لأن هذه القدرة هي المؤشر على مدى إمكانية أن تستوعب هذه الدول تلك التكنولوجيا وتطبقها، وا إحراز تقدم في هذا الشأن يترتب عليه نجاح نقل التكنولوجيا.[2]

3 - الدول المتخلفة :

وهي الدول التي تفتقر الى عناصر التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، ومنها معظم دول العالم الثالث، كالسودان وبنغلادش وجواتيمالا. ولا يخفى على أحد أن هذا التفاوت بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته، وكذلك تفاوت شديد في مستوى الدخل الوطني وبالتالي مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور والتقدم في الدولة.

وقد أدى هذا التقسيم لدول العالم الى الحوار بين الفقراء والأغنياء وبين الشمال والجنوب، فعقد في عام 1963 المؤتمر الأول للعلم والتكنولوجيا برعاية الأمم المتحدة، و أنتهى دون أن يحقق شيئا يذكر، ثم في عام 1979 عقد المؤتمر الثاني للعلم والتكنولوجيا في فيينا وبرعاية الامم المتحدة أيضا، وانتهى ذلك برزمة من الأبحاث والتوصيات، لكنها لم تترجم على أرض الواقع العملي. ولابد من التذكير بأن الاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم أساسا على إنتاج السلع وتقديم الخدمات.

1 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 12.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 388.

وقد أخذ في مطلع الألفية الثالثة يقوم بوضوح على إنتاج المعلومات والمعرفة، الأمر الذي يتطلب من الدول الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية بصورة أكبر لما لها من دور في تحقيق الازدهار والتطور الاقتصادي للأوطان.[1]

الفرع الثاني: الأهمية العلمية للملكية الصناعية.

لقد أدت حقوق الملكية الصناعية الى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع نظرا لما تحققه من استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري، مما يجعل الشخص مطمئنا على أن حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا، فيؤدي إلى تنشيط حركة البحث والاستقصاء لدى أبناء المجتمع،ويدفع بعجلة التقدم والتطور والرخاء عن طريق تشجيع ر أس المال على الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية، مما ينتج عنه نقل للتكنولوجيا وتطوير التقنية والحد من هجرة الأدمغة إلى الخارج.[2]

ولا يخفى على أحد، أن الصراع العالمي في يأمنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ولإن أخذ الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فالجوهر هو صراع علمي وكل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات، جاء تقدمها من باب العلم، ولقد أدى انتشار العلم والمعرفة والخبرة لدى الانسان إلى خلق القدرة على الابتكار والإبداع، فابتكر الآلات والأجهزة، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية، كان نتيجتها أن تملك الانسان، خلال النصف الثاني من هذا القرنكم ّ ا هائلا من العلوم والمعارف والابتكارات والإبداعات والأفكار، التي تم استغلالها واستثمارها في الانتاج الصناعي والتجاري والزراعي على حد سواء.[3]

ولاشك أن وتيرة الابداع الانساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات والمعرفة الذي شهد ويشهد نموا لا مثيل له، إذ أخذ يتضاعف برمته كل ثمانية عشر شهرا، فقد شهدت صناعة الالكترونيات والمعلومات ازدهارا كبيرا مقارنة بالصناعات الاخر ى كصناعات السيارات والنسيج، فلقد تضاعفت صناعة الدوائر المتكاملة ب 40 مرة خلال الفترة من 1975 الى 1984 في اليابان، وفي أمريكا ارتفع معدل الصناعات ذات الكفاءة بـ 14 %، وهبط الانتاج الكلي في الصناعات التقليدية مثل بناء السفن والآلات والاستخراج بنسبة 40 % خلال نفس

1 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 13.

2 - المرجع نفسه، ص 13.

3 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، المرجع السابق، ص 389.

الفترة، ويقدر الناتج الكلي لصناعة المعلومات في عام 2000 بألف مليار دولا لتكون أول صناعة في تاريخ العالم تحقق رقم التريليون.[1]

الفرع الثالث : الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية.

لقد لعبت حقوق الملكية الفكرية دورا هاما في منح الحرية للإنسان عموما، كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة، فقللت من استعباد الانسان لأخيه الانسان تبعا للفوارق العضلية بينهما، كما قللت من استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما، كما أن احقاق الحقوق لأصحابها من خلال حماية حقوق الملكية الصناعية الدور الحاسم في الارتقاء الاجتماعي، وجعل الانتاج الفكري معيار التفاضل بين بني البشر [2].

المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية.

يمثل البعد الاقتصادي جوهر الملكية الفكرية، فغالبية المجتمعات، وعلى رأسها المجتمعات الصناعية المتقدمة تسعى في النهاية الى تحقيق المزيد من الرفاهية الاقتصادية من خلال السعي الى الرفع المتزايد للناتج القومي الاجمالي، وتحسين معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.[3]

ولقد عرفت المجتمعات المتقدمة المهتمة بالدراسات الخاصة بتبيان دور المعرفة والسياسات العاملة في المجال البحثي، عدة اجتهادات ودراسات تهدف في مجملها الى ايجاد علاقة توافقية في المجال الاقتصادي بين حقوق الملكية الصناعية والتقدم التكنولوجي المبنية على المعرفة، "ويرجع الاساس الاقتصادي لحماية حقوق الملكية الصناعية الى دراسات كينيث Kenneth Arrow حول عدم كفاية القدرة على رقابة استخدام المعرفة على اساس أن المعرفة سلعة عامة، وهنا يمكن القول بأن جماعة حقوق المعرفة أو الملكية الصناعية تشجع على زيادة القدرة على رقابة استخدام المعرفة، ومن ثم يتوقع دفع الاستثمار في البحث والتطوير والخلق المعرفي ".[4]

---

1 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 46.

2 - بوشنافة الصادق، المرجع السابق، ص 14.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص ص 24 25.

4 - ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، سلسلة اقرا، دار المعارف، القاهرة، مصر،2004، ص ص 24 25.

الفرع الاول : البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية :

شغلت سبل حفز الاستثمار بالبراءات حيزا كبيرا من الأدبيات الاقتصادية إلا أننا سنحاول مع ذلك في النقاط التالية أن نرسم الخطوط العريضة والإتيان ببعض الحقائق والأمثلة، ويمكن استخدام البراءات لحفز الاستثمار بالطرق الاربعة التالية :

- تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار.
- تشجع البراءات على البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الابحاث.
- تعمل البراءات على الحافز للتكنولوجيا والمشروعات التجارية الجديدة.
- تعمد الشركات الى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود التراخيص والمشروعات المشتركة وسائر المعلومات التي تدر الربح.[1]

تهدف براءة الاختراع الى ترويج الاختراع يأيا كان وتوزيع ثماره، وتمنح الحق للمخترع بأن يتحكم بالاستثمار التجاري لاختراعه، وذلك خلال سنوات عدة، مقابل ذلك يجب عليه بعد انقضاء تلك السنوات نشر الوصف الدقيق لاختراعه واضعا بهذه الطريقة المعارف الجديدة تحت تصرف الجميع، ونتيجة لذلك فإن هذا النشر يسمح للآخرين ومن ضمنهم الباحثون باستخلاص المنافع من هذه المعارف المكتسبة.[2]

وبراءة الاختراع هي عبارة عن سند يمنح مالكه وفق شروط معينة حماية مدتها ما بين 15 و20 سنة، ضد الاستثمار التجاري لاختراعه من طرف الغير وإذا أراد الغير أن يستعمل اختراعا محميا بموجب براءة، يجب عليه أن يحصل على ترخيص بالاستثمار من قبل مالك البراءة، وتمنح هذه البراءة بناء على طلب من المخترع.

ويحدد هذا الطلب مجال تطبيق البراءة، ويجب أن يتضمن وصفا دقيقا للاختراع، ومطلب المخترع أو مطالب المخترع، وتشكل هذه المطالب جزءا من البراءة، وذلك لأنها تحدد مضمون الحقوق التي يمكن للبراءة أن تمنحها لمالكها.[3]

---

1 - سليم بلغربي،دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 28 و29 افريل 2013، ص 184.

2 - المرجع نفسه، ص 184.

3 - نعيم مغبغب،براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2003، ص ص 29 30.

أولا: تمهد المعلومات المتعلقة بالبراءات السبيل أمام نقل التكنولوجيا والاستثمار.

طبقا لدراسة نشرت في 1999 قام بها B.SEYOUM فإن حماية حقوق الملكية الصناعية تؤثر على معدل تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر، ويعتبر التأثير أكثر قوة من باقي المتغيرات ذات العلاقة بالسياسية العامة لجذب الاستثمارات.[1]

ويعتبر نقل التكنولوجيا قضية محورية بالنسبة للدول النامية، نظرا لأهميتها البالغة في عملية التنمية، وقد اعربت مصادر من الدول النامية، عن مخاوفها في ان يقتصر برنامج العمل حول هذه القضية على مجرد " مناقشة وتبادل الأراء فحسب "، مؤكدة ضرورة العمل على إنتاج الادلة التجريبية، وتحليل الخبراء، والمشورة، حول ما يجب القيام به لتشجيع نقل التكنولوجيا الى الدول النامية.[2]

فقد أصبحت الشركات المحلية في الأردن موردا رئيسيا للمنتجات الصيدلانية الممتازة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، وقد عرضت دراسة حالة شركة المستحضرات الصيدلانية الأردنية (JPM CO.PLC) التي انتجت مجموعة كبيرة من المستحضرات الجنيسة بأسماء تجارية خاصة بالشركة، واستفادت استفادة كبيرة من المستوى العالي للتعليم في الأردن، وهذا سمح لها بإرساء أساس تقني له القدرة على استيعاب التكنولوجيات، وطرح منتجات ممتازة وتزويد السوق الداخلية وسوق الصادرات، ففي عام 2009 بلغت نسبة المستحضرات الصيدلانية من السلع الأردنية المصدرة 8.2 بالمائة، وعندما انضم الاردن الى المنظمة العالمية للتجارة سنة 2000، اتفق على إتاحة البراءات للمنتجات الصيدلانية، وابرم اتفاق ثنائي للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الامريكية عام 2001، حدد فيه عدد من الاحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية،و أشارت الدراسة الى أن المستحضرين الصيدلانيين تطرقوا الى مشكلتهم مع الممارسات الحصرية التي أدرجت بموجب اتفاق ثنائي للتجارة الحرة المبرم بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية، زيادة على ذلك اشارت الدراسة الى تقرير مراجعة سياسة التجارة الذي قدمته الاردن الى منظمة التجارة العالمية الحر ة 2008، والذي يفيد بأن 7 % من جميع المستحضرات الصيدلانية الناتجة في البلد هي منتجات محمية بالبراءات و انتجت بموجب

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 185.

2 - المرجع نفسه، ص 185.

تراخيص، وأظهرت الدراسة أن الشركة المذكورة وفروعها الداخلية سعت الى ايداع طلبات البراءة للاختراعات المنبثقة عن البحث والتطوير وأولته مؤخرا تركيزا استراتيجيا.[1]

ثانيا:البراءات تشجع على البحث والتطوير في الجامعات ومراكز الابحاث.

توفير الحماية القانونية للملكية الصناعية ضروري لتشجيع الابداع والابتكار وزيادة عطاء المبدعين الذين يجدون في هذه الحماية وما تخلقه من ظروف تنافسية حوافز متجددة للإبداع والاختراع، كما وأنها تشكل عنصر جذب للمبدعين الاجانب في سبيل تنويع ابتكاراتهم لتتلاءم مع احتياجات المجتمعات المتلقية والتي تكون قد اسقطت عن طريق توفير الحماية القانونية احتمالات التقليد والتزوير لمحاكاة الملكية الصناعية الاجنبية، وبديهي ان ذلك من شانه تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي، و تفعيل الانشطة الاقتصادية التي تجد في الحماية المتوفرة جدوى اقتصادية مرتفعة ومضمونة.

يمكن اقامة علاقة ديناميكية بين الابحاث الممولة من مصادر عمومية والأبحاث الجامعية والملكية الفكرية عموما والصناعية بالأخص، ومن شان انشطة البحث والتطوير المنجزة في تلك المؤسسات ان تولد الاختراعات التي يمكن توظيفها فيما بعد في تولي العائدات لها من خلال الترخيص، وتصبح الجامعة بفضل عائدات الترخيص قادرة على مواصلة البحث والتطوير، وتعزيز رسالتها الاولى اي التعليم، فتتكون بالتالي سلسلة من الانشطة الدينامكية والابتكارية ومحورها مراكز الابحاث والجامعات، ولهذا المحيط اثار مفيدة في الاقتصاد اذ يساهم في الحد من هجرة الادمغة وفي توليد الدعم المالي للتعليم والارتقاء بالبحث الى ذروته.[2]

وتمول برامج الابحاث في البلدان النامية من القطاع العام اساسا او الجامعات (ومعظمها جامعات عمومية) ويظل هذا التمويل في معظم الحالات غير كاف، فنسبة الانفاق الاجمالي على البحث والتطوير في البلدان النامية آخذة في الانخفاض، ومن بين المناهج الكفيلة بتعزيز المستثمرين هناك،تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر، وا ٍقامة الشراكات بين مراكز الابحاث والجامعات المحلية والقطاع الخاص، ويمكن تشجيع ذلك الاستثمار وتلك

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص ص 185 186.

2 - المرجع نفسه، ص 186.

المشروعات المشتركة من خلال تدابير متعددة، منها تعزيز قوانين الملكية الفكرية وتعديل القوانين والسياسات بغية تسهيل ترخيص التكنولوجيا من الجامعات ومراكز الابحاث الى القطاع الخاص. [1]

وتسمح تلك القوانين والسياسات للجامعات والمؤسسات العمومية الحصول على البراءات، ومنح تراخيص استئثارية أو غير استئثارية للشركات الخاصة، وتحقق دخل من الأتاوات. [2]

ثالثا : البراءات تحفز التكنولوجيا والمشرعات التجارية الجديدة.

البراءات اداة فعالة في التحفيز على تطوير التكنولوجيا والصناعات الجديدة، وما كان للبيوتكنولوجيا مثلا للتطور كما فعلت لولا نظام البراءات، وادى الطابع الدولي الذي يصبغ الابحاث الصيدلية والبيوتكنولوجي الى بروز شراكات بين الشركات من جميع ارجاء العالم، بما في ذلك مراكز القوة الاقتصادية الجديدة في البرازيل والهند والصين وكوبا وجمهورية كوريا وسنغافورة، وخير مثال على ذلك نجد شركة بيوبراز مشروع البيوتكنولوجي المشترك والأبحاث الجامعية في البرازيل، حيث كانت شركة بيوبراز عبارة عن مختبر مستقل صغير داخل جامعة ميناس جيرايس الاتحادية في البرازيل، حين بدأت انشطتها بإنتاج انزيمات بموجب عقد ترخيص مبرم مع مركز نيوانغلند للإنزيمات الذي يقع مقره في الولايات المتحدة الامريكية، وفي سنة 1977 عقدت شركة "بيوبراز" بمساعدة منو وزارة الصحة البرازيلية اتفاقا لمشروع مشترك مع اصحاب البراءات وشركة "الى ليلي" متعددة الجنسيات بغرض استحضار الانسولين الحيواني وتسويقه في البرازيل.

وبناء على اتفاق التعاون تولت شركة " الى ليلي" تدريب موظفي شركة بيويراز على مختلف جوانب البحث والتطوير والإدارة والتسويق، ومع انتهاء الاتفاق مع شركة " الى ليلي" بعد مضي ست سنوات صارت شركة بيوبراز من كبار منتجي الأنسولين، باستعمال أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا، ودخلت منذ ذلك التاريخ في أبحاث سمحت لها بتحقيق تقدم كبير في هذا المجال، وأصبحت شركة بيوبراز الآن و احدة من بين الشركات الصيدلانية الأربع الكبيرة في

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص ص 186 187.

2 - المرجع نفسه، ص 187.

العالم، والشركة الوحيدة غير متعدد الجنسيات التي تملك القدرات والتكنولوجيا التي تمكنها من انتاج الانسولين البشري، وهي تكنولوجيا طورتها شركة بيوبراز بالتعاون مع جامعة برازيليا، وأصبحت فيما بعد مشمولة بالحماية بموجب براءة في البرازيل وكندا وأوروبا والولايات المتحدة الامريكية.[1]

رابعا: تعمد الشركات الى جمع البراءات والانتفاع بها في عقود التراخيص والمشروعات المشتركة وسائر المعلومات التي تدر الربح.

يرجع عقد الترخيص الصناعي في اصل وجوده الى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة، يرتكز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة الى حقوق الملكية الصناعية، فهو عقد يتيح بموجبه المرخص للمرخص له استغلال المعرفة الفنية وما يشمله من حقوق الملكية الصناعية خلال مدة معينة، وفقا لشروط وقيود معينة مقابل مبلغ دوري، ويظل المرخص خلال مدة العقد محتفظا بملكية البراءة أو العلامة أو غير ذلك من حقوق الملكية الصناعية.[2]

وعقود التراخيص ليست كلها على نوع واحد بل تختلف باختلاف المحل الذي يرد عليه العقد، فالترخيص باستغلال براءة اختراع هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر وهو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها، في مقابل حصوله على مبلغ دوري، وذلك دون المساس بملكية البراءة.[3]

ويتيح عقد الترخيص الصناعي لمشروعات الدول النامية، استغلال حقوق الملكية الصناعية والمعرفة الفنية التي تسيطر عليها وتتملكها الدول المتقدمة والشركات متعدد الجنسيات، فتستفيد من التكنولوجيا المتقدمة في عملية التنمية الاقتصادية.[4]

---

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 187.

2 - المرجع نفسه، ص 187.

3 -سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 226 227.

4 - حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، عمان 23 -24 مارس 2004، ص 03.

الفرع الثاني : مساهمة العلامات التجارية في التنمية الاقتصادية.

تعتبر العلامات من بين الحقوق الأساسية للملكية الصناعية والتي عرفتها البشرية منذ القدم وتحديدا قبل 3 ألاف سنة حيث كان الصناع الهنود يرسمون أختامهم على مبتكراتهم الخزفية [1]، كما يتفق الفقه على تعريف مبسط للعلامة على أنها " إشارة تستعمل لتمييز سلع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات " أو بعبارة أخرى " إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة ".

فهي رمز او شهادة للجودة والسمعة الحسنة لمنتجات التي تحملها، وبالتالي فإن تقليدها يشكل ضررا على الشركة صاحبة الحق في استغلالها، وعلى المستهلك أيضا لذلك كان من الضروري وضع نظام للعلامات التجارية المسجلة.

تؤدي العلامات التجارية وظيفة قيمة على مستوى الاقتصاد، إذ تساعد على تعريف مصدر المنتجات والتكنولوجيا، وتساهم بالتالي في تعزيز المساءلة امام المستهلك، وتؤدي ايضا دورا استراتيجيا في الشركات على مستوى التسويق والانتفاع بالعلامات لأغراض الترويج لدى المستهلك، وهو اكثر الاستعمالات شيوعا، إذ يساهم في تعزيز مبيعات المنتجات، بيد أن استعمال العلامات صار أكثر تطورا وتنوعا.[2]

وللعلامة وظيفةإعلامية وا ٍعلانية باعتبارها وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين، بما تؤديه من رواج للبضائع والمنتجات، وتحديد مصدرها، بحيث يتمكن المستهلك من التعرف عليها بكل سهولة، والوثوق بها.[3]

والعلامة التجارية هي أيضا أحد العناصر الأساسية من عقود الامتياز وتقدر الرابطة الدولية للحاصلين على حقوق الامتياز، أن عقود الامتياز تمثل ثلث جميع المبيعات بالتجزئة في الولايات المتحدة الامريكية، بما في ذلك مبيعات شركة مقل ماكدونالدز وكوكاكولا وجنرال موتورز

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2012، الجزائر، ص 271.

2 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 189.

3 - نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2014، ص 139.

وريماكس، وتعد استراتيجية الانتفاع بالعلامة التجارية مع عقود الامتياز نموذجا تجاريا فعّالا في العديد من البلدان.[1]

يمكن للشركة أن تنتفع بعلامات تجارية مختلفة لأنواع متفاوتة من المنتجات، وللشركة أن تقرر الانتفاع بالعلامة التجارية ذاتها لمنتجاتها من عدمه، حسب استراتيجيتها في هذا المجال، فتزيد المنتجات التي تشملها العلامة كلما أنزلت منتجا جديدا، وقد تقرر الانتفاع بعلامة مختلفة لكل نوع من المنتجات.[2]

ويسمح توسيع نطاق علامة قائمة لتشمل منتجات جديدة بإفادة المنتج الجديد من صورة العلامة القائمة وسمعتها على ان الانتفاع بعلامة جديدة اقرب الى المنتج الجديد قد يعود بالفائدة ايضا، ويمكن للشركة من استهداف فئة محددة من المستهلكين بمنتجها الجديد (مثل الاطفال أو الشباب) او استحداث صورة محددة للمنتج الجديد، وتعمد العديد من الشركات ايضا الى الانتفاع بعلامة جديدة الى جانب علامة قائمة، وتختلف الاستراتيجيات المتبعة باختلاف الشركات التي تعتمدها، ومهما كان اختيار الشركة فينبغي لها أن تتأكد من أن علامتها التجارية مسجلة لجميع فئات السلع والخدمات التي تستهدفها او تعتزم استهدافها بانتفاعها بالعلامة.

الفرع الثالث : مساهمة البيانات الجغرافية في التنمية الاقتصادية.

تعبر البيانات الجغرافية عن رسالة معينة شانها في ذلك شان العلامات التجارية، وتعلم المستهلك المحتمل ان المنتج قد تم انتاجه في مكان معين، وانه يتميز بخصائص لا توجد إلا في ذلك المكان، ويمكن الانتفاع بالبيانات الجغرافية وفقا لاستراتيجية محدد بغية الترويج لشركات اقليمية أو وطنية.[3]

ويمكن ان تتحسن صورة منتجات منطقة معينة في نظر المستهلكين اذا كان كل من جمعية منتجي تلك المنطقة والأعضاء فيها يتمتع بالحق الاستئثاري في الانتفاع ببيان جغرافي معين، والبيانات قادرة على اضفاء مزيد من الحيوية على المنتج، وتعزيز مكانته في الاسواق شانها في ذلك شان العلامات التجارية، ذلك انها اصلةٍ في المجموعة التي تملكها ومن افضل ادو ات

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 190.

2 - المرجع نفسه، ص 190.

3 - المرجع نفسه، ص 190.

التنمية الاقتصادية للمناطق والمجتمعات المحلية، والمشروب المكسيكي تيكيلا هو خير دلي على النجاح الذي يمكن تحقيقه بفضل الانتفاع بالبيانات الجغرافية وفقا لاستراتيجية محددة.[1]

مشروب تيكيلا هو مشروب مكسيكي، اكتسب هوية متميزة ومعززة ايضا بتصاميم زجاجته التي تبين بعض الرموز الخاصة بالمكسيك، ولعل الكثيرين لا يعرفون ان هذا المشروب لا يعصر إلا في منطقة محددة في المكسيك، حيث تنمو المادة الاولية لعصره إلا وهي صبار الأغاف، وان الاسم " تيكيلا "محمي كبيان جغرافي في المكسيك بموجب مرسوم رئاسي صدر سنة 1988، ويجيز ذلك الصك التشريعي الخاص استخدام الاسم تيكيلا فقط بالنسبة الى المشروبات المعدة في خمس ولايات مكسيكية تملك الحق الاستئثاري في انتاج المشروب، ولهذا المشروع سمعة عالمية، وبفضل حماية ذلك الاسم كبيان جغرافي في العديد من البلدان اصبح بالإمكان منع المنافسين من استخدامه بالنسبة الى المشروبات الكحولية غير المنتجة في المناطق المكسيكية المتميزة بإنتاجها او غير المنتجة وفقا للتشريع المكسيكي المطبق ويتمتع الاسم تيكيلا بالحماية، كتسمية منشأ بناء على اتفاق لشبونة بشان حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (وهو اتفاق دولي تديره الويبو)، وزادت مبيعات مشروب تيكيلا اذ استطاع منتجوه ضمان جودة المنتج، ومنع استعمال الاسم لمنتجات مصنوعة بمكونات مختلفة مما يسيء لسمعة المنتج المكسيكي الاصلي ويضلل المستهلك.

الفرع الرابع: مساهمة التصميمات والأسرار التجارية والنماذج الصناعية في التنمية الاقتصادية.

هي كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجد، وكان قابلا للاستخدام الصناعي، ونجد ان التصميمات والنماذج الصناعية قد تتألف من عناصر مجسمة او ثلاثية الابعاد مثل : شكل السلعة او من عناصر ثنائية الابعاد مثل : الرسوم والخطوط او الالوان، ومثال ذلك نماذج الملابس والأحذية والمعاطف والقبعات وهياكل السيارات والزخارف والأوعية وغير ذلك، ومثال الرسوم النقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والجلد والورق الخاص بتغطية الجدران وغير ذلك.[2]

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص ص 190 191.

2 - المرجع نفسه، ص 191.

وتشمل الأسرار التجارية أنواعا مختلفة من المعلومات المتعلقة بالأعمال، سواء أكانت فنية أو تجارية وأ مالية، لا يعر فها عامة الناس المعنيون بالأمر أو لا يسهل عليهم التأكد منها، وتمنح المؤسسة التجارية ميزة تنافسية (مثل عمليات الصنع، والتقنيات، والدراية، وقوائم العملاء، ولمحات عن حياتهم، وأساليب التوزيع، والمعلومات المالية، والمكونات...الخ). وبشكل عام، تكون المعلومات جديرة بحماية السر التجاري إذا تم تصنيفها بأنها ذات طبيعة جوهرية أو سرية كما هو مبين في المادة 39 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.[1]

ويمنح السر التجاري دون تسجيل ويظل ساري المفعول لمدة غير محددة من الوقت، وبشكل عام طالما تمت المحافظة على السرية، وعندما يكون السر التجاري عبارة عن دراية جديرة بالحصول على براءة، يجب مقارنة مدى الحماية القانونية التي يوفرها قانون البراءات مع الوضع القانوني للسر التجاري قبل اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الأفضل الحصول على براءة للاختراع أو بقائه سرا تجاريا، ويتوقف هذا القرار أيضا على نوع الدراية ذات الصلة والغرض الذي ينوي استخدامها له ومدة التفوق التنافسي المتوقع وا إمكانية المحافظة على السرية على المدى الطويل.[2]

ومن بين الصفات المميزة للسر التجاري هي استحالة تجاهل أو تجاوز مفعول نقل المعلومات بعد افشائها، ولهذا السبب فإن مالك السر التجاري عند نقله إياه، يولي عناية فائقة لشروط السرية ومدى فعالية أوامر الحظر القضائي التي يمكن استصدارها محليا لمنع نشر المعلومات دون تفويض.

وبما أن مؤسسات الأعمال أصبحت تدرك أكثر فأكثر قيمة الأسرار التجارية، وقيمة اتفاقات السرية وعدم كشف الأسرار، وقيمة اتفاقات عدم المنافسة التي ترد في عقود التوظيف، أخذت الآن تستعملها على نطاق واسع أثناء تعاطي الأعمال التجارية وفي سياق علاقات التوظيف في محاولة منها للحد من التسرب غير المرغوب ومن استخدام المعلومات التجارية القيمة.[3]

---

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 192.

2 - المرجع نفسه، ص 192.

3 - المرجع نفسه، ص 192.

وعلى أية حال تظل حماية السر التجاري ضعيفة في الكثير من البلدان بسبب الافتقار إلى تشريعات وقائية من ناحية وبسبب عدم وعي القضاء والهيئات الإدارية الأخرى من ناحية أخرى.

تنص المادة 39 من اتفاقية تريبس[1] على ضرورة وجود عقوبات، على الحصول غير المشروع على السر التجاري أو استخدامه أو الكشف عنه، تفرض من خلال تطبيق القوانين الخاصة بالمنافسة أو الممارسات غير الشرعية، وهي فرع من قانون الأضرار. [2]

ويمكن أيضا اعتبار الإخلال بتعهد المحافظة على السرية أنه مخالفة للعقد، وفي حالات محدودة، قد يكون الحصول غير المشروع على الأسرار التجارية جرما جنائيا شأنه شأن السرقة والتجسس التجاري.[3]

ويمثل نقل الدراية بحد ذاتها، كجزء من اتفاقيات التراخيص التي تدمج بين البراءة والدراية، اسلوبا معروفا جدا لاستغلال الاسرار التجارية ذات الطبيعة التقنية، وقد تراجع الآن حجم إعاقة القيود الوطنية ذات العلاقة لنقل الدراية عبر الحدود بموجب هذا النوع من الاتفاقيات.[4]

فلا أحد ينكر الدور البارز للاستثمارات الأجنبية المباشرة في دفع التنمية الاقتصادية، حيث تشير الدراسات التي ركزت على بحث العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية

---

1 - حيث تنص على :" 1 - اثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة 10 مكرر من معاهدة باريس (1967)، تلتزم البلدان الاعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقرة 2 والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات الحكومية وفقا لأحكام الفقرة 03.2 - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامه لها دون الحصول على موافقة منهم، بأسلوب يخالف الممارسات التجاريى النزيهة طالما كانت تلك المعلومات : (أ) سرية من حيث انها بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل اشخاص في اوساط المتعالمين عادة في النوع المعني من المعلومات ؛ (ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ؛ 3 - تلتزم البلدان الاعضاء، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها اصلا على بذل جهود كبيرة، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف، كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الافصاح عنها إلا عند الضرورة من اجل حماية الجمهور أو مالم تتخذ اجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف "

2 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 192.

3 - المرجع نفسه، ص 192.

4 - غاي سيبان واورهو ايلمونن، قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال، خارطة طريق لرجال الاعمال وواضعي السياسات الطبعة الثامنة، ص ص 15 -16 مشار اليه في سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 193.

والاستثمار الأجنبي المباشر، إلى أن الحماية القوية للمكية الصناعية في دولة ما قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الاجنبي المباشر في هذه الدولة.[1]

وفي ختام هذا الفصل المتعلق بالبحث عن مكانة حقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الاجنبي المباشر، فإنه يمكن القول بأنها تمثل أحد المحددات الهامة لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر،وحافزا مؤثرا في جلبه لأي بلد ما في العالم.

غير أن تأثيرها يكاد يكون متعلقا بالاستثمارات التي تقوم على المعرفة والابتكارات والاختراعات، أي في مجالات محددة كالاستثمار في الأدوية، وفي التكنولوجيات المتقدمة كالبرمجيات والهو اتف النقالة.

خلاصة الفصل الثاني :

اهتمت الجزائر مبكرا بحماية حقوق الملكية الصناعية، وقامت بالتصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية، وبالتأكيد كان هذا في الحقبة الاستعمارية، وذلك على اعتبار أن حماية حقوق الملكية الصناعية تسمح بتعزيز مستويات نقل التكنولوجيا وتعد مفتاحا لجذب الاستثمارات إلى الجزائر وحافزا لتنمية الصناعات المحلية بها وتنمية القطاعات المعرفية الدعم الأداء الاقتصادي بتلك الدول وتوفير وا ٍتاحة سبل المعرفة للارتقاء بمستوى رأس المال البشري.

كما تعتبر الحماية المناسبة للملكية الصناعية وسيلة وقوة دافعة لنقل أقل الاقتصاديات نموا إلى المرحلة القادمة. وظلت الجزائر تبذل جهود ضخمة لمكافحة القرصنة والتزوير والغش التجاري ومن أهم السياسات الحكومية هي إيجاد الإطار القانوني لمكافحة القرصنة والتزوير.

ولقد عمدت الجزائر الدول العربية إلى بذل جهود ضخمة لمكافحة القرصنة والتقليد من خلال إيجاد الإطار القانوني لردعها، ومن بين الإجراءات المتخذة وضع نظام محكم يحمي حقوق الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا داخلها، وكل هذا أملا منها في توفير بيئة ملائمة لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها.

وعليه فإن حماية حقوق الملكية الصناعية تدخل ضمن محددات الاستثمار الاجنبي المباشر، غير أنها يتعاظم شأنها في الاستثمارات التي تقوم على المعرفة والتكنولوجيات

1 - عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر نموذجا، مجلة أفاق اقتصادية، مركز البحوث والتوثيق، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد 38، العدد 138، سنة 2017، ص 14.

المتقدمة، مثل الصناعات الدوائية والصناعات الكيميائية التي تعتمد على البراءات الاختراع بصفة كبيرة، غير أننا لا يمكن التسليم الكلي بهذه المكانة ضمن محددات الاستثمار الاجنبي المباشر بصفة عامة وا ٍجمالية.

وبعد أن رأينا أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية تدخل ضمن محددات الاستثمار الأجنبي المباشر ولو بصفة قليلة، نحاول البحث عن مدى تأثير مستوى هذه الحماية في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهو ما سنعالجه في الفصل الموالي.

الباب الثاني :

الآليات والتدابير المستحدثة لحماية حقوق الملكية الصناعية لجعلها أداة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشـــرة في الجـزائر

تسعى الدول لرفع مستوى معيشة أفرادها، من خلال العمل على النهوض بالاقتصاد، والعمل على تطوير وتشجيع فرص الاستثمار، ولضمان استمرار هذا التقدم يجب أن تعمل على دعم المواهب العلمية للمجتمع حتى ينمي قدراته، بما تحمله من اختراعات وابتكارات، ولا يمكن الحصول على ذلك إلا إذا منحت الحماية الكافية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، بما يدفعهم إلى كشف أسرارها، واستثمار رؤوس الأموال الطائلة في سبيل توفير التكنولوجيا التي تحتاجها المجتمعات.

ولا شك أن حقوق الملكية الصناعية لها أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذا ما استغلت استغلالا حكيما قد تؤدي إلى ثورة علمية وتكنولوجية، وذلك لأن توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، سيكون قادرا على جلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، لما يراه المستثمرون في المجالات الصناعية بالخصوص من ضمانات أساسية لنشاطاتهم الاستثمارية، وحماية حقيقية لحقوقهم الصناعية والمالية.

وهذا ما سعت إليه الجزائر من جملة من الاجراءات والمبادرات، من خلال العمل على تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية لحقوق الملكية الصناعية وفقا لما هو متعارف عليه، وطبقا للمعايير الدولية، من أجل ضمان وجعل مناخ الأعمال بالجزائر مناسبا ومساعدا على الاستثمار.

وسنحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى تأثير مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفقالاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة وانعكاساته عليه . وهذا من خلال الفصلين التاليين :

الفصل الأول: تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

الفصل الثاني: انعكاسات مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر .

الفصل الأول :

تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة

إن تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الاستثمار الاجنبي مهم جدا، ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل هاته الدولة أو تلك أقل جاذبية للاستثمار، وعلى العكس من ذلك، في حالة الحماية القوية وفعالة فإن هذا سيشجع الاستثمار بكافة أنواعه، و أنه لن يتم الاعتداء على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات المتدفقة على تلك الدول.

كما أن قوانين حماية الملكية الصناعية لا تعمل على تشجيع الاستثمارات الاجنبية فقط بل والمستثمر المحلي داخل دولته بدلا من استثماره بالخارج.

ولتميز حقوق الملكية الفكرية بالعالمية، الشيء الذي جعل حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك عمدت الدول إلى إيجاد آليات تعمل من خلالها على تفعيل الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة وهي مجال بحثنا هذا. وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية دافع لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

المبحث الثاني:مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية لا تأثير له على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشر ة.

المبحث الأول: الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية دافع لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

يساهم الاستثمار الاجنبي المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتباره مصدرا هاما من مصادر التمويل الخارجي ووسيلة اساسية لنقل التكنولوجيا، كما تساهم حقوق الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب للاستثمار وذلك من خلال سن وتنظيم التشريعات التي تكفل حماية فعالة لهذه الحقوق، باعتبار أنه أصبح للاستثمار مفهوم واسع، يشمل هذه الحقوق كالتراخيص باستعمال العلامة التجارية وبراءات الاختراع.

لذلك يتوجب على الدولة الراغبة في استقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة حماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة حتى تمكن المستثمرين الاجانب من الاستثمار في الدول المضيفة لاستثماراتهم في وتجعلهم في مأمن من التقليد.[1]

ويدور النقاش والجدال بين جبهتين حول فعالية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية على الخصوص، الجبهة الأولى منهما، تدعو إلى تعزيز حقوق الملكية الصناعية، بزعم تحفيز ومكافأة الإبداع، وهي الجبهة التي تشكلها مجموعة من أغلبية الدول المتقدمة، وتضم دول الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة، واليابان وغيرها.

أما الجبهة الثانية، فتدعو إلى تبني توجه تنموي، يحدّ من حقوق الملكية الصناعية ؛ لجعل الاستفادة من التقدم العلمي والإبداع في متناول الجميع، وبما لا يتناقض مع الاحتياجات والأهداف التنموية للدول، وتضم هذه المجموعة البرازيل، والهند، ومصر، وغيرها من الدول النامية، وهو الموقف الذي أكدت عليه "اتفاقية التريبس" في ديباجتها، حيث حثت على ضرورة خدمة حقوق الملكية الفكرية للعامة وخصوصاً الأهداف الإنمائية والتكنولوجية.[2]

المطلب الاول : دوافع حماية حقوق الملكية الصناعية.

تعتبر الملكية الصناعية بصفة عامة أداة قانونية للمعرفة، ومن خصائص المعرفة أن استعمالها من قبل شخص ما لا يحد من حق شخص آخر في الحصول عليها، وكلما زاد عدد الذين يستخدمون المعرفة كان ذلك أفضل للمجتمع، حيث إن ذلك سيفيد المجتمع ولذا قال

1 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 549.

2 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، على الرابط : https://eipr.org/publications، تم الاطلاع عليه، يوم 13 مارس 2019 على الساعة 11 و45 دقيقة صباحا.

علماء الاقتصاد: إن للمعرفة صفة المصلحة العامة التي لا تضاهى، وعليه يجب المحافظة على المعرفة والاهتمام بها.[1] غير أن قواعد حقوق الملكية الصناعية لا تدعم هذا الطرح، فهي تدعو إلى تشديد حماية هذه الحقوق وجعلها حكرا على مالكيها سواء كانوا أصحاب الحقوق أو انتقلت إليهم هذه الحقوق.

وعليه، سوف نتناول في هذا المطلب الدوافع والأسباب الحقيقية التي أدت إلى هذا الاهتمام الكبير بحقوق الملكية الصناعية وفق فرعين الأول نعالج فيه الدوافع القانونية، أما الفرع الثاني فسوف نتعرض فيه للدوافع الاقتصادية.

الفرع الأول : الدوافع القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

لقد خضعت حقوق الملكية الصناعية للحماية القانونية على مدار العديد من العقود، واتسمت هذه الحماية بأنها كانت ذات طبيعة وطنية، أي أن كل دولة كانت حرة في أن تضع التشريعات والقواعد التي تنظم عملية الحماية وكيفية تنفيذها حسبما تمليه عليها مصلحتها الاقتصادية وما تمر به من ظروف تنموية.

وهذه الخاصية تصدق أيضا على الحماية الدولية التي وفرتها الاتفاقات الدولية العديدة التي تشرف على تطبيقها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo)، إذا كانت الدول حرة في أن تأخذ بها أو لا تأخذ، وكانت حرة كذلك في وضع قوانينها الوطنية.

ولعل طبيعة هذه الاتفاقيات وما ينتج عنها من قوانين كان يتفق مع الظروف السياسية والاقتصادية السائدة في العالم وقتئذ حيث كانت فكرة القومية تسمو على بقية الأفكار، وكانت كل دولة تعكف على تحقيق مصالحها أولا، وكانت فكرة الحدود الاقتصادية والعلمية بين الدول تتمتع بأهمية كبيرة، هذا فضلا عن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات لم يكن كما هو عليه الحال الآن، وبإيجاز كانت الظروف الدولية تساعد على هذه الروح.[2]

إلا أنه لما كانت الاتفاقيات الدولية وغيرها من قواعد التنظيم الدولي تشكل في جوهرها إطار تنظيميا يهدف الى تنظيم وضبط ما هو قائم بما يتفق والظروف والتطورات الاقتصادية

1 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 335.

2 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر و القانون، مصر، 2011، ص 29.

والاجتماعية السائدة خلال فترة ما، فكان للقوانين والنظم القانونية أن تتغير مع تغير الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

فالعالم بدأ يشهد اتجاها عاما نحو التقارب بين القوانين سواء في شقها الموضوعي أو الاجرائي وهذا ما يعر ف بالاتجاه نحو القانون الموحد " undroit " وفي عبارة أخرى، وعلى الجانب الاقتصادي بدأت العديد من الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية wto تنعكس في القوانين المحلية في كل الدول الاعضاء مثلما هو الحال في قوانين الاغراق والمنافسة، الدعم، المناقصات والمزايدات، قوانين الجمارك.....الخ

ومن بين أهم المجالات التي تسير على هذا النحو، الاتجاه نحو عولمة القانون الاقتصادي الدولي، أي وجود قواعد اقتصادية موضوعية عالمية تحكم الكثير من المسائل الاقتصادية في كثير من دول العالم بشكل موحد بغض النظر عما إذا كانت دولا متقدمة أو متخلفة، غنية أو فقيرةويأتي على ر أسها اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية " التريبس" و الذي يعد أحد أهم نماذج القانون الاقتصادي الدولي.

ويؤدي هذا التطور على المستوى العالمي إلى خلق اقتصاد عالمي جديد يتمتع بالحماية القانونية بذات القواعد الموضوعية تقريبا في كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة WTO، ومن ثم نضع نهاية للتباين والتفاوت في القوانين الوطنية.

وبهذا يكون اتفاق التريبس قد أنهى أحد العيوب التي نسبتها الدول المتقدمة للحماية الدولية – من خلال الاتفاقيات الدولية السابقة – على هذا الاتفاق.

ولاشك أن التباين بين النظم الوطنية في قواعد حماية الملكية الصناعية يؤدي الى فتح الباب أمام العديد من المنازعات والقضايا، ومن ثم فان التنسيق والاتفاق على الحد الأدنى من القواعد الموضوعية سيفيد كثيرا في مجال سدوأ تضييق امكانية نشوب هذه المناز عات أو الخلافات.[1]

ومن ناحية ثانية، أدت عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية على النحو السابق إلى التزام الدول المختلفة بالامتثال للقواعد العالمية واقتران حق الملكية الفكرية بالملكية.

1 - السيد احمد عبد الخالقٍ حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية المرجع السابق، ص ص 30 31.

والواقع أن مصطلح ملكية هو مصطلح ذو دلالات قانونية يثير روابط قانونية تتمثل في أن هناك حق بملكية شخص ما طبيعي أو معنوي و أن هذا الشخص له سلطة قانونية ينظمها ويحكمها القانون على هذا الحق، كأن يستخدم موضوع الحق، يتنازل أو يتصرف فيه هذا من ناحية. كما أن لصاحب الحق في حماية حقه تحت مظلة القواعد الجديدة والتي من المفروض أن تكون منسجمة ولا تتعارض مع قواعد التربس من ناحية ثانية. وهذا يعني من ناحية ثالثة، أن الاعتداء على هذا الحق أو انتهاكه يعطي صاحبه الحق في أن يطلب توقيع الجزاء على المعتدى لخروجه عن الأحكام القانونية المنظمة له.

وهنا نرى أن الجزاء قد يكون مزدوجا، بمعنى أن المعتدي على الحق قد يتعرض للعقوبة المدنية أو الجنائية في بلده حسب التشريع الوطني سواء أكان صاحب الحق وطنيا أو أجنبيا حسب قاعدة المعاملة الوطنية، وهذا لأن هذا الحق هو حق خاص في الأساس، حسب الخصائص التي تتمتع بها حقوق الملكية الفكرية.

وقد يأخذ الجزاء صورة كلية بمعنى، أن الدول الاعضاء التي لا تحترم ما ورد في الاتفاق من قواعد ملزمة خاصة من الناحية الموضوعية أو لا تعمل على انفاذ هذه القواعد، تتعرض لجزاء اقتصادي عالمي، وذلك بعد استنفاد ما نص عليه الاتفاق من مشاورات ومحاولات تسوية النزاع حسب تفاهم تسوية المنازعات وتحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة WTO، والعقوبات الاقتصادية قد تكون أكثر قسوة وشدة وحدة.[1]

ومن المعلوم أن النظم القانونية – أيا كان مصدرها – تهدف دائما الى تحقيق مصلحة المجتمع، وذلك عن طريق تنظيم وتنسيق كيانه على اكمل وأجمل صورة ممكنة في شتى مناحي الحياة.[2]

لنظام حماية الملكية الصناعية آثار ايجابية كثيرة، حيث يؤدي إلى الحد من الغش، بالإضافة الى حماية المستهلك من الممارسات غير الأخلاقية وغير الشريفة، باتخاذ إجراءات ردعية ضد منتهكي حقوق الملكية الصناعية سواء براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو المؤشرات الجغرافية المضللة أو المواصفات المخالفة لتلك المعلن عنها، ومن ثم تتعزز الثقة

1 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 31.

2 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 17.

بالنظام التجاري وتحافظ حركة التجارة الداخلية والخارجية على وتيرتها طالما أن المستهلك واثق من مصدر السلع التي يقتنيها.[1]

ولا مبالغة في القول بأن قوانين حقوق الملكية الصناعية، تعتبر من أشد الوسائل أهمية في هذا الصدد، باعتبارها من أقوى دعائم التطور الاقتصادي والثقافي والعلمي كونها تعمل على ربط نتائج البحث العلمي والأكاديمي في الوطن مع حركة التطور العالمي في مجال التكنولوجيا، بالإضافة الى حماية أصحاب الحقوق من المبدعين من أبناء الوطن.[2]

كما يعد التقليد أبرز طرق التعدي على حقوق الملكية الصناعية، كالسلع المقلدة، والعلامات المضللة، وما لذلك من انعكاسات وأضرار سلبية على الاقتصاد، حيث تشير التقديرات الى أن الشركات تخسر أكثر من 200 مليار دولار سنويا بسبب التقليد من مختلف المواد والمنتجات، مما يؤدي الى فقدان المؤسسات الكبرى صاحبة حقوق الملكية الصناعية إلى قطاع مهم من السوق والذي سيؤدي حتما إلى انخفاض الضرائب والرسوم بسبب تضرر نشاط المؤسسات والشركات الكبرى من أعمال التقليد.[3]

لذلك نجد جميع دول العالم قد سارعت الى سن القوانين والتشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، حتى غدت هذه القوانين من أحدث فروع العلوم القانونية، كونها تعالج – من الزاوية القانونية – الحديث في العلوم والتكنولوجيا باعتبارها العمود الفقري لأي تطور أو تقدم تنشده أية أمة من الأمم.[4]

الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

اتسع نطاق الاهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية من الناحية المؤسسية ليشمل منظمة التجارة العالمية بالإضافة الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الاقليمية الاخرى، ليتفق وما شهدته الاقتصاديات المحلية وكذلك الاقتصاد العالمي من تحولات عديدة على مدار العقدين الماضيين ومن ابرز هذه التحولات :

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 36.

2 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 17.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص ص 37 38.

4 - بوشنافة الصادق، موزاوي عائشة، المرجع السابق، ص 17.

- التحولات في القدرات التنافسية للدول المختلفة وتغير قواعد اللعبة الاقتصادية والتنافسية على مستوى العالم. ونستطيع القول بأن اطار الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي تم مع العولمة الاقتصادية وازدياد الاهمية النسبية والمطلقة للأسواق وخاصة اسواق الدول النامية للشركات متعددة الجنسيات في الدول المتقدمة. ومن ثم أصبحت مجالا للتنافس بين الشركات التي تنتمي الى تلك الدول والتي تساندها حكومات بلدانها مساندة قوية وخاصة الحكومات اليابانية، الامريكية والأوربية.
- التوجه نحو التحرير الاقتصادي في داخل الدول و افساح المجال امام المشروع الخاص.
- تحرير التجارة على المستوى العالمي بحيث اصبحت كلها سوق واحدة.
- تزايد الوزن النسبي للمعلومات والمعرفة كمدخل اساسي في كثير من السلع والخدمات التي يتم تداولها في الفترة الاخيرة.
- تزايد الاهتمام بالمعرفة والتكنولوجيا كوسائل انتاج وكوسائل للتسويق بكل وسائله وفنونه.
- ظهور انواع جديدة من التكنولوجيا لم تكن معروفة او على الاقل لم تكن ذات وزن كبير من قبل مثل البيوتكنولوجي.
- تغير طبيعة العلم والمعرفة والتكنولوجيا ليتزايد اعتمادها اكثر فأكثر على البحث العلمي والتطوير.
- يعود الاهتمام كذلك الى المكاسب المالية والاقتصادية التي تجنيها الدول والشركات الكبرى في الابتكارات والاختراعات من الاتجار في المعرفة والتكنولوجيا ذاتها، والتي تتزايد بشكل مستمر مما يعمق دورهما في التجارة والاقتصاد الدولي، وهو ما يعرف بتسليع المعرفة، ويطلق الامريكيون على تجارة الابتكارات والمعلومات بأنها تجارة القرن 21.
- ظهور العديد من الاقتصاديات النامية كاقتصاديات قوية منافسة للاقتصاديات المتقدمة ودخلت العديد من المجالات المتطورة التي كانت مقصورة على الدول المتقدمة فقط واستطاعت أن تهدد الدول الأخيرة حتى داخل أسواقها.
- ولقد جاء اتفاق التريبس ليجسد بطريقة واضحة العلاقة القوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية وقواعد ونظم التجارة الدولية حيث يمكن الزعم بان هذه الاخيرة تمثل ملتقى لكثير من القواعد والقوانين المحلية والإقليمية والدولية.

لقد ثار جدل وجدل مضاد حول دوافع حماية الملكية الفكرية وحاول كل فريق أن يسند آراءه ببعض نتائج الدراسات التطبيقية التي أجراها بنفسه أو أجراها غيره.

بل لقد حاول البعض منهم أن يتعمق أكثر من هذا ويثير التساؤل حول هل الحماية بالشكل المنصوص عليه في الاتفاق أو حتى في القوانين الوطنية أو الاقليمية هي الشكل الأمثل والأكثر كفاءة وفعالية للحفاظ على حقوق المبتكرين والمبدعين.[1]

أولا : مناقشة الدوافع.

الواقع ان الدوافع تتعدد بتعدد أطراف المسألة كلها أي بالنظر الى المبدعين والمبتكرين أفراد ومؤسسات وبالنظر إلى الدول التي ينتمي إليها هؤلاء وكذلك في المقابل بالنظر الى الأفراد والمؤسسات التي تعد مستوردة في الأساس للتكنولوجيا :

فكل الاطراف لديها دوافعها فيما يتعلق بتقرير حماية حقوق الملكية الصناعية وأحيانا تتداخل الدوافع وتتشابه وأحيانا أخرى تتفاوت بل وتتعارض.

و آيا كان الأمر، نجد أحد أهم المحددات الرئيسية لأخذ هذا الموقف أو ذاك يتعلق بالمستوى التنموي والتطور الاقتصادي والاجتماعي والعلمي الذي وصلت إليه الدولة واقتصادها. وهذا يعد تجسيدا لمبدئي الاقليمية والنسبية.

كما نود أن نسجل أن الحماية تتفاوت ليس فقط بين الدول ولكن في الدولة الواحدة بين القطاعات المختلفة حسب أولويتها.

فمثلا تتجه معظم الدول لإعطاء الاولوية لإشباع حاجة السكان من الغذاء والأدوية وما يرتبط بها، ومن ثم نجد أن هذين القطاعين لم يكونا يتمتعان بالحماية في الكثير من الدول وأنهما أحدث القطاعات التي تمت تغطيتها ويستوي في ذلك الكثير من الدول المتقدمة كألمانيا وايطاليا وفرنسا ومن باب أولى الدول النامية.

كما لاحظ Samuelson أنه لا يوجد خط فاصل جامد واضح بين الدوافع القانونية والدوافع الاقتصادية، فالقانون هو الاطار التنظيمي الذي ينظم الجوانب الاقتصادية وهذه الاخيرة

1 - السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 38 . 39

تشكل بدورها القوة الدافعة لخلق الاطار القانوني حيث تسوق الدول مالكة التكنولوجيا والملكية الفكرية اعتبارات وتحليلات اقتصادية لتبرير القوانين المتعلقة بها.[1]

هذا بالإضافة الى الثروة الاقتصادية المرتبطة بالاختراعات التكنولوجية والعلمية والفنية والصناعية والتي تعتبر شيئا مذهلا حقا.

تدرك الدول المتقدمة أنه من أجل تحقيق الاستفادة الكاملة (على الأقل ماديا) من كل الاختراعات والإبداعات، عليها أن تسعى وراء الوصول إلى مستوى أفضل من الحماية لمبتكراتها، والحصول على المزيد من حماية حقوق الملكية الصناعية في جميع الدول والمناطق التي تدير فيها أعمالها.

حيث يعتبر اتخاذ الاحتياطات الدولية اللازمة المتعلقة بالملكية الصناعية، وزيادة إمكانية اختراق الأسواق الأجنبية المربحة من العناصر الكفيلة بتحقيق النجاح للأمم الصناعية الرائدة، نظرا لأن ذلك يسمح لها باستغلال تفوقها الاقتصادي لفترة أطول، ولسوء الحظ تؤدي هذه الاستراتيجية إلى إعاقة الدول النامية.[2]

ثانيا : التأثيرات الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية.

تقوم حماية الملكية الفكرية على مبادئ وأخلاقيات لعل أشهرها انتساب الفكر والإبداع إلى أصحابه، سواء كان فردا أو مؤسسة أو جماعة، خاصة إذا تعلق بالأمر مثلا بعمليات البحث والتطوير والتي تساهم فيها الدولة بالقسط الوفير، وعلى هذا الأساس يمكن الجزم بأن الجهات التي تقوم بالنشاطات الابداعية ما كانت لتقوم بالسعي لإقامة نظام حمائي لملكياتها لولا إدراكها للآثار الايجابية لحماية هذه الحقوق وأخرى سلبية تنجم من التراخي في حماية الابتكارات والإبداعات.[3]

يمكن أن تحقق الحماية القوية للملكية الصناعية بعضا من الميزات الاقتصادية في الأجل المتوسط والبعيد والتي يمكن ايجازها فيما يلي :

- تحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.

---

1 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 40 41.

2 - كوتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق، الطبعة العربية الاولى، سنة 2006، مصر، ص ص 185 186.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 28.

- تقديم طرائق انتاج وتوزيع المنتجات الموجودة بنفقة منخفضة.
- دعوة وتشجيع المنتجات الجديدة والآمنة والفعالة وكذلك التكنولوجيا.
- ايجاد وا إنتاج منتجات وعمليات وخدمات اكثر فعالية وأمان وحداثة في اسواق الدولة المعنية من خلال اجراء التعديلات والتحسينات على المنتجات والتكنولوجيا الموجودة.
- توفير فرص عمل في الصناعات الاساسية وفي الصناعات المكملة عير اقتصاد الدولة المعنية.
- تحقق الجودة العالية وا إعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.
- زيادة حجم ر أس المال الجديد بما يساعد على زيادة الاستثمار في التنمية الاقتصادية.
- تحقيق نوع من التقدم بما يسهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم، وتحقيق ايرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة، مع السعي الى عدم التركيز على عامل الاحتكار. [1]

المطلب الثاني: ارتباط نقل التكنولوجيا بمستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية.

تقوم حماية الملكية الصناعية على مبادئ وأخلاقيات لعل اشهرها نسب الفكر والإبداع الى اصحابه، سواء كان فردا او مؤسسة او جماعة، خاصة إذا تعلق الأمر مثلا بعمليات البحث والتطوير والتي تساهم فيها الدولة بالقسط الوفير، وعلى هذا الاساس يمكن الجزم بان الجهات التي تقوم بالنشاطات الابداعية ما كانت لتقوم بالسعي لإقامة نظام حمائي لملكياتها الفكرية لولا ادراكها للآثار الايجابية لحماية هذه الحقوق وأخرى سلبية تنجم من التراخي في حماية الابتكارات والإبداعات. [2]

الفرع الأول : تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الاستثمار الاجنبي المباشر.

بالرغم من صعوبة معرفة التأثير المباشر لحماية حقوق الملكية الفكرية على النمو، فقد بذلت جهود كبيرة لمعرفة تأثير تقوية حماية حقوق الملكية الصناعية على التجارة والاستثمار الاجنبي، حيث أن الحظ الاوفر لا يتناول تأثير الملكية على الدولة النامية، بل يركز بدلا من

1 - عمار طهرات، المرجع السابق ، ص 26.

2 - المرجع نفسه ، ص 28.

ذلك على مسألة كيف يمكن لصادرات واستثمارات الدول المتقدمة أن تتأثر من تقوية حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية.[1]

فالدول المتقدمة تنطلق وهي بصدد الدفاع عن موقعها المتمثل في حتمية توافر نظام للحماية يكون على درجة عالية من الشدة من كونها تحتضن أغلب المشروعات والشركات الناشطة في مجال حقوق الملكية الصناعية متمثلة في الشركات الصناعية العالمية، المؤسسات التجارية الدولية، الجامعات و المؤسسات البحثية العالمية الكبيرة، فهذه الحماية تحقق لها المحافظة على مصالحها ومراكزها التنافسية والإبقاء على توفقها الاقتصادي والتكنولوجي وفي سبيل الوصول إلى الإقناع بهذا الطرح تسوق العديد من المبررات والحجج وتبرز جملة من الحوافز والآثار الاقتصادية الايجابية.[2]

حيث ظهرت بوضوح الرابطة بين حقوق الملكية الفكرية والاستثمار الاجنبي المباشر، فالدول المتقدمة ترى أن اتفاقية التريبس سوف تساهم الى حد كبير في تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات الاجنبية ونقل التكنولوجيا المصاحبة لها للعمل في الدول النامية، والدليل على ذلك ما تقوم به الدول المصدرة لتلك الاستثمارات من جهود لكي تلتزم الدول النامية بأحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية كشرط مسبق لكي تتدفق استثماراتها الى الدول النامية التي تستجيب لها.[3]

فالحماية القوية تجعل الشركات متعددة الجنسيات تستثمر في الدول المضيفة وهي آمنة من التقليد، ومن ثم يدفعها ذلك لترخيص براءاتها لتستغل في الخارج، أما في حالة لا توجد حماية أو كانت هذه الحماية ضعيفة فإنها تشعر بالخوف من التقليد والمنافسة ومن ثم تفضل أن تستغل البراءة في الخارج بنفسها في إطار ما يعرف بالاستثمار الاجنبي المباشر.[4]

1 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 440.

2 - فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 -2012، ص 360.

3 - عبد الواحد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 349.

4 - كارلوس كوريا، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص 43.

لذلك سوف نرى تأثيرات الحماية الجيدة لحقوق الملكية الصناعية على مستوى الفرد والاقتصاد :

أولا : أثر حماية الملكية الصناعية على التقدم التكنولوجي.

بعد التقدم التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم، وفي ظل التطورات المتلاحقة وثورة الاتصالات، تزايد الاهتمام بتطوير وحماية صناعة البرمجيات واستخدامات الحاسوب التي اصبحت من أسرع القطاعات نموا، ويرتبط بها تطوير استخدامات الانترنت والتجارة الالكترونية، ومن هنا اتجه التركيز نحو دور الحكومات كمصدر للتشريع لإيجاد تشريعات وقوانين قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية مع مراعاة التطبيق الفعال والصارم لها للمحافظة على دوافع الابداع الفكري وتأكيد تشجيع استخدام البرمجيات الاصلية كي تعم الاثار كافة نواحي الاقتصاد الرقمي.[1]

والتخوف الكبير هو ان من ينشر في البيئة الرقمية يتحرر من كل قوانين الحماية وحتى القيم الاجتماعية وأخلاقيات المستخدم لها، التهديد لم يعد يقتصر على المتخصصين والمنتجين في مجال البرمجيات، ونظم التشغيل، بل امتد عموما ليشمل جميع المستفيدين، في الوقت الذي اصبحت المعلومات في مادة خام في الانتاج وسلعة منتجة في نفس الوقت منشئة نمطا من الاقتصاد الجديد والممتلكات الجديدة غير الملموسة، " فأصبح العالم على سعته يتشارك اليوم في قدراته ومواهبه وأذواقه وسلعه بل ونظم سير الحياة في كل بلد من بلدانه، هذه المشاركة تزداد كل يوم ولا يظهر المستقبل أية اشارات بتناقص أهميتها، على العكس بتزايدها المطرد تتحول الى حالة من الاعتماد والتعود ومعها يتحول العالم بذاته اليوم الى بيئة متنافسة في تصدير واستيراد السلع والخدمات والأفكار، هذا بدوره يفرض على الفرد أن يجد له مكانا في الاقتصاد العالمي الجديد الذي يكون فيه مستوردا ومصدرا في نفس الوقت، ولعل من ابرز الصعوبات القانونية ضمن هذا الاقتصاد هو حماية سلعة التي لا تأخذ لها شكلا ملموسا ثابتا كالأفكار والحقائق، في سوق الانترنت، من حق الجميع تداول المعلومات التي تعبر عن الحقائق والأفكار طالما تم الاعلان عنها وعرضها ".[2]

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 26.

2 - المرجع نفسه، ص 27.

فتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية يعد شرطا أساسيا لابد منه لقيام الدول صاحبة هذه الاستثمارات لنقل التكنولوجيا، باعتبار أنه في حالة انعدام الحماية فإنه لا يوجد ما يضمن لتلك المشروعات أن تحصل على ما يكفي من عوائد مالية لاستثماراتها نظرا لمنافستهم من قبل منتجي السلع المقلدة المنتهكين لحقوق الملكية الفكرية.[1]

وبالتالي لن تقوم المشروعات الاجنبية باستثماراتها خاصة في المنتجات الدوائية في غياب الحماية القانونية للملكية الفكرية.[2]

ويمكن التعبير عن الفلسفة الاقتصادية من وراء الانتهاك من خلال الاشارة الى أن انخفاض نفقة تقليد اختراع ما عن النفقة التي يتكبدها الشخص أو المؤسسة القائمة بالاختراع يمثل منطقا اقتصاديا مناسبا للقيام بالتقليد وانتهاك حقوق الاخرين، وتتمثل نفقة التقليد في النفقات الخاصة بتطوير وتقديم منتج مقلد – غير شرعي – شاملا البحث التطبيقي وتوصيف المنتج وتشكيل النموذج الاولى Prototype والاستثمار في الالات والمعدات وبدء التصنيع والتسويق، وترتبط نفقة التقليد بالزمن المطلوب لإتمامه والمعروف بزمن التقليد، وهي الفترة من بداية البحث التطبيقي للمقلد حول المنتج الذي يتم تقليده الى تاريخ تقديمه التجاري كل هذا كان يتم عن طريق نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة نحو النامية، فعلى مدى السنوات الثلاثين الماضية، ظلت مسالة نقل التكنولوجيا من البلدان النامية وطرقها وكيفيتها تشكل ابرز المواضيع المثيرة للجدل والنقاشات، وقد " عملت منظمة الامم المتحدة والتنمية UNCTAD على تحضير عدة مرات مدونة من اجل ضبط مسالة نقل التكنولوجيا، إلا انها كانت دائما لا يتوصل من خلالها الى اتفاق، خاصة ما تعلق ببعض المعاملات التفضيلية الممنوحة لبعض الدول من اجل تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ".[3]

ثانيا : تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى الفرد.

وتتمثل عموما تأثيرات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الفردي في ثلاثة عناصر وهي :

1 - هادي طلال، احكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 389.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 556.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص ص 27 28.

• **حماية المبدع:** فبعد تطور نظام حماية الملكية الفكرية أصبح الهدف من الحماية تتمثل في استئثار المبدع بحق معين لفترة محددة، مقابل العمل المفيد الذي أنجزه، وبذلك يمكن أن ينتفع من نتيجة جهده بحصوله على إتاوة يدفعها المستخدمون للابتكار طيلة فترة الحماية، ويتبوأ خلالها المبتكر مركزا احتكاريا. ومن هنا يستفيد المبدع من بعض الميزات أبرزها، أنه يبقى في وضعية حمائية من المنافسين المحتملين، في حالة توصلهم الى الفكرة أو المعلومة بطرق ملتوية للاستفادة منها.

• **استمرارية للإبداع:** الحماية التي يتلقاها المبدع تجعله يحس بأهمية العمل الذي قام او يقوم بإنجازه، وبأنه هناك هيئات تقدر هذا الجهد المبذول، وبأنه يمكن ان يحصل على مردود مادي مقابل ذلك، مما يدفعه الى الاستمرار في البحث ويحفزه على التحسين من قدراته الابداعية وتجسيد افكار جديدة. [1]

• **تدعيم المنافسة:** التحسينات والتطويرات التي يمكن ان تدخل على المبتكرات القديمة نسبيا تسجل باسم المبدعين الجدد، وذلك تدعيما للمنافسة بين المبدعين على ادخال تكنولوجيات جديدة تسمح للإفراد بتطوير تحصيلهم العلمي المحمي، بالإضافة الى التمتع بريوع مالية تحسن من أوضاعهم المادية. [2]

الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العلاقات التجارية الدولية.

تلعب التبادلات التجارية الخارجية بين الدول دورا بارزا من اجل التقارب الاقتصادي فيما بينها، ونظرا لهذا الدور، ظهرت تجارة غير رسمية تهدف الى الربح السريع عن طريق غش المستهلكين، وانتهاك البراءات التي تملكها الشركات المنتجة ذات العلامات التجارية المشهورة، وقد عرفت هذا التجارة ازدهارا كبيرا بعد تطور وسائل التبادل والحرية الاقتصادية التي انتهجتها أغلبية دول العالم بالتوازي مع ظهور منظمة التجارة العالمية، فالحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية تؤدي إلى زيادة تدفقات التجارة الدولية ومعها تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول النامية. [3]

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 28.

2 - المرجع نفسه، ص 29.

3 - فرحات حمو، المرجع السابق، ص 363.

فحقوق الملكية الصناعية ذات أهمية كبيرة في إطار العلاقات التجارية الدولية فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع، ولاشك أن من عوامل الازدهار والنمو الاقتصادي للمجتمع الدولي وجود نظام عالمي لحماية الملكية الفكرية متفق عليه يكون قويا ومتكاملا وقابلا للتنفيذ، بحيث يكفل الحماية للمبتكرين على اختراعاتهم وللمؤلفين على مصنفاتهم، بهدف حماية المشروعات المنافسة من خطر التقليد أو السطو على مناصر الملكية الفكرية بوجه عام.[1]

ففي تقرير نشر سنة 2008، حول التأثيرات الاقتصادية لانتهاك حقوق الملكية الفكرية في أوروبا، قد بلغت 250 مليار دولار، وهذا ما يدل على حجم السوق الخاص بهذه المواد المنتهكة. فرغم مجهودات المؤسسات والهيئات الدولية المكلفة بمحاربة هذه الظاهرة، إلا انها تبقى في ارتفاع مستمر، ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلا : تشير أرقام الجمارك في هذا البلد إلى أن الصين الشعبية تعد أول مروج وموزع لهذه المواد المقلدة، بما يقارب 62 % من المواد المقلدة، أما في أوروبا وخلال سنة 2010، بلغت المواد المقلدة المحجوزة، بلغت حصة الصين منها ما نسبته 84.92 %.[2]

1 -تنشيط وتفعيل التجارة الدولية :

تعرف التجارة الدولية نموا سريعا بسبب تطور وسائل النقل وسرعتها وكذا وسائل الاتصال المختلف بين دول العالم، إلا أن الدول الاقل نمو ا تجد صعوبة بالغة في تنشيط تجارتها الخارجية رغم المساعدات المادية والتقنية التي تمنحها الهيئات الدولية لهذه الدول.[3]

فإن توفير الحماية الفعالة والعادلة لحقوق الملكية الفكرية في العلاقات التجارية الدولية من شأنه تعزيز تحرير التبادل التجاري الدولي، وتعمل على استقرار الدول وتحفيز الافراد على العمل وتشجيع روح الابتكار.[4]

1 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 550.

2 - Monica Tremblay , Quelles politiques pour freiner la contrefaçon dans un monde ouvert ? rapport évolutif , laboratoire d'étude sur les politiques et la mondialisation, ENAP , L'université de l'administration publique , Québec- Canada,2012, p3.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 40.

4 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 553.

حيث أن تطبيق الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وقيام بإقرار التشريعات التي تكفل تنفيذ قواعد الحد الأدنى التي فرضتها اتفاقية تريبس يؤدي إلى ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها.[1]

فالحماية ستزيد من ربحية المشروعات من خلال تثبيط المقلدين في الداخل او الخارج الذين اعتادوا تصدير السلع المقلدة إلى أسواق الدول النامية.[2]

ومع اتجاه السلطات المختصة في الدول الأعضاء نحو وضع قوانين الملكية الصناعية، موضع التنفيذ الفعلي سيتحول القائمون بعمليات التقليد للمنتجات الأجنبية وتصديرها، إلى ممارسة إنتاج هذه المنتجات ذاتها ولكن بالطريق المشروع، والمتمثل في الحصول على إجازة أصحاب الحق في الملكية الصناعية لهذه المنتجات خشية التعرض للجزاءات أو العقوبات التي قررتها الاتفاقية.[3]

ومن ثم يتعين على المؤسسات التجارية أن تتحقق من أن الطرق التي تستخدمها في تصنيع منتجاتها والمحمية ببراءة اختراع، قد ثم الحصول على إجازة باستخدامها من صاحب البراءة، كذلك إذا كان المنتج المعروض للبيع في سوق تجاري يحمل علامة تجارية، يجب التأكد من عدم استعمال علامة مماثلة لعلامات تجارية أخرى بصورة تثير الخلط بين العلامات الأخرى.[4]

وتمثل مزايا تشجيع واستعمال حقوق الملكية الصناعية في النقاط التالية :

أ -تشجيع المشروعات الاجنبية الكبرى على الدخول في مشروعات مشتركة، وفي بعض الترتيبات التعاونية لنقل المعرفة التكنولوجية على أسس تجارية الى البلاد النامية.[5]

ب -تدعيم وجذب الاستثمارات الخارجية في مجال البحث والتطوير، حيث توفر هذه الحماية القدرة على تحقيق عوائد مالية لأصحابها من وراء ابداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية في البلد المضيف للاستثمار، ومن ثم تكن حافزا على الابتكار والإبداع.[6]

---

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 40.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 557.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 41.

4 - المرجع نفسه، ص 41.

5 - احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص 187.

6 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 41.

ت زيادة عدد براءات الاختراع المسجلة في البلاد النامية، وكما نعلم فإن هذه البراءات تهدف الى إحداث توازن بين الحاجة لحماية حقوق مالكي البراءات وحصولهم على عوائد مالية منها، وبين الحاجة لانتفاع المؤسسات الصناعية من المعرفة الجديدة والمتطورة.[1]

ث -فحماية الاصول المكونة للملكية الصناعية وحصول مالكها أو حائزها على هذه الضمانة التي تمكنه من مقابل عادل لهذه الحقوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك ببيع التراخيص أو التنازل عنها لشركات أخرى أو باستخدامها واستغلالها مباشرة في أسواق دول أخرى دون أن يخشى من تقليدها أو المساس بميزتها الاحتكارية، وبالتالي يمكن تعويض ما أنفقه صاحب هذه الحقوق في سبيل الوصول اليها.[2]

2 -المساعدة على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

يزداد الاقتصاد العالمي تشابكا يوما بعد يوم نتيجة للتطورات في تكنولوجيا الاتصالات التي تجاوزت الحدود الجغرافية للأسواق، وأنشأت سوقا عالمية للتبادل، حيث أن جميع الدول بما فيها الأقل نموا لديها ما تتبادله مع الآخرين في هذه السوق، والخاسرون هم الذين يبقون خارجها، لقد اصبح الان الحديث عن نشوء اقتصاد جديد اوجدته التطورات المذكورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وهذا الاقتصاد يقوم بدرجة كبيرة على انتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية لقوانين الملكية الفكرية والصناعية.[3]

والتصور بأن الحماية هي فقط من مصلحة الدول الصناعية، هو تصور خاطئ يقوم على افتراض أن الدول الأقل نموا ليس عندها شيء جدير بالحماية، وبالتالي ليست بحاجة الى توفير أي حماية.[4]

وبهذا تستطيع هذه الشركات الكبيرة الدولية تعويض الخسار ة التي تلحق بها في سوق لا يوجد فيها حماية فعالة، من أسواق أخرى تتمتع بالحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية، بينما لا تستطيع الشركات المنتمية لاقتصاديات البلدان النامية ذلك في حال كانت الحماية في أسواقها الرئيسية ضعيفة.

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 41.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 557.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 41.

4 - المرجع نفسه، ص 42.

المطلب الثالث : تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الاقتصاد.

في هذا العنصر سوف نتطرق إلى انعكاسات الحماية الفعالة للملكية الصناعية على الاقتصاد :

الفرع الأول : تنشيط البحث العلمي والتطوير في الجامعات والمراكز المختصة :

يسود اعتقاد بأن نظم الملكية الصناعية تعلب دورا هاما في تشجيع التقدم التكنولوجي، وهناك ترتيبات مؤسسية مختلفة تشجع على توليد المعرفة، من خلال الانتاج الحكومي لتشجيع أنشطة البحث والتطوير.[1]

إن توفير نظم وقواعد تضمن حماية حقوق الملكية الصناعية سيؤدي الى زيادة الاهتمام بالبحوث والتطوير والابتكار في الدول التي تربطها اتفاقية تعاون في مجال الملكية الفكرية،وإن كان الأمر يتطلب الاهتمام ببحث الأساليب التي تشجع على إنشاء مؤسسات بحثية مشتركة على مستوى الدول الأعضاء [2]، مستفيدة من توافر مصادر التمويل لدى البعض، وتوافر الكوادر العلمية والمؤسسات البحثية لدى البعض الآخر.

وبهذا يمكن القول أن هذه الحماية لها علاقة قوية بالاستثمار الاجنبي اتجاه الأسواق والاقتصاديات ذات الحماية القوية لأصول وعناصر الملكية الصناعية، وتقل بالنسبة لسواها من الدول الأخرى، وهذا من شأنه تدعيم وتعزيز بصفة عامة الدوافع الحقيقية للاستثمار الاجنبي المباشر خاصة باتجاه الدول النامية.[3]

وبإمكان الجامعات ومراكز البحث المختصة أن تحصل على براءات اختراع، وبالتالي على ايرادات مالية مقابل استعمال هذه النتائج،مما يفتح مصدر ا جديدا للجامعات لتمويل العمليات البحثية وتجديدها، وهو ما يعني تحولها بمعية مراكز البحث من مؤسسات تعليمية خدمية الى مؤسسات منتجة بإمكانها الاستغناء في مراحل متقدمة عن مساعدات ودعم الدولة مما يعطيها نوعا من الاستقلالية في التمويل.[4]

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 42.

2 - المرجع نفسه، ص 34.

3 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 557.

4 - مثل المبادرة التي قامت بها جامعة محمد بوضياف بالمسيلة بتنصيب حاضنة للأعمال، وهو فضاء على شكل ورشات مهمتها مرافقة طلبة الدكتوراه والأساتذة الباحثين لتجسيد أفكارهم ومشاريعهم على أرض الواقع، من خلال ربط الجامعة

كما أن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية تساعد في نقل التكنولوجيا وا ٍتاحتها بشروط أفضل وأسهل من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لأن أصحاب تلك الحقوق يكونون مطمئنين بعدم حدوث مساس بها، على عكس ما لو كانت الحماية معدومة أو ضعيفة حينها يمتنعون عن نقل ما لديهم من تكنولوجيا أو نقلها ولكن بشروط مشددة وصارمة خشية الاعتداء عليها.[1]

وفي هذا المجال " تنفق الولايات المتحدة على البحث العلمي قرابة 160 مليار دولار سنويا، كما أثبتت التجربة الامريكية أن كل واحد دولار تم استثماره في البحث العلمي في مجالات الصناعة أعطى مردودا يقارب 140 دولار ".[2]

الفرع الثاني : المحافظة على العمالة.

تلعب الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية دورا مهما في القضاء على المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال زيادة القوة التنافسية للمؤسسة، عكس ما اذا تدنت هذه الاخيرة فان المؤسسة تكون مضطرة الى غلق بعض وحداتها، مما يؤدي الى فقدان العمال لمنصب عملهم، وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة.[3]

وفي هذا الاطار، تشير الدراسات الدولية المهتمة بهذا المجال، إلى أن مكافحة القرصنة تضمن مليون منصب عمل جديد، وقد أدت الى رفع ايرادات الحكومات في الدول المتقدمة خلال سنة 2005 مثلا بحوالي خمسة وعشرين (25) مليار دولار، وبالمقابل تتحدث شركة مايكروسوفت عن خسائر قدرها 800 مليون دولار لعام 2000، بسبب النسخ غير المصرح به لبرامجها في الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

بالشركات الاقتصادية بموجب الاتفاقيات الشراكة الموقعة معهم، مقال منشور بالجريدة اليومية الصوت الآخر، العدد الصادر بتاريخ 18 جويلية 2019.

1 - محمد مصطفى عرب، اتفاقية تريبس آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ورقة بحث مقدمة لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 2001، ص206.

2 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم wipo/IP/amm/07/1 الصادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 2007، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة اعضاء غرفة التجارة والصناعة، بعنوان : دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية، تجربة الأردن، ص 02.

3 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 38.

فالحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية تكتسي أهمية خاصة في ظل الطابع المؤسسي و الجماعي (Caractère Institutionnel et Collectif) لأنشطة البحث والتطوير فأصبحت مسألة حقوق الملكية الصناعية ذات بعد قومي (قضية وطنية) للدول على عكس ما كان سائدا في الماضي زمن المخترع الفرد والمؤسسة التجارية محدودة الامكانيات والنشاط، وأصبح الأمر بهذه الصورة عاملا مهما لتوفير فرص عمل سواء في الصناعات الأساسية أو المكملة، ولكن في نفس الوقت تطورت أدوات ووسائل التقليد والقرصنة نجم عنها تهديد حقيقي لحقوق الملكية الصناعية مما يحتم توفير حماية زاجرة ورادعة للمحافظة على مناصب العمل والابقاء على الاستقرار والنزاهة في المعاملات التجارية.[1]

كما يخسر سوق العمل الدولي سنويا أكثر من مائتي ألف فرصة عمل بسبب غلق المؤسسات والشركات التي تتعرض منتجاتها للتقليد والقرصنة، مما يمس حوالي 75% من حجم التجارة العالمية ويهدد النمو الاقتصادي العالمي ككل.[2]

المبحث الثاني: مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية لا تأثير له على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

بعد أن وقفنا على الرأي السابق الذي يربط بين مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة، ذهب جانب من الفقهاء إلىنه لا ير ى أي تأثير يمكن توقعه من وجود حماية قوية أو عدم وجودها أصلا،ورأ المستثمر ين الأجانب لا يجعلون من بين الدوافع الأساسية لإقدامهم على الاستثمار في الخارج مدى توفر أو عدم توافر أنظمة حماية قوية أو غير قويةوا ٍنما يحكم المسألة عوامل واعتبارات أخرى لا علاقة لها بحقوق الملكية الصناعية، وما يدعم هذا الطرح أن بعض الدول ارتفع فيها تدفق الاستثمارات الاجنبية بنسبة كبيرة، رغم عدم امتلاكها نظما قوية لحماية حقوق الملكية الفكرية.[3]

1 - فرحات حمو، المرجع السابق، ص 363.

2 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 38.

3 - مثل البرازيل وتايلندا والمكسيك والأرجنتين وتركيا والصين خلال فترة الثمانينات، وهذا رغم عدم توفر هذه الدول في تلك الفترة على أنظمة حماية قوية لحقوق الملكية الصناعية.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لفرض حماية حقوق الملكية الصناعية.

يذهب الكثير من الكتّاب إلى القول بأن توافر حماية حقوق الملكية الصناعية أو عدمها لم يكن من بين الدوافع الأساسية لاتخاذ الشركات متعددة الجنسيات القرار بالاستثمار المباشر في الخارج، وعليها سوف نبين الجج والمبررات التي ساقها اصحاب هذا الاتجاه في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني فنبحث عن الآثار السلبية لعولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الاول : مبررات ودوافع هذا الاتجاه.

يذهب الكثير من الكتّاب الى القول بأن توافر حماية حقوق الملكية الصناعية أو عدم توافرها لم يكن من بين الدوافع الأساسية لاتخاذ الشركات متعددة الجنسيات القرار بالاستثمار المباشر في الخارج، وتتعدد التفسيرات لهذا الرأي على النحو التالي :

- إن الشركات التابعة للدول الصناعية المتقدمة، إنما تستثمر مباشرة في الخارج، وذلك لكي تعظم فوائدها من القدرات العلمية والتكنولوجية والمهارات الادارية التي تتوافر لديها من جهة، ومن ناحية ثانية يقوم قرارها بالاستثمار في الخارج على الرغبة في قطع الطريق على المنافسين المحتملين لها[1]، سواء أكانوا من الداخل أم من الخارج، خاصة إذ شعرت أن الشركات المنافسة، قد نمت وتطورت في السوق الأم، أو في سوق ثالثة أخرى،و هو ما يعرف في أدب الاستثمار الاجنبي المباشر، أي السياسات الاستباقية.[2]
- الوهم القائل بأن حقوق الملكية الصناعية تسهم في حفز الإبداع والاختراع وأن غيابها يؤدي الى تأخر ذلك، إنما ينبني على تأويل غير واقعي للمعرفة والابتكار، بمعنى أن المعرفة تكون معزولة في الزمان والمكان ولا ترتبط بالنسق الاجتماعي وا إسهامات الماضي، واستنادا الى ذلك تعتبر المعرفة بمثابة رأسمال، تعطي المالك ميزة تنافسية، وباعتبارها سلعة، فإن المعلومات المبرأة تباع أو ترخص للآخرين بشروط مجحفة، وتكفل باعتبارها وسيلة، ألا يستطيع أحد أن

1 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 558.

2 -السيد احمد عبد الخالق،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 97.

يدخل للسوق، وتضمن حقوق الملكية الصناعية على هذا النحو، الهيمنة والتحكم المطلق في السوق.[1]

• إن الشركات العالمية تميل للاستثمار الاجنبي المباشر للدفاع عن الأسواق التقليدية التي اعتادت أن تصدر لها.[2]

• يستشهد بعض الفقهاء بعدم ارتباط تدفق الاستثمارات الاجنبية بسن التشريعات الموافقة لاتفاقية تريبس، بما حدث لكثير من الدول التي عدّلت قوانينها أو وضعت قوانين جديدة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية للتوافق مع متطلبات اتفاقية تريبس حيث لم يؤد ذلك الى أي تحسن في جذب الاستثمارات الاجنبية بل على العكس من ذلك انخفض المستوى عما كانت تعرفه من قبل.[3]

• ويستشهد الذين ينادون برفع مستوى الحماية للقانونية، بتدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة على أسواق واقتصادات تتسم الحماية فيها بالضعف وبأنها غير آمنة بمنطق أنصار حماية حقوق الملكية الفكرية، فعلى سبيل المثال : كانت الاستثمارات الاجنبية تتدفق على الكثير من دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين والمكسيك وتركيا، وكذلك الكثير من الدول الأسيوية وجنوب شرق أسيا حتى في ظل عدم توافر الحماية أو توافر حماية ضعيفة، وكان هذا الاستثمار يتم من قبل شركات عملاقة في مجالات السيارات، الأدوية والكيماويات.[4]

• هناك عوامل أخرى تؤثر على سياسة قرار الشركات في الاستثمار الاجنبي المباشر وليس فقط حماية حقوق الملكية الصناعية، ومن بين هذه السياسات مراعاة الحوافز والضمانات التي تقدمها وخاصة الدول النامية لهذه الشركات.[5]

---

1 - قاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 43.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 558.

3 - وهذا ما ينطبق على ما عرفته جمهورية مصر العربية بعد انضمامها لاتفاقية تريبس، راجع: السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 124.

4 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 98.

5 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 558.

• يذهب بعض الفقهاء أن الكثير من الشركات تميل للاستثمار في الخارج للدفاع عن الأسواق التقليدية التي اعتادت أن تصدر لها وتخشى من دخول شركات أخرى إليها، هذا في ظل ما يعرف بالسياسات الاستثمارية الدفاعية، وهو العامل الذي يلعب فيه حجم السوق وآفاقه المستقبلية دورا مؤثرا بالطبع، هذا لأن الشركات تؤمن بأن السوق هي القانون الحديدي لنمو وبقاء الشركات.[1]

• إن تأثير حقوق الملكية الصناعية على الاستثمار الاجنبي المباشر يعتمد بقوة على نوعية الاستثمارات، فالقطاع الذي يتسم بالاعتماد الكبير على المعرفة والعلم والتكنولوجيا فإنه يتأثر بحماية حقوق الملكية الصناعية، بينما يختلف الأمر بالنسبة للمجالات التي تقل فيها الاعتماد نسبيا على المعرفة والعلم والتكنولوجيا وهي المعروفة بالأنشطة التقليدية، حيث أن الاستثمار الاجنبي يكون أقل حساسية عند عدم توافر الحماية.[2]

• ويلاحظ بالنسبة للدول الاسيوية أن الاستثمار الاجنبي المباشر يميل للتمركز في دول قليلة هي الصين، سنغافورة، ماليزيا، تايلاند، و اندونيسيا، وتمثل هذه الدول حوالي 90 % من الاستثمارات التي تذهب الى هذه المنطقة، حتى قبل أن تقوم هذه الدول بتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية ولا حتى الحد الأدنى وفق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.[3]

وبعد تقديم هذه الحجج، التي تذهب كلها إلى أن حماية حقوق الملكية الصناعية، ما هي إلا نظرية استعمارية جديدة، ذلك أن جميع الدول المتقدمة هي بالأساس دول استعمارية عملت على استنزاف خيرات وموارد الدول النامية، دون أدنى اعتبار للقوانين والمواثيق العالمية الداعية الى احترام حقوق هذه الشعوب وسيادتها على دولها.

وبعد ذلك كله، تأتي لتطالب باحترام وتطبيق القوانين لاسيما القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، متناسية أنها أول من اعتدى وداس على القوانين والمواثيق العالمية، وذلك كله خدمة لصالح شركاته العالمية التي أنشأت اتفاقية تريبس.

1 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 97.

2 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 557.

3 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 99.

كما يرى البعض أن من أهم العوامل التي تؤثر على قرار الشركات هي تلك المتعلقة بالسياسات التي تتبعها الدول النامية مثل : سياساتها اتجاه الاستثمار الاجنبي المباشر، هذه السياسات التي اصبحت تختلف اليوم كثير عن تلك التي كانت سائدة في عقدي الستينات والسبعينات من حيث تحولها نحو تقديم الكثير من الحوافز والضمانات لكي تغرى الشركات للاستثمار في أسواقها، بل لا نبالغ إذا قلنا إن الدول خاصة النامية تتسابق فيما بينها من أجل تقديم المزيد من الحوافز، ومن بين هذه العوامل أيضا، حجم السوق المضيفة سواء من حيث عدد السكان أو متوسط دخل الفردوأ الاثنين معا، مدى توافر ر أس المال في الدولة المضيفة، وجود قاعدة علمية وتكنولوجية جيدة، مدى وفرة الأيدي العاملة المتعلمة والمدربة ذات الأجور المنخفضة نسبيا، الموقع الجيواقتصادي للدولة المضيفة وعلاقته بأسواق الدول المجاورة، مدى توافر المعادن وغيرها من الموارد للدولة...الخ.

فالاستثمارات الاجنبية اليابانية مثلا تميل للاتجاه الى الدول الغنية بالموارد خاصة البترول وذات الامكانات العلمية الجيدة وكذلك الأسواق القريبة منها، بالإضافة الى العوامل المتعلقة بالسوق.[1]

الفرع الثاني: الآثار السلبية لعولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية.

إذا كان هدف عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية كما أشارت إلى ذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية هو حفز الاختراعات و نشر الابتكارات فإن الآثار التي قد تترتب على مثل تلك الحماية ليست دائما في صالح الدول النامية، لذلك وعلى النقيض مما يروج له البعض خاصة الدول المتقدمة فإن هناك من الآثار السلبية ما يجب الوقوف عنده، ويمكن تلخيص مثل تلك الآثار في النقاط التالية :

- تؤدي عولمة قواعد الحماية إلى زيادة الأعباء والتكاليف خاصة على الدول النامية لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الحياة الحاجيات الضرورية (الدواء مثلا)، نظرا لأن أغلب الحقوق

1 -السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التر ييس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 98.

الصناعية المرتبطة بمثل تلك الحاجيات تحتكرها الشركات متعددة الجنسيات التابعة للدول المتقدمة.[1]

- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج (بتكلفة أقل وبجودة أفضل) مما سيكون له آثار سلبية على الصناعات الوطنية، الأمر الذي قد يساهم في حدوث أو زيادة معدلات البطالة.[2]
- لا ينبغي إهمال ما لحماية الملكية الصناعية من أثار سلبية مثل تقييد الاستفادة الآنية منها، من خلال الممارسات الاحتكارية لصاحب الحق الحصري للملكية الصناعية، وبوجه عام، فحقوق الملكية الصناعية هي حل توفيقي بين منتجي المعرفة والمجتمع، وهناك اتجاه لدى الدول المتقدمة نحو تشديد حماية حقوق الملكية الصناعية، على الرغم من عدم توافر دليل حول ما إذا كان ذلك التشديد يزيد من الرفاهية، بل العكس فإن اتساع مجال العناصر المطلوب حمايتها ببراءات الاختراع على سبيل المثال، ربما يقيد من أنشطة البحث والتطوير المستقبلية والمبتكرات الأخرى.[3]
- كما يرى البعض الثالث أنه إذا أدت حماية حقوق الملكية الصناعية إلى خلق وضع احتكاري لحائزي هذه الحقوق، فإن ذلك قد يؤثر سلبا على تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة سواء من قبل الشركات حائزة هذه الحقوق أو غيرها من الشركات الاجنبية الأخرى، وبنفس المنطق لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدول الأقل نموا ستزيد الاستثمارات الاجنبية فيها بشكل جوهري وأساسي حتى لو شددت كثير من حماية حقوق الملكية الفكرية.

ولعل هذا ما تؤكده الدراسة التي أجرتها الامم المتحدة سنة 1996، وخلصت فيها الى أن الشركات المبتكرة في دول الشمال من المحتمل في ظل اتفاقيات الاورجواي أن تبيع بشكل

1 - ياسر سامي قري، الدواء والجات ومناوشات متصلة، بحث منشور في مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 1523 بتاريخ 16 مارس 1998.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 360.

3 - أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ورقة بحثية ضمن برنامج الامم المتحدة، مملكة البحرين، أبريل سنة 2008، ص 09.

مباشر المنتجات والخدمات التي تحتوي على ابتكارات بدلا من نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الاجنبي والتراخيص.[1]

- سوف تؤدي عولمة حقوق الملكية الصناعية أيضا إلى بروز سوق خاصة ببيع و شراء تلك الحقوق مما يترتب عليه وجود عائدات مادية للحماية، وطالما أن تلك الحقوق محتكرة في الدول المتقدمة فمعنى ذلك هو انتقال تلك المداخيل من الدول النامية (المشترية) إلى الدول المتقدمة، وزيادة احتكار ركائز المعرفة العلمية والتكنولوجية، ومن ثم زيادة تبعية الدول النامية لعدم قدرتهما على ملاحقة التطورات العلمية والتكنولوجية بسبب ارتفاع تكلفة البحث والتطوير.[2]
- إن الامتثال لاتفاق تريبس لن يضمن في حد ذاته جاذبية أكبر لبلد معين مقابل بلدان أخرى تتنافس على نفس الاستثمار. ولعل هذا يفسر أن أخذ القرار بالاستثمار في الخارج يقوم على اعتبارات عديدة ذات ابعاد استراتيجية بالنسبة للشركات على المدى القصير والمتوسط، فالشركات تبنى استراتيجية موحدة على مستوى العالم ثم تقسمها الى سياسات وبرامج، شانها شان الدول الكبرى، وتتخذ قراراها بتفعيلها او اتخاذ قرارها على ضوء المستجدات العالمية خاصة في اطار العولمة وليس على اساس عامل واحد وهو حماية حقوق الملكية الفكرية. ويمكن أن نستشهد أنه الآن وبعد أخذ الكثير من الدول النامية بقواعد التريبس وتعديل قوانينها للتوافق معها، نجدأ هناك انخفاضا مستمر ا في تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة اليها خلال السنوات الاخيرة.[3]
- وفي دراسة لـ UNCTAD [4] أن الدليل على حماية حقوق الملكية الصناعية تدعم الاستثمار الاجنبي المباشر يتسم بالضعف الشديد، وفي دراسة اقتصاد قياسي اجراها Kondo لم يجد علاقة احصائية بين الانضمام لاتفاقيات حماية الملكية الفكرية والاستثمار الاجنبي المباشر،[5]

---

1 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق ص 100.

2 - نبيل حشاد، الجات و مستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، 1995، ص 42.

3 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 99.

4 - United Nation Conference on Trade and Development.

5 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 99 100.

كما درس العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق الملكية الفكرية ولم يجد أي سبب يؤدي إلى الاعتقاد بأن زيادة أو تشديد الحماية في الدول النامية ستؤدي إلى زيادة تدفق الاستثمار المباشر من الخارج .

وتجدر الإشارة إلى النتائج التي خلص إليها تقرير لجنة حقوق الملكية الفكرية بدعوة من الحكومة البريطانية حيث أعلنت تلك اللجنة أن التوسع الدولي لحقوق الملكية الفكرية من غير المحتمل أن يؤدي إلى فوائد ملحوظة لمعظم الدول النامية وطالبت الدول المتقدمة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية بوضع في حسبانها ظروف الدول الفقيرة واحتياجات نموها عندما تبحث عن تطوير نظم حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي.

كذلك هناك تقرير آخر للبنك الدولي يقول بأن تكلفة الصناعات الهندسية والالكترونية ستزيد بنسبة 63% على الأقل بالنسبة للبلدان النامية التي تعتمد على تسديد إتاوات استغلال براءات الاختراع في مكونات هذه الصناعات الأمر الذي ينتهي بهما إلى الإفلاس وما ينجز عنه من إغلاق للمصانع وتسريح العمال وهذه كلها مؤشرات سوف تعصف بالسلم الاجتماعي.

والخلاصة من كل هذا هي أن محاولة تقدير وقياس الآثار وفق منطق الربح والخسارة، فإن الخسائر التي ستتكبدها الدول النامية جراء انخراطها في هذا النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ستكون كبيرة وغير محسوبة العواقب وفي مقابل ذلك وبقدر تلك الخسائر ستتضاعف الفوائد التي ستؤول للدول المتقدمة وهو ما يكرس ما دعا إليه الكثير .

كما دعم هذا الاتجاه رأيه بعدد من الدراسات التي أثبتت في مجملها عدم وجود تأثير أو علاقة بين مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية وتدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر.[1]

والواقع أنه رغم تعدد الدراسات التي أجريت في هذا الشأن لا يوجد رأي واضح قاطع على نحو شامل حول طبيعة هذه العلاقة، بل تتفاوت الآراء ويدعم كل رأي وجهة نظره ببعض نتائج الدراسة التطبيقية التي أجراها أو أجراها غيره بهذا الخصوص.[2]

1 - ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية تجربة الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، العدد 35، ديسمبر 2016، ص 67.

2 - السيد احمد عبد الخالق،حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التر يبس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 93.

• وتؤدي عولمة حماية حقوق الملكية الصناعية إلى ارتفاع أسعار الغذاء، خاصة إذا علمنا أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أوجدت حماية خاصة للأصناف النباتية[1] بأساليب الهندسة الوراثية، ومن ثم فإنه يجب على المزارعين عدم القيام بإعادة زراعة البذور المشمولة بالحماية أو تربيتها أو تطويرها أو بيعها إلا بموافقة أصحاب الحقوق المرتبطة بتلك الأصناف فيكون من الطبيعي ارتفاع أسعار المدخلات الزراعية.

• الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية، سيؤدي إلى ارتفاع أسعار استيراد الغذاء في الدول النامية، وما ينتج عنه من آثار ضارة على ميزان المدفوعات وعلى معدلات التضخم المحلية.[2]

• ويضيف جانب من الفقه أن حقوق الملكية الصناعية بما تتسم به من خلق لمراكز احتكارية يجعلها تؤثر سلبا على تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة سواء بالنسبة لحائزي ملكية تلك الحقوق (المستثمرين)، إذ يسمح لهم وضعهم الاحتكاري بتحقيق الأرباح دون الحاجة الى نقل مشاريعهم خارج بلدانهم الاصلية، ويصدق الأمر كذلك بالنسبة للمنافسين إذ يحول الوضع الاحتكاري بينهم وبين الدخول إلى الأسواق محل الاحتكار، ويؤيد هذا ما توصلت إليه دراسة أجرتها الأمم المتحدة خلصت فيها إلى أن الشركات المبتكرة في الدول المتقدمة من المحتمل بعد إقرار اتفاقية تريبس أن تتجه بشكل مباشر إلى بيع المنتجات والخدمات التي تحتوي على ابتكارات بدلا من نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو التراخيص.[3]

المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعيةو الاقتصاد المبني على المعرفة.

مما لاشك فيه أن المعرفة والابتكار يساعدان معا في دعم عالم الأعمال في الدول المتقدمة صناعيا وتكنولوجيا، مثل الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا وبعض دول آسيا، وعلى الرغم من كون القدرة على الإبداع من الأمور التي لا يمكن قياسها فإن الكثير من هذه الدول تعد من مراكز تحقيق الانجازات الفنية.

1 - اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 02 ديسمبر 1961 والمعدلة في 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991 وللإشارة فان هذه الاتفاقية يديرها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV).

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 360.

3 - فرحات حمو، المرجع السابق، ص 316.

الفرع الأول : الاقتصاد المبني على المعرفة.

لم يعد خافيا اليوم أن علماء الاقتصاد أصبحوا متفقين على أن المعرفة ليست فقط مهمة بل أساس كل إقلاع اقتصادي، وعبر المعرفة يمكن تصنيف الدول إلى دول متقدمة وأخرى متخلفة فكلما ازداد حجم إنتاج واستعمال المعرفة في اقتصاد معيّن كلما تم تصنيفه أو وصفه بالاقتصاد المتطور.

ومن خلال هذا التموقع للمعرفة يصبح الاقتصاد بمفهومه الكلي اقتصاد المعرفة كما أن جوهر النشاط الحكومي هو كذلك المعرفة التي من خلالها تمارس وظائفها الحكومية في مجالات التعرف على الاحتياجات ومناهج الاستجابة لها وتقييم التجارب.[1]

إن عملية التحول من الاقتصاد التقليدي (المادي) إلى اقتصاد المعرفة (غير المادي)، والقائم بالدرجة الأولى على المعرفة ورأس المال البشري، يقتضي تبني استراتيجية ذات شقين يكمل كل منهما الآخر، من خلال الزيادة في مصادر إنتاج ونقل المعرفة على المدى الطويل كالتعليم، التدريب، البحث العلمي والتطوير هذا من جهة، ومن جهة أخرى تطور تكنولوجي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وفي ظل المناخ الاقتصادي العالمي الذي صارت فيه المعرفة إحدى المقومات الأساسية في تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي، فقد أصبح من البديهي أم يشتد الاهتمام ويتزايد بمسألة قياس المعرفة وتقييم مستوى استخدامها على مستوى الدول، تبعا لذلك عدة مؤشرات تعمل على قياس مدى استخدام المعرفة في النشاط الاقتصادي، وعلى الرغم من أن هناك اهتماما متزايدا بتطوير تلك المؤشرات إلا أنه لا يوجد اتفاق دولي على مؤشر محدد بذاته، ومن جملة هذه المؤشرات نجد مؤشر المعرفة العربي[2]، والذي حاول رصد الأوضاع المعرفية والتنمية في المنطقة العربية مع مراعاة خصوصية هذه الدول وتحدياتها التنموية.[1]

---

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 329.

2 - مفهوم مؤشر المعرفة العربي 2016 : هو مبادرة مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، من أجل تطوير فكر لقياس المعرفة في المنطقة العربية عبر بناء مؤشر استدلالي للبلدان العربية يوضح مكانتها المعرفية، فمؤشر المعرفة العربي هو بنية مركبة صيغت من منظور المعرفة لأجل التنمية يتكون من ستة مؤشرات قطاعية يمتد كل منها في سلم ترتيبي تفاضلي من 00 كأدنى قيمة إلى 100 كأعلى قيمة وتتمثل هذه المؤشرات فيما يلي :

- مؤشر التعليم ما قبل الجامعي.
- مؤشر التعليم التقني والتدريب المهني.
- مؤشر التعليم العالي.

فالاقتصاد المبني على المعرفة هو نموذج اقتصادي حديث فرضته التحولات الجذرية التي عرفتها بيئة الأعمال المعاصرة والتطورات التكنولوجية المتسارعة، والتي أدت إلى التحول من إنتاج السلع إلى إنتاج المعارف التي أصبحت المحرك الأساسي لتطوير اقتصاديات الدول، حيث أنه يهدف إلى استغلال الأصول غير الملموسة والقدرات الفكرية للأفراد من أجل إنشاء قيمة مضافة تكون المعرفة مصدرها الرئيسي. [2]

وعلى هذا الأساس فالاقتصاد المبني على المعرفة يمثل مرحلة النضج والتطور لاقتصاد لمعرفة والذي يركز أكثر على قيمة القدرات الفكرية والمعرفية لدى الأفراد وينظر للإنسان بوصفه منتجا للمعرفة، بمعنى أنه لم يعد هناك حدود لدور المعرفة، إذ تعدت من دورها في تحويل الموارد المتاحة إلى خلق موارد جديدة، وعلى الرغم من هذا الاختلاف فيما بين اقتصاد المعرفة والاقتصاد المبني على المعرفة إلانهما يشتركان في ضرورة توافر ر أس المال البشري من ذوي المهارات والخبرات، إضافة إلىنأ كلاهما يعكس طبيعة المكون المعرفي وا ٍن كان بنسب متفاوتة.[3]

فلقد عملت الدول الصناعية على تعزيز توسعها في مجالات الملكية الصناعية بشكل قوي، ويقوم هذا التوسع على أن نجاحها الاقتصادي في المستقبل يعتمد في المقام الأول على قدر ما لديها من معارف جديدة تتفوق على غيرها من المعارف، ونتيجة للتطورات الحديثة في مجالي العلوم والتكنولوجيا وبخاصة ما يشهده مجال التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات

- مؤشر البحث والتطوير والابتكار.
- مؤشر الاقتصاد.
- مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويعتبر مؤشر المعرفة العربي 2016 حصيلة المرحلة الثانية من تطوير مؤشر المعرفة العربي في نسخته الأولى في العام 2015، من خلال إدخال بعض التعديلات في بنية المؤشر، بهدف الوصول إلى أكثر قدرة على قياس المشهد المعرفي بمختلف تفاصيله وأبعاده في المنطقة العربية، حيث يركز على العلاقة الحيوية بين المعرفة والتنمية الاقتصادية لمواكبة التطورات الاقتصادية العالمية راجع : بوقموم محمد، كنيدة زليخة، آليات الانتقال من اقتصاد المعرفة : قراءة في مؤشر المعرفة العربي لسنة 2016 حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وا ٍدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 22، ديسمبر 2017، ص ص 128 129.

1 - بوقموم محمد، كنيدة زليخة، المرجع السابق، ص 120.

2 - حوحو مصطفى، اقتصاد المعرفة ودوره في تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 07، السنة 2016، ص 383.

3 - بوقموم محمد، كنيدة زليخة، المرجع السابق، ص 123.

والاتصالات من تقدم، باتت المعرفة المصدر الرئيسي للتميز التنافسي لكل من الشركات الكبرى والدول.[1]

إن المعرفة تعد بطبيعتها عملية جماعية تراكمية، إذ تعتمد على التبادل داخل الجماعة، وهي تعبير عن الإبداع الإنساني سواء أكان فرديا أم جماعيا، ونظرا لأن الابداع يتم التعبير عنه في صور متنوعة، فإن مصطلح العلم لا يمكن أن يشير فقط الى العلم الغربي الحديث، بل ينبغي أن يتضمن نظم المعرفة في ثقافات مختلفة في أحقاب عديدة من التاريخ.[2]

ومن خلال تقديمنا لهذه المفاهيم النظرية لاقتصاد المعرفة، يظهر لنا بأنه يتمحور حول النقاط التالية:

- يعتمد على الابتكار والاختراع.
- يتخذ المعرفة العلمية والعملية أساسا له.
- يتسم بالتطور السريع والتأقلم مع متطلبات المجتمعات والأسواق العالمية.
- يقوم على أحدث التكنولوجيات الدقيقة والمتطورة.

ولكن ما العلاقة التي تربط قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية الإستئثارية، بالاقتصاد المبني على المعرفة ؟ هل هي علاقة تكامل؟ أم علاقة تنافر بينهما، هذا ما سوف نبحثه في الفرع التالي.

الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية كمعوق للاقتصاد المبني على المعرفة.

فالهدف من اتفاقية تريبس هو إقرار تدابير أساسية لضمان دفع تعويضات من الأطراف التي تعدت على أصحاب الحقوق، وحماية التكنولوجيا الغربية واستغلالها لأطول مدة ممكنة والحيلولة دون استخدامها من قبل الغير إلا بشروط معينة يمليها أصحاب هذه الحقوق، وهذا من منطلق تحقيق التوازن الاقتصادية بين ما تخصصه الحكومات والشركات للأغراض البحث والتطوير والعائد المحقق من استغلال تلك الانجازات تجارية، وقد بينت ذلك المادة 07 من اتفاقية تريبس بأ الهدف من الحماية وا إنفاذ حقوق الملكية الفكرية هو الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي بما يحقق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي ومستخدمي المعرفة، على النحو الذي يكفل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وتقيم توازن بين الحقوق و الواجبات

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص 194.

2 - قاندانا شيفا، المرجع السابق، ص ص43 44.

ما بين مختلف الدول الأعضاء أي بين الدول المتقدمة المنتجة للمعرفة التكنولوجية ودول نامية مستهلكة لهذه المعرفة.[1]

وبطبيعة الحال فإن المالكين لحقوق الملكية الصناعية يستفيدون من مداخيل يعتبرها القانون كمكافأة لهم على مجهودهم الذهني من جهة وكتحفيز لهم على مواصلة الابتكار من جهة أخرى. لكن هذه الحقوق مبنية على التصور الخيالي للابتكار العلمي على أساس فردي، ويوجد من ثم صراع طبيعي بين منح حقوق الملكية الصناعية كحقوق خاصة للابتكار الفردي والابداع، والادعاء بأن المعرفة هي محصلة اجتهاد جماعي.[2]

بيد أنّ هذه الاعتبارات قد لا تكون محل إجماع في أي نقاش عمومي خاصة إذا تعلق الحق الفكري بجوانب حياتية كالطب أو الأدوية مثلا لأن البراءة بصدد هذه الجوانب قيد على المنافسة الحرة بما تمنحه من احتكار لصاحبها وتضاعف من سعر الدواء وهو ما يلحق الضرر بكل تأكيد بالصحة العمومية للساكنة الفقيرة ولا يقتصر الأمر على ذلك فنظام حقوق الملكية الصناعية قد يشجع البحث والتنمية "R et D" في قطاعات معينة ذات مردود مالي مرتفع على حساب قطاعات أخرى قد تكون مهمة لأولويات اجتماعية لأن أصحاب الحقوق بسعيهم إلى تحقيق الربح قد يسخرون بحوثهم لخدمة من يدفع أكثر أي للأغنياء دون الفقراء.[3]

إن حقوق الملكية الصناعية بعد أن توسعت إلى حد الانفجار لم تعد خادمة للإنسانية إنما لصالح مجموعة معينة من الشركات العابرة للحدود وهي ذاتها التي أقنعت حكومات دول عظمى أنّ مصلحتها مصلحة واحدة ولذلك وعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية أقرت الحكومة الفدرالية بمنح سلطات عظمى لمالكي حقوق الملكية الصناعية ووفرت لهم حماية جنائية وا إجراءات تحفظية وسريعة لقمع أي مساس بهذه الحقوق واعتبرت بموجب قانون خاص أنّ التعدي أو التقليد أو النقل أفعال مرادفة للتجسس الاقتصادي.[4]

1 - ميلود سلامي، جمال بوستة، المرجع السابق، ص 552.

2 - قاندانا شيفا، المرجع السابق، ص 44.

3 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 332.

4 - المرجع نفسه، ص 332.

وبالتالي قد يكون من المناسب الاشارة إلى أن حماية حقوق الملكية الصناعية في صورة احتكار استخدام المعرفة، تكون أقرب إلى الممارسات الاحتكارية، حيث يقضي على المنافع الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير الاضافية.[1]

وهكذا تم تحويل المعرفة عن وجهتها، من معرفة إنسانية في الأساس ليس لها حدود جغرافية الى معرفة خاصة بالشركات متعددة الجنسيات.

كما أن تعزيز وتقوية حقوق الملكية الصناعية كما تبنته اتفاقية تريبس وتحديدا في البند المتعلق بإنفاذ هذه الحقوق بما يتطلبه من قواعد إجرائية وجنائية أدى إلى نشوب نزاعات بين محور الجنوب الفقير ومحور الشمال الغني، حيث ظهرت عدة طلبات من الدول الصاعدة والدول الفقيرة بضرورة إعادة التفاوض بشأن الوضعية القانونية لهذه الحقوق بما يخدم مصلحة الدول النامية، خاصة في مجالات الغذاء والدواء، وتجسدت هذه المطالب في دورة الدوحة بقطر، والتي نتج عنها تفعيل عدة مزايا للدول النامية في المجالات المتعلقة بالتغذية والصحة، أصبحت تعرف فيما بعد بقيود أو استثناءات حقوق الملكية الفكرية بحيث يسمح للدولة النامية باللجوء المكثف إلى التراخيص الإجبارية ودون انتظار موافقة مالك الحق الفكري إذا تعلق الأمر بمكافحة الأوبئة أو الأمراض المعدية أو المزمنة أو لأغراض التغذية ومحاربة المجاعة.[2]

غير أن الفرص التي منحتها اتفاقية تريبس للدول النامية من مواطن المرونة استغلت من بعض الدول، ومن أمثلة ذلك ما ذهبت إليه حكومة تايلاند، حيث نجحت في 2007 في خفض التكلفة السنوية لدواء كالترا (Kaletra) وهو دواء لعلاج فيروس نقص المناعة من 2200 دولار إلى 1000 دولار للمريض الواحد، باستخدام " الترخيص الإجباري"، كاستغلال لنقاط المرونة التي تسمح بها اتفاقية تريبس، حيث يسمح للحكومات بمنح طرف ثالث تصريحات بإنتاج منتج يحميه حق من حقوق الملكية الصناعية، دون إذن من صاحب هذا الحق، أي– فيما يتعلق بالأدوية – حق تصنيع دواء جنيس لدواء أصلي لم تنته فترة حمايته بعد، ومن هذه الزاوية المهمة، فإن وضع أي قيود على استخدام مواطن هذه المرونة أو الحد

1 - عمار طهرات، المرجع السابق، ص 25.

2 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 334.

منها، من شأنه أن يعرقل إتاحة الدواء وجعله في متناول فئات واسعة من المجتمع، وهو ما يتعارض مع الهدف الرئيسي لحقوق الملكية الفكرية، ألا وهو " تعزيز الصالح العام".[1]

المطلب الثالث : مشروعية حقوق الملكية الصناعية في عصر المعلومات.

لم تعد مشروعية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص اليوم، ونحن نعيش في عصر المعلومات والتطور التكنولوجي الهائل أمرا محسوما فيه بل موضع تشكيك من قبل علماء الاقتصاد ودعاة حقوق الإنسان، فالاقتصادي ينظر إليها كسبب مباشر في جمود التنافسية والنجاعة لأنها مؤسسة على عنصر الاحتكار والاستئثار حيث تمنح هذه الحقوق لملاكها الحق في الاستئثار بها لمدة طويلة تقدر بـ 20 سنة كحد أدنى وهو ما يعيق حرية المنافسة، كما ينظر إليها دعاة حقوق الإنسان بنوع من الاشمئزاز وأنها المتسبب في اتساع دائرة الفقر.[2]

وهذا التشكيك في مصداقية حقوق الملكية الصناعية هو الذي دفع بالبعض إلى التساؤل عن عدى مشروعيتها في عصرنا الحالي المتميز بأنه عصر التكنولوجيا، هذا ما أدى بدعاة حرية المعلومات إلى استغلال الآليات المتاحة في قوانين حقوق الملكية الفكرية، لإضعاف هذه الهيمنة وا يجاد البديل الأخلاقي لها والقادر على تحقيق التوازن بين متطلبات التحفيز على الابداع والابتكار ومتطلبات الحرية التي يتصف بها هذا العصر، وتتمثل هاته الآليات في مصطلح الدومين العام والملكية الشائعة ومصطلح الملكية المشتركة ومصطلح الوصول إلى المعرفة.

الفرع الاول: الدومين العام كآلية للتداول الحر للمعلومات.

يشغل مصطلح الدومين العام نواة السياسات الجديدة للوصول إلى المعرفة وهذا المصطلح مأخوذ في الأصل من الخطاب القضائي والقانوني والذي كان لهما السبق في إخراج بعض الأعمال الفكرية من دائرة الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية بدعوى سقوطها في الدومين العام نتيجة انقضاء مدة حمايتها، وقد أهتم الفقهاء بهذا المصطلح واعتبروه كحد من حدود حقوق الملكية الصناعية وقد وصفه الفقيه جيمس بويل "James Boyle" على أنه

1 - سليم بلغربي، المرجع السابق، ص ص 188 189.

2 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 335.

"تعبير قانوني عن الأشياء المعنوية الخارجة عن نطاق قانون حقوق الملكية الفكرية". لقد تم اختراع الدومين العام حتى يتلاءم وبيئة المعلومات لكن ما هو المقصود بالدومين العام؟

من أول وهلة وحتى نكون صادقين، فمصطلح الدومين العام[1] ليس له نفس المعنى المألوف في القانون الإداري إنه يتأثر بدون شك بمعتقدات قانون الملكية الصناعية وهذا التأثر يدفعنا إلى تعريفه على أنه مجرد استثناء يرد على حقوق الملكية الفكرية التي تبقى في كل الحالات الأصل أو القاعدة، وهذا الاستثناء مثلما يرى الفقيه جيمس بويل "James Boyle" هو الذي حافظ على مكان للحرية داخل حقوق الملكية الفكرية.[2]

واستغل دعاة حرية المعلومات هذا الاستثناء ليجعلوا منه هامشا منقذا من الاحتكار وأساسا قانونيا للوصول إلى المعرفة وهذا الأساس يسمح لكافة أفراد المجتمع بالاستعمال الحر والمجاني لها دون دفع أي إتاوة أو تعويض لأصحابها.[3]

الفرع الثاني: الملكية الشائعة كآلية للتداول الحر للمعلومات.

إن مصطلح الملكية الشائعة تم أخذه من الإرث التاريخي لنظرية الملكية والذي عرف في بعض مراحل تطوره مبدأ الشيوع في الملكية العقارية حيث كان العقار ملكا شائعا بين أفراد الجماعة ومنه جاءت فكرة الملكية الشائعة والتي عرّفها القانون المدني في المادة 713 منه على أنها " إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم الدليل على غير ذلك ".

لكن هل تقبل حقوق الملكية الصناعية فكرة المال المشاع وهل بالإمكان تصور حقوق ملكية صناعية مشاعة ؟

يجيب أنصار نظرية الوصول إلى المعرفة عن هذا السؤال بالإيجاب و أن عصر المعلومات يتطلب ذلك.

---

1 - مصطلح الدومين العام توليفة من كلمتين كلمة دومين وكلمة عام وكلاهما يحتاجان إلى تعريف، فكلمة الدومين قد تعني المجال أو الحيّز أو النشاط أة القطاع، أما كلمة عام فتعني الاشتراك والجمع بين الكلمتين يجعلنا ننظر إلى مصطلح الدومين العام كمجال أو حيز أو نشاط مشترك على نحو يكون فيه الاستعمال حرا لكافة أفراد الجماعة لكن هل تقبل حقوق الملكية الفكرية هذا المفهوم ؟

2 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 335.

3 - المرجع نفسه، ص 335.

الفرع الثالث: الملكية المشتركة كآلية للتداول الحر للمعلومات.

مصطلح الملكية المشتركة هو الآخر مصطلح تقليدي لحق الملكية مألوف في القانون العقاري وصالح للاستعمال بصدد حقوق الملكية الصناعية ويتلاءم مع عصر المعلومات حيث يمكن لأي شريك في الملكية الصناعية أن يتمتع بالأجزاء الخاصة التابعة له كما له أن يستعمل وينتفع بحرية بالأجزاء الخاصة والمشتركة بشرط أن لا يمس بحقوق الشركاء الآخرين في الملكية وهذا الشرط الأخير هو النافذة التي يدخل عبرها شعاع حرية المعلومات.[1]

الفرع الرابع: الوصول إلى المعرفة.

ابتكر هذا المصطلح أنصار حرية المعلومات، وقد تم ربطه في البداية مع الحقوق المتصلة بالطب والحق في العلاج، وقد ازدهر هذا المصطلح كمطلب اجتماعي لعلاج الأمراض المعدية كوباء الإيدز،والذي كان يكلّف المرضى مبالغ مالية طائلة يعجز الفقراء عن دفعها، وهنا بادرت منظمة الأطباء بلا حدود إلى طرح مطلب حق الوصول الحر إلى الدواء رافعين شعار "النسخة=الحق" "Copy=Right" بدلا عـن شعار الملكية الفكرية " Copyright ".[2]

ونظرا لعدم وجود دليل قاطع يحسم ما إذا كانت الحماية تؤدي إلى نقل التكنولوجيا أو أن عدم توافرها يؤدي إلى خفض الاستثمارات الأجنبية يمكن القول أنه :

يجب أن نفرق بين دوافع الاستثمارات الأجنبية منذ الستينات وحتى نهاية الثمانينات من القرن الماضي والاستثمارات الاجنبية منذ بداية التسعينات، إذ تطورت هذه الدوافع لتشمل عوامل تتعلق بكل من الشركات والدول المضيفة والدول المصدرة للاستثمار، كعامل حقوق الملكية الفكرية، ولعل هذا يعود من وجهة نظرنا إلى تغير تركيبة السلع والخدمات الحديثة التي أصبحت المعرفة تمثل المكون الأساسي فيها، بل وظهور سلع جديدة كثيفة بمعلومات لم تكن موجودة من قبل وبالتالي تصبح حيازة المعرفة هي العامل الحاكم في المنافسة في القرن الحادي والعشرين خاصة بين الاقتصاديات العملاقة، ومن ثم تزداد غيرة وحساسية الدول الصناعية وشركاتها بالنسبة لما تملكه من معرفة.

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 337.

2 - المرجع نفسه، ص 338.

كما يلاحظ أن درجة الغيرة والحساسية تزداد كلما ازدادت درجة كثافة المعلومات والمعرفة في الصناعات مثل: صناعة البحث العلمي والتطوير، الأدوية، الالكترونيات، المواصلات، وتقل بالنسبة لغيرها من الأنشطة التي تقل فيها درجة كثافة المعرفة، لذا يمكن القول إن مدى تأثير الحماية على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر يرتبط أكثر بهذه القطاعات من ارتباطه بحجم الاستثمار الأجنبي الاجمالي.[1]

خلاصة الفصل الأول :

إن العلاقة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر هامة جدا ويظهر ذلك في أنه إذا كان نظام الحماية ضعيفا فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على الحقوق مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار. ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان نظام الحماية قويا وفعالا ويؤمن الحماية الكافية للمستثمر فإن ذلك سيشجع على الاستثمار بكافة جوانبه وأنه لن يتم التعدي على حقوق المستثمرين وسيزيد حجم الاستثمارات في تلك الدول.

ولكن مضمون وجود نظام قوي لحماية الملكية الصناعية لم ينج من انتقادات لاذعة تبرز بعض السلبيات التي قد تؤثر على النمو الاقتصادي وجلب الاستثمارات الأجنبية للدولة المضيفة، ففي مجال براءات الاختراعات على سبيل المثال، وعند وجود نظام حماية قوي لهذه الحقوق، تبرز خشية من سيطرة هذه الشركات الأجنبية على السوق المحلي دون حاجتها إلى الاستثمار الفعلي في الدول النامية ذات النظام القوي لحماية براءات الاختراعات فيها، وفي هذه الحالات قد تلجأ الشركات متعددة الجنسيات إلى منح تراخيص للشركات المحلية بدلا من الاستثمار المباشر في الدول المضيفة.

أما في مجال نقل التكنولوجيا والمعرفة، وحيث أن من الأهداف الأساسية لنظم حماية الملكية الصناعية هو نقل التكنولوجيا والمعرفة تبرز خشية واضحة من أن وجود نظام فعال لحماية الملكية الصناعية قد يؤثر على نقل التكنولوجيا والمعرفة من الدولة المتقدمة إلى الدول النامية، خصوصا أن إجراءات هذا النقل تستدعي عادة كشف بعض الأسرار التجارية التي لها علاقة بالمعرفة الفنية، وهذا ما قد تشير إليه الشروط الواردة في العقود التي يتم إبرامها بين

1 - السيد احمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 100 101.

الشركات مالكة المعرفة الفنية وبين الشركات المحلية التي ستقوم باستخدام هذه المعرفة، حيث تضع الشركات الأجنبية المذكورة شروط قاسية مقابل مبالغ لا تتناسب عادة مع مضمون هذه الاتفاقيات، ومما يعزز موقف هذه الشركات الأجنبية قوانين الملكية الصناعية التي تقوم بدورها بحماية هذه الأسرار ومعلومات المعرفة الفنية حماية قانونية فعالة.

مما سبق يمكننا القول أنه ورغم صعوبة الربط المباشر بين حماية حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الاجنبي المباشر وتجارة التكنولوجيا، الا أن توافر الحماية قد يزيد من قيمة الاصول التي تمتلكها الشركات الاجنبية، خاصة ما يتعلق بالتكنولوجيا، الأمر الذي يزيد من حجم الطلب على الاستثمار الأجنبي، أي أن توافر الحماية قد يزيد فرص تلقي الاستثمارات الاجنبية.

وبعد التأكد من العلاقة الوثيقة لحماية حقوق الملكية الصناعية بالاستثمار الاجنبي المباشر، نبحث عن الجهود التي بذلتها الجزائر لتكييف المنظومة القانونية لها مع المعايير الدولية، وانعكاسات هذه الجهود على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر على أرض الواقع، وهو ما نقوم به في الفصل الموالي.

الفصل الثاني :

انعكاسات مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفق الاستثمـــارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

قامت الجزائر مثل باقي الدول، بتضمين تشريعاتها آليات حماية للملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي، على غرار العلامة التجارية التي يميز بها سلعته كي يشعر بالأمان أو براءة اختراع وغيرها من باقي اقسام الملكية الصناعية، ومن أجل معاقبة وردع كل من يقوم بمنافسة غير مشروعة من خلال التقليد أو السطو على ابتكارات الآخرين، انضمت لعدة اتفاقيات لضمان هذه الحماية ومنها اتفاقية باريس المؤرخة في مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.[1]

وبعد سنوات من إتباع المنهج الاشتراكي كأيديولوجيا شملت جميع المجالات سواء السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وبعد محصلة اثبتت فشل السلطة المركزية في تحمل جميع أعباء التنمية الوطنية، خاصة بعد الأزمة البترولية بداية الثمانينات، والتي عصفت بالاقتصاد الجزائري الريعي، فما كان من الدولة الجزائرية إلا إتباع مسلك اقتصادي مغاير، وهذا من خلال تبنيها سياسة اقتصاد السوق، والذي من اهم مقوماتها فتح المجال امامالاستثمار ات الاجنبية، والتي استهدفت الدولة الجزائرية من خلالها على الخصوص عقود نقل التكنولوجيا، وهو الامر الذي أعقبه بالضرورة صدور جملة من القوانين سواء على مستوى التشريع الداخلي أو على مستوى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، و الهدف منها هو تقديم الضمانات القانونية اللازمة لجذبالاستثمار ات الاجنبية.[2]

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت تغيرا جوهريا في سياستها الاقتصادية المتبعة، وهذا من خلال تبنيها لسياسية اقتصاد السوق، والتي كان من أهم نتائجها فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب بعد أن كانت إلى وقت قريب تعتبر الاستثمار الاجنبي بمثابة شكل آخر من أشكال الاستعمار الاقتصادي الذي لا ينبغي الرضوخ له.[3]

لذا نتناول هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث، الأول نخصصه لدراسة الإصلاحات المستحدثة على التشريعات الجزائرية لحقوق الملكية الصناعية، والثاني نخصصه لتبيان حجم

---

1 - خيرة ساوس، المرجع السابق، ص 768.

2 - جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، العدد رقم 11، جوان 2017، ص 593.

3 - المرجع نفسه، ص 594.

الاستثمار ات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أما المبحث الثالث نعالج فيه تحديات إصلاح مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر، وذلك كما يلي:

المبحث الأول : الإصلاحات المستحدثة على التشريعات الجزائرية لحقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: تقييم تدفقاتالاستثمار ات الأجنبية المباشرة في الجزائر.

المبحث الثالث : تحديات إصلاح مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

المبحث الأول :الإصلاحات المستحدثة على التشريعات الجزائرية لحقوق الملكية الصناعية.

يجوز التفكير في مدى وجود مطابقة محتوى وروح النصوص الدولية في مجال حقوق الملكية الصناعية لنصوص القانون الوطني من حيث التكريس والتطبيق في مرحلة سادت فيها الملكية الجماعية، وشعار حماية الملكية الوطنية، وتقييد التجارة الخاصة.

وبالنظر للطابع الليبرالي لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية،[1] فقد جاءتابأحكام اتفاقيّة تتعهد بتطبيقها الدولة الجزائرية بحكم مصادقتها عليهما، وذلك بإعادة صياغتها في القانون الداخلي بصفة مطابقة، علما بامتداد نطاقها على الأعوان الاقتصاديين والمستثمرين الأجانب، بمعنى حماية المال والملكية والعلامات التجارية، والإبداع الأجنبي في الجزائر، إلا أن تشريعات ما بعد الاستقلال جاءت موجهة بحدود وقيود، فهي لا تشمل المستثمرين والشركات الأجنبية بل الوطنية منها فقط، وبالتالي نقول بعدم المطابقة المطلقة للتشريعات الوطنية للإطار الاتفاقي، المصادق عليه في حقبة تقديس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والتدخلية الاقتصادية.[2]

ولما كانت المعالجة والتنظيم الواردين في التشريعات الوطنية التي لم تنضم الى المنظمة العالمية للتجارة ذات طابع جزئي، مثلما هو الأمر بالنسبة للتشريع الجزائري، فهي في حاجة ماسة لاستقبال الحماية والتنظيم المكرسين لحقوق الملكية الصناعية للانتقال من المعالجة الجزئية الى المعالجة الشاملة، ومن جهة ثانية هي في وضعية تجعلها ملزمة على القيام بذلك، لجعل نظامالاستثمار ات الأجنبية الذي أصبح حاليا ذا علاقة وطيدة بنظام حقوق الملكية الصناعية أكثر تحفيزا، مادام المستثمر الاجنبي في الآونة الأخيرة يجعل شروط استثماره في الدول النامية أو السائرة في طريق النمو متوقف على طبيعة الحماية القانونية المكرسة لعناصر

1 - الأمر رقم 75 -02 مكرر، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

2 - زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر، من خدمة اهداف الاقتصاد الوطني الى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، 28 و29 أفريل 2013، ص 36.

حقوقه الفكرية، والتي يجدر أن تكون مطابقة للحماية المكرسة في نطاق المنظمة العالمية للتجارة.[1]

بالرجوع إلى القانون المقارن و الاتفاقيات الدولية [2]، نجد أن مضمون الملكية الصناعية يشتمل على المواضيع التالية :

- براءة الاختراع.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية.
- الاسم التجاري والشعار إذا تعلق بالعلامة التجارية.
- تصاميم الدوائر المتكاملة.
- أصناف النباتات.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة.
- تسميات المنشأ والمؤشر الجغرافي.
- حماية المعلومات غير المفصح عنها أو الأسرار التجارية.
- الموقع الالكتروني Site web.[3]

---

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 410.

2 - ومن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، نجد مايلي :

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 16 افريل 1975.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 01 مارس 1966.
- اتفاقية برن بشان حماية المصنفات الأدبية والفنية في 19 افريل 1998.
- اتفاق نيروبي لحماية الرمز الاولمبي في 16 أوت 1984.
- اتفاق لشبونة بشان حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي سنة 1975.
- اتفاق مدريد بشان التسجيل الدولي للعلامات المؤرخة في 05 جويلية 1972.
- اتفاق نيس بشان التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخة في 05 جويلية 1972.
- اتفاق مدريد بشان قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المؤرخة في 05 جويلية 1972.
- معاهدة التعاون بشان البراءات سنة 08 مارس 2000.

3 - سعد لقليب، الاطار القانوني الوطني المنظم للملكية الصناعية، مجلة التراث، العدد 19، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2015، ص 67.

وعليه سوف نبحث على تنظيم هذه العناصر من خلال تشريعات الملكية الصناعية الجزائرية، حيث نتناول في المطلب الأول الحقوق التقليدية للملكية الصناعية ثم في المطلب الثاني نبحث عن أهم مظاهر الاصلاحات القانونية على تشريعات الملكية الصناعية.

المطلب الأول : تشريعات حقوق الملكية الصناعية المكيفة وفقا للمعايير الدولية في القانون الجزائري.

يوحي التوجه الاتفاقي في حقبة سيادة الأنظمة القانونية الاشتراكية في الحقل الاقتصادي إلى بداية اجتياح العولمة القانونية لدول العالم الثالث، وذلك بتوحيد القواعد القانونية لحمايةالاستثمار ات الاجنبية والملكية الصناعية، وحتى لرعايا الدول المتقدمة، لما تؤسس مشاريع استثمارية مباشرة خارج ديارها، فالجزائر في هذه الفترة كانت قد انضمت إلى المجتمع الدولي الاقتصادي بمصادقتها على اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بموجب الأمر رقم 75 -02 مكرر، المؤرخ في 09 جانفي 1975، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية [1]، وأعلنت التزامها بما ورد فيها، وللعلم فإن تطبيق هذه الحماية كانت بمحدودية، إذ لا تتعدى المؤسسات الاقتصادية الاشتراكية وأيضا كيانات التجارة الحرة.[2]

حيث تتم إعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها بما يتفق مع هذه المعايير والضوابط لكي تصبح تدابيرها وا ٍجراءاتها فعالة ضد اي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وتوفير وسائل ناجعة للحفاظ على هذه الحقوق مع ضمان عدم اساءة استخدامها بشكل يؤدي الى إعاقة التجارة، بالإضافة الى توفير إجراءات سريعة وفعالة لتسوية المنازعات حول المسائل الخاصة بالملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.[3]

أولا : العلامات.

والمنظمة بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19،[4] وكذا المرسوم التنفيذي رقم 277/05 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ومن بين أحكامه الجديدة إلغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات،

1 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 13، بتاريخ 14 فيفري 1975.

2 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 36.

3 - عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة الدول العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،2002، ص 77.

4 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

بين علامات المصنع والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في إنشائها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية إنشائها ومن جهة أخرى ضبط تعريف للعلامة في المادة الثانية، ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات السابقة، وجاء هذا القانون منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، ونعني بها تحديدا اتفاقية باريس واتفاقية نيس، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام اتفاقية تريبس.[1]

ثانيا : براءة الاختراع.

والمنظمة بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 [2]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفية إيداع براءات الاختراع وا إصدارها، وقد تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 17/93، وتنطبق قواعد القانون الجديد مع مقتضيات تريبس من حيث الجوانب التالية :

- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنين والأجانب في منح البراءة.
- تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.
- رفع مدة الحماية الى 20 سنة، تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وفقا للمادة 03/27 من اتفاقية تريبس وبالتالي هناك تطابق.

ثالثا : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

والمنظمة بموجب الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 [3]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المؤرخ في 2005/08/02، الذي يحدد كيفية إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية،خاصة و أن هذه التصاميم لها أهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية أو رقمية. [4]

---

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر 2012، ص 113.

2 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

3 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2003.

4 - نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2005، ص 244.

رابعا : الرسوم والنماذج الصناعية.

والمنظمة بموجب الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، ولم يعدل لأنه جاء مطابقا للاتفاقيات الدولية.

خامسا :تسميات المنشأ.

والمنظمة بموجب الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشأ، ولم يعدل لأنه جاء مطابقا للاتفاقيات الدولية.

سادسا : المنافسة غير المشروعة.

والمنظمة بموجب القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

كما عرفتها اتفاقية باريس في المادة 02/10 منها على أنها " كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية ".

أي أنها كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزيهة والمبينة على قاعدة حسن النية، وتشمل عدة أنواع من الأعمال التي تشكل المنافسة غير المشروعة وهي:

- الأعمال التي تحدث لبسا بين السلع أو الخدمات وغيرها من السلع أو الخدمات.
- الأعمال المضللة.
- الأعمال التي تنزع الثقة عن الغير.
- الأعمال المؤدية الى إفشاء الأسرار.
- أعمال التطفل والانتفاع المجاني من إنجازات الغير.

سابعا : الأصناف النباتية الجديدة.

والمنظمة بموجب القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.[2]

---

1 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 2004.

2 - المنشور بالجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 2005.

وتمثل الأصناف النباتية الجديدة نوعا جديدا من أنواع حقوق الملكية الفكرية والتي تهدف الى توفير الحماية لأصحاب هاته الأصناف ومنحهم حق ملكية عليها.

ويتم حماية الأصناف النباتية الجديدة عبر ثلاثة أنواع من الحماية وهي :

- إما عن طريق نظام البراءات.
- إما عن طريق نظام خاص.
- وا ٍما عن طريق الجمع ما بين هاتين الطريقتين.

وقد أجازت إتفاقية تريبس هاته الأنواع لحماية الأصناف النباتية الجديدة ولو أنه من الناحية العملية تتجه الدول الى اعتماد تشريع خاص بحماية هذا النوع كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري.[1]

من خلال هذه المقارنة يمكن لنا أن القول بأن المشرع الجزائري تعرض لأغلب عناصر الملكية الصناعية المتعارف عليها دوليا، غير أنه بالمقابل لم ينظم الاسم التجاري والشعار والأسرار التجارية ضمن الملكية الصناعية إلا أنه نظمها من خلال القانون التجاري الجزائري. [2]

المطلب الثاني : أهم مظاهر الاصلاحات القانونية على تشريعات الملكية الصناعية.

إن وعي المشرع الجزائري بأهميةالاستثمار ات الأجنبية المباشرة ودورها في إحداث التنمية بالنسبة للاقتصاد الوطني كان سببا للاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية، فالحقوق المتصلة ببراءة الاختراع والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسرار التجارية تمثل أغلبية استثمارات الشركات عالميا، فإذا لم يتوفر لهذه الحقوق حماية فعالة فإن الحديث عن جذب استثمارات نوعية تشارك في الاقتصاد الوطني وتنقل التكنولوجيا والمعرفة يبقى دون نتائج على الواقع، لذا كان لابد من التفكير في تهيئة مناخ ملائم يمكن في توفير منظومة لحماية حقوق الملكية الفكرية تقوم بدورها في تحسين مستوى التعاملات والعلاقات بين المستثمرين والبلد المضيف لاستثماراتهم.[3]

---

1 - أنظر المادة 27 من إتفاقية تريبس.

2 - سعد لقليب، المرجع السابق، ص 70.

3 - بوستة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016 – 2017، ص 300.

الفرع الاول : تبني المشرع الجزائري للمبادئ الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

أدت المبادئ الدولية لحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن الاتفاقيات المتعددة الاطراف الى ظهور تشريعات وطنية تحمل نفس المبادئ، وقد تم تبرير ذلك بمتطلبات الانسجام ما بين التشريعات لتوفير حماية ناجعة لهذه الحقوق، وفي سبيل ذلك تقوم هذه التشريعات على ثلاثة مبادئ أساسية وهي كالتالي أولا : مبدأ الاقليمية، ثانيا : مبدأ الشرعية، ثالثا : مبدأ التسجيل الوطني.

اولا : مبدأ الاقليمية.

يعتبر مبدأ الاقليمية في الفقه التقليدي مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وقد أخذت تشريعات حقوق الملكية الفكرية بهذا المبدأ حيث يقصد به : " الدولة التي منحت سلطتها الوطنية الممثلة في الجهة المكلفة بالملكية الفكرية سند ملكية لحق صناعي أو أدبي أو فني لفائدة مبدع أو مبتكر من رعاياها أو رعايا دولة أجنبية ".

ويسري هذا السند في حدود الدولة التي أصدرته وبمفهوم المخالفة فإن السند الصادر عن دولة أجنبية لا يسري في دول أخرى، ما لم يتقدم صاحبه بطلب تسجيل الى الدولة التي يرغب في الحصول على حمايتها ويمتد سريان السند في كامل الإقليم الوطني الخاضع لسيادة الدولة بما يحتويه من إقليم بري أو بحري أو جوي.[1]

اولا : مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ الشرعية العمود الفقري للقانون الجنائي، بل إنه جسده وروحه ودونه يفقد القانون الجنائي شرعية تطبيقه حيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، كما تقضي المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، وهذا النص يمكن تمديده الى النصوص الجنائية لحماية حقوق الملكية الفكرية، المنصوص عليها في قوانين حقوق الملكية الفكرية[3] ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال كالمادة 26 من قانون العلامات[4]، والمادة 61 من قانون براءة الاختراع.[5]

---

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 238 239.

2 - قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم.

3 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 239.

4 - والمنظمة بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19.

5 - والمنظمة بموجب الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19.

ثالثا : مبدأ التسجيل الوطني.

يعد مبدأ التسجيل الوطني مبدأ خاصا تنفرد به الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تمييزا لها عن الحماية العادية ويقصد به حيازة المدعي لشهادة تسجيل وطنية اي اصدرتها سلطة جزائرية ونعني بها المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) ودون هذه الشهادة يفقد المدعي حقه في الحماية القانونية لابتكاره ذلك ان مناط الحماية القانونية هي التسجيل الوطني وبمفهوم المخالفة لا يستفيد من الحماية اصحاب الابتكارات ما لم يتحصلوا على شهادة التسجيل.

ويعد هذا المبدأ كتحصيل حاصل لمبدأ استقلالية الحقوق المكرس في القانون الدولي للملكية الفكرية.[1]

كما يعد من جانب آخر شرطا شكليا للمطالبة بالحق في الحماية حيث يشترط لقبول دعوى التقليد بصدد الحقوق ان يثبت المدعي وجود حق صناعي مسجل.[2]

الفرع الثاني : حاضر تشريعات الملكية الصناعية في ظل اقتصاد السوق.

تعتبر سنة 1988 فاصلة في تاريخ الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر فهي سنة الانفتاح لبداية سريان اصلاح القوانين الاشتراكية بإلغائها وا ٍعادة تكييفها من المناخ الاقتصادي الجديد بما يستجيب للتحولات العميقة على كل الأصعدة، بما فيها التحولات النظامية والقانونية، وما يهمنا في هذه المرحلة هو إلقاء الضوء على إصلاح قوانين الملكية الفكرية في مرحلة انفتاح الجزائر على الاقتصاد الدولي الليبرالي بعرض أسباب تحول قوانين الملكية الفكرية، والاجتهاد في حصر سلسلة النصوص القانونية الجديدة في مجال الملكية الفكرية بطابع ليبرالي.[3]

أولا : اصلاح قوانين الملكية الفكرية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

بدأت حركة الاصلاحات القانونية تلقي بضلالها على القوانين التي تحكم المؤسسة العمومية الاقتصادية، وكل الحقوق الصناعية المرتبطة بها، و أول مؤشر تحولي هو تبني المنهج الحر في دستور 1989 القائم على حماية الملكية الخاصة بمختلف انواعها المادية

1 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ص 239 240.

2 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 346.

3 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 36.

والمعنوية، فركزت ديباجته على الحماية القانونية لحق الملكية الخاصة وارتقى المؤسس بهذا الحق الى مصاف الحقوق الدستورية.

1 - أسباب اصلاح الاطار القانوني للملكية الصناعية :

إن حقوق الملكية الفكرية وثيقة الصلة بنظام الشركات التجارية وبالملكيةالاستثمار ية وعلى هذا الاساس كان جاءت فكرة الاصلاح القانوني لتشريعات الملكية الفكرية، وهو تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة , طبقا لأحكام المادة 37 من دستور 1996، حتى تؤسس مرحلة جديدة بنظرة ليبرالية للقوانين التي تحمي الملكية الصناعية، فتكرس مبدأ حرية الاستثمار، طبقا لأحكام المادة 04 من الأمر رقم 01 -03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم الأمر رقم 06-08 [1]، والاعتراف بالقطاع الخاص كمنافس في السوق و إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية الى شركات تجارية، كلها فرص لبث مناخ ملائم لإعادة النظر في التشريعات وتنظيمات الملكية الفكرية في اطار اقتصاد السوق، كما نردف قولا بوجود آليات أخرى ساهمت في صياغة قوانين تستجيب للملكية الفكرية من منظور اقتصاد الملكية الفردية، وهي الرغبة في اللحاق بالنظم الاقتصادية الدولية وجلب رؤوس الأموال الأجنبية وتحفيز انتاج السلع والخدمات خارج المحروقات بانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وترك كل من القطاع العام والخاص في مركز سواء في السوق التنافسية.[2]

2 - تأثر الحركة التشريعية بالإطار الاتفاقي :

تصنف الملكية الفكرية من حيث شكلها، ضمن المال الاجنبي القابل للحركة بين البلدان والانتقال خارج حدود دولة المالك لهذه الحقوق المعنوية لذا اقتضت الضرورة الزام اعداد اطار اتفاقي تجتمع فيه الاطراف بغرض تحضير وتوحيد قواعد فعالة لحماية الملكية الفكرية.

2-1 : مركز حقوق الملكية الفكرية في اتفاقيات الاستثمار :

أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الدولية في اطار تشجيع وحمايةالاستثمار ات الاجنبية، فتنص في المادة 02 على تصنيف حقوق الملكية الفكرية، ضمن عناصر الاستثمار الاجنبي ويرد ذكرها في باب حماية المال الاجنبي، بتعهد الدولة المضيفة للملكية الاجنبية

---

1 - الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تبقى احكامه سارية المفعول الى غاية صدور النصوص التنظيمية طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار.

2 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 37.

بمعاملة عادلة ومنصفة لها، بحمايتها من عدم التعرض والتقليد والإضرار بها من المخاطر التجارية والسياسية.

كما لا يفوتنا التذكير بإصدار الجزائر اتفاقية حماية في اطار الشراكة مع الاتحاد الاوربي، إذ اعتبرت الملكية الفكرية الأجنبية جزءا من المال الاستثمار ي يستوجب حماية تشريعية وطنية بغض النظر عن هذه الوثيقة الاتفاقية تبعا لأحكام المادة 07 من الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية والمجموعة الأوروبية.[1]

2-2 : حقوق الملكية الصناعية في إتفاقية تريبس :

تعد اتفاقية تريبس بمثابة اتفاق حول الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية، وجاء في شكل ملحق في الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة في مؤتمر مراكش لسنة 1994.

ويتضمن هذا الاتفاق المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها، واستخدامها، ويهدف الى وضع قواعد وأنظمة تتعلق بتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة.

ومن ناحية أخرى يضع اتفاق تريبس[2] الحد الأدنى من معايير الحماية التي تطبق على الدول الاعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وتحسبا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد أدخل المشرع الجزائري تعديلات هامة تتماشى وأحكام اتفاقية تريبس ذات العلاقة بالجوانب التجارية والتي كرستها المنظمة العالمية للتجارة.[3]

ثانيا : حصر القوانين المؤطرة للملكية الفكرية في مرحلة الاقتصاد الحر.

مواكبة للتحولات الاقتصادية، قامت المشرع الجزائري بسن جملة من القوانين الاقتصادية الليبرالية، ولمجال حقوق الملكية الصناعية نصيبها من الطابع الليبرالي وهذا مرورا بمرحلتين شوهد فيهما إصدار النصوص الاولى وهذا ايذانا بتعميق إصلاحات قو انين الملكية الصناعية.

---

1 - مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05 -159 المؤرخ في 27 افريل 2005، جريدة رسمية رقم 31 بتاريخ 30 افريل 2005.

2 - اتفاقية الجوانب التجارية في حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 الصادر بمدينة مراكش بالمغرب، والمعبر عنه إختصارا بـــ تريبس.

3 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 38.

1- تعديل النصوص التشريعية بطابعها الليبرالي :

لدراسة هذا العنصر نتطرق الى مرحلتين أساسيتين وهما :

أ- مرحلة الاصلاحات الاولى :

تنفيذا للنصوص الدستورية المقرة لحقوق الملكية الفكرية، بادر المشرع الى إصدار المرسوم التشريعي رقم 93 -17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات والملغي لأحكام الأمر رقم 66 -54المتعلق بشهادة المخترع وا ٍجازة الاختراع، ويتميز التنظيم الجديد لبراءة الاختراع بطابعه الليبرالي والمنقول من التشريع الفرنسي، حيث تم تبني الشروط المعمول بها في فرنسا لمنح البراءة وهي : الابتكار، الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية. [1]

ومن الوجاهة الاشارة الى ورود انتقادات على هذا القانون المتسم بالليبرالية من قبل المستثمرين الأجانب لاعتباره ضمانة غير كافية لتشجيع الاستثمار، فمن الجوانب التي انتقد فيها نجد :

- ضعف الأحكام الردعية لجريمة التقليد والتي تتراوح عقوبتها من شهر الى ستة أشهر حبسا.
- عدم وضوح معايير تقدير التعويض المدني في ظل القانون الجزائري لبراءة الاختراع.[2]
- إعتماد المشرع الجزائري على عنصر الجدة المطلقة للإبراء وهو ما قد يحرم أصحاب الاختراعات ذات الجدة النسبية من الحق في الحصول على البراءة.

ب - مرحلة تعميق الاصلاحات :

لم تقنع التشريعات الجزائرية في مجال الملكية الفكرية في مرحلة الاصلاحات الاولى المجتمع الدولي، الذي طالب الجزائر بإصلاح أعمق لهذه القوانين، وكان ذلك بمناسبة المفاوضات التي اجرتها الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، حيث اشترطت المنظمة لقبول عضوية الجزائر ضرورة احداث تعديلات جذرية لهاته الحقوق تنسجم مع متطلبات القانون الدولي للملكية الفكرية وتحديد اتفاقية تريبس.

وبالفعل فلقد استجابت الجزائر لهذه المطالب، بإصدارها لقوانين جديدة للملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ونحصرها فيما يلي :

---

1 -فرحة زر اوي صالح، المرجع السابق، ص 93.

2 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 38.

1 - أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 03 -05 المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي ضمنه أحكاما أكثر استجابة للقانون الدولي لحقوق المؤلف، ومن خصائصه أنه اعترف بالحماية لجميع المصنفات الأدبية والفنية، وتميزه كذلك بالموضوعية والإجرائية والمرونة، بحيث يصلح لكل أنواع حقوق المؤلف التقليدية منها والحديثة.[1]

2 - أما من زاوية الملكية الصناعية، فلقد أصدر المشرع الجزائري سلسلة من قوانين جديدة يمكن عرضها فيما يلي :

- صدور الامر رقم 03 -06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ومن بين احكامه الجديدة الغاء التمييز المعمول به في القوانين السابقة للعلامات بين علامات المصنع والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، ففي ظل هذا القانون الجديد فالعلامات حرة في انشائها دون فرضها بقوة القانون ودون تدخل الدولة في عملية انشائها، ومن جهة اخرى ضبط تعريف للعلامة في المادة 02 ن ويكون المشرع بذلك قد ساهم في سد الثغرات الموجودة في تشريع العلامات السابقة.[2]

وجاء هذا القانون منسجما مع أحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجزائر، ونعني بها تحديدا إتفاقية باريس و إتفاقية نيس، كما أن أحكام هذا القانون لا تتعارض مع أحكام إتفاقية تريبس.[3]

- صدور الامر رقم 03 -07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ولقد تضمن إصلاحات عميقة لقانون البراءات، سدت بذلك الفراغات والثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي رقم 93 -17، وتتطبق قواعده مع مقتضيات اتفاقية تريبس من حيث الجوانب التالية :

1 -تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين أو الأجانب في منح البراءة.

حيث أجاز لصاحب البراءة سواء كان وطنيا أو اجنبيا، بما له من حق في مواجهة الكافة، أن يرد على حقه في حالة الاعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية، بموجب دعوى

---

1 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 39.

2 - المرجع نفسه، ص ص 39 40.

3 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 123.

الاعتداء على الحق بمجرد وجود الحق وتكامل عناصره حسب أحكام الملكية الصناعية، أو حتى بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها أهم الدعاوى التي ترمي الى حماية الملكية الصناعية عن طريق قمع المنافسة غير المشروعة[1]، كما هي محددة في أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة.

وتعتبر الحماية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب البراءة، مستقلة عن بعضها البعض، تطبيق لمبدأ استقلالية الحقوق المكرس في القانون الدولي للملكية الفكرية، وبالتالي تخضع للقانون الوطني من حيث مدة الحماية وسقوط الحق وسائر الشروط الموضوعية، هذا من جهة[2]، كما يكون له الحقوق والواجبات نفسها التي تمنح للمخترع الوطني من حيث المسائل المتعلقة بالحماية أو النظم أو الطعون القضائية[3]، والحماية المقصودة هنا هي جوهر الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة والتي تخوله كل الصلاحيات المالك من استغلال لاختراعه تحت حماية القانون[4]، وينتج عن إجراءات تسجيل براءة المخترع الأجنبي حق يسمى الحق المعنوي، يمنح للمخترعين على اختراعاتهم لاكتسابهم صفة المخترع، وحقوق أخرى مادية ناتجة من حمايته، تشمل على وجه الخصوص الحق في صنع المنتج موضوع البراءة أو استعماله وتسويقه أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإيداع وتسويقها، وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة، وتبعا لهذا، يحق لصاحب البراءة متابعة كل من يتصرف تصرفا يشكل جنحة التقليد قضائيا[5]، مثل محاولته صناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة.[6]

---

1 - حسين نوارة،المر جع السابق، ص 273.

2 - المرجع نفسه ، ص 274.

3 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 182.

4 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 122.

5 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 275.

6 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 133.

وقد نصت على هذه الأحكام المادة 56 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع، عندما قضت بأنه يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل يقوم به أي شخص دون الحصول على موافقة من صاحب البراءة والتي تدخل في الاعمال التالية :

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج واستعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون موافقة من صاحب البراءة.
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او ببيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه.

2 - تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

3 - رفع مدة الحماية الى عشرين سنة، تبدأ من تاريخ ايداع طلب البراءة وفقا للمادة 03/27 من اتفاقية تريبس وبالتالي نشهد بالمطابقة.

- صدور الأمر رقم 03 -08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وجاء هذا القانون لسد النقص الذي كان موجودا في التشريع الجزائري لحقوق الملكية الفكرية، خاصة وان هذه التصاميم لها اهمية بالغة في الاقتصاد الحديث حيث تشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا اساسيا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء كانت الدوائر المتكاملة خطية او رقمية.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا ادراك المجهودات المبذولة من طرف السلطات العمومية لتوفير اطار تشريعي جزائري لحقوق الملكية الفكرية يستجيب لروح وأهداف كل الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية تريبس والحرص على مطابقة القوانين الجزائرية لها.[1]

2-أثار اكتساب المستثمر الاجنبي لملكية الرسم أو النموذج :

يكتسب المستثمر الاجنبي الذي يقوم بإيداع وتسجيل ونشر رسم أو نموذج صناعي، ملكيته إذا كان أول مودع له، وقد نصت المادة 02 من الأمر 66 -86 المتعلق بالرسوم والنماذج على أنه: " يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر. يختص بملكية الرسم أو النموذج أول ممن أجرى إيداع وذلك مع التحفظات المعتادة."

1 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 40.

ونصت أيضا المادة 20 -1 من الأمر نفسه على أنه :" يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول لغيره، بوساطة عقد كل أو بعض حقوقه". ومن هذين خلال النصين، يتمتع المستثمر الاجنبي من خلال مباشرة إجراءات إيداع رسمه أو نموذجه الصناعي بكل الحقوق التي تمنحها حق الملكية، من تصرف واستغلال بصفته الشخصية.[1]

كما يجوز له أن يتنازل عنهما كليا أو جزئيا، أو أن يرهنهما أو أن يمنح ترخيصا لاستغلالهما، كما نصت على ذلك المادة 21 من الامر 66 -86.

ومادام المستثمر الاجنبي بعد الايداع، يصبح صاحب الملكية على الرسم أو النموذج في مواجهة الغير، يجوز للسلطة المختصة عند الضرورة أن تمنح للغير حق امتياز لاستغلال كل من الرسم أو النموذج، طبقا لأحكام المادة 20 من الأمر 66 -86.

وتعتبر هذه الاجراءات ترخيصا جبريا حسب المادة 26 الفقرة 02 من اتفاقية تريبس لما أجازت للدول استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية شريطة أن لا تلحق ضررا بصاحب الحق على الرسم أو النموذج، بصفة مؤقتة، مقابل التزام المستفيد من الترخيص بتقديم تعويض مالي مناسب لصاحب شهادة التسجيل، وتسجيلها للترخيص لدى المصلحة المختصة مقابل دفع الرسوم. [2]

وفي كل الحالات، بعد إيداع الرسم أو النموذج، يكرس المشرع الجزائري لها حماية قانونية تمتد لمدة عشر (10) سنوات تحسب من تاريخ الإيداع تنقسم الى فترتين الأولى تحدد بمدة سنة بقوة القانون، والثانية لمدة تسع (09) سنوات بناء على طلب المودع.

تخضع لأداء رسم لحفظ المدة، حيث يبقى الرسم أو النموذج المودع ساريا خلال الفترة الاولى إذا لم يطلب المودع نشره، وتتوقف الحماية بعد نهايتها إذا لم يطلب تمديد المدة ولم يدفع الرسم خلال ستة (06) أشهر من نهاية السنة الاولى، طبقا لأحكام المادة 14 من الامر 66 -86.

وعليه تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية طيلة مدة المقررة من الحماية ضد كل أنواع الاعتداءات غير القانونية التي تمس المستثمر الاجنبي على إقليم الدولة المستغل أو المودع

1 - حسين نوارة، المرجع السابق، ص 285.

2 - المرجع نفسه، ص ص 285 286.

على إقليمها الرسم أو النموذج، سواء كانت اعتداءات باستنساخ الرسم أو النموذج أو تقليده أو التصرف فيه ماديا أو قانونيا دون موافقة صاحب الحق فيه أي المستثمر الأجنبي.

3 - تحديد مضمون أحكام النصوص التنظيمية :

سعت الجزائر في مرحلة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية في مجال الملكية الصناعية، مستعينة بتوصيات وملاحظات الهيئات الدولية والاتفاقيات الى القيام بتحضير النصوص التنظيمية والتنفيذية للإطار التشريعي بما يفعل الانسجام بين النصوص وصناعة أحكام قانونية متكاملة ومتناغمة اعداد كامل بما يرضي الأطراف المتعاقدة والمتفقة ليبراليا، فوردت هذه النصوص التنظيمية واضعة لإطار مؤسساتي للملكية الصناعية من جهة ومن جهة اخرى ضبطت بعض المراكز القانونية.

3-1- تأسيس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

تأسس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 - 68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، لتطبيق الحماية القانونية المضمونة للمكية الصناعية لفئة الوطنيين والأجانب على حقوقهم الواردة على العلامات أو براءات الاختراع.[1]

يكيف المعهد على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية وزير الصناعة، وحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالاختراعات كما حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في انشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات النماذج الصناعية والتسميات.

أوكلت للمعهد مهام القيام بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية وتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية والتي تكون الجزائر طرفا فيها.[2]

1 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 40.

2 - المرجع نفسه، ص 41.

2-3- تأسيس المعهد المعهد الجزائري للتقييس :

أنشئ المعهد الجزائري للتقييس بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98 -69، المؤرخ في 21 فيفري 1998، وكيفه القانون على انه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في انشطته المتعلقة بالتقييس.

أوكلت للمعهد مهام القيام بتنفيذ السياسية الوطنية للتقييس واعتماد العلامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة ومنح له اختصاص منح تراخيص استعمال هذه العلامات والطوابع مع رقابة استعمالها، كما يسهر على تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها، وغيرها من الوظائف.

كما تجدر الملاحظة بأن إرساء هذا الاطار المؤسساتي كان نتيجة اصلاح الدولة قوانين الملكية الفكرية ومتابعتها بهيئات تتولى تفعيل وتطبيق الأحكام التشريعية، وبناء على المطالب والافاق التي أعلنها المستثمرون الأجانب في الجزائر لاسيما مطلب إعتماد نفس المعايير القانونية والمؤسساتية المعمول بها في العالم الليبرالي بما يضمن مناخ اعمال ملائم.[1]

3-3- صدور القرار التنظيمي عن وزير التجارة :

بغرض ضبط شروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية، وتحديد حالات سحب العلامة المستغلة من طرف العون الاقتصادي مالك الحقوق، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1996[2]، المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وا ٍجراءات ذلك.[3]

ومن هنا يظهر جلياّ ، أن اتجاه الدول النامية كالجزائر نحو استقبال الحماية المكرسة في اطار المنظمة العالمية للتجارة، يعزز الحماية القانونية التي تتضمنها التشريعات الداخلية الجزائرية للملكية الفكرية، بحيث تلعب الحماية في اطار المنظمة دورا تكامليا، يتجسد في عدم السّماح بالنّزول عن الحد الادنى للحماية المقررة دوليا. [4]

1 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 41.

2 - صادر بالجريدة الرسمية رقم 33، بتاريخ 05 ماي 1997.

3 - زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص 41.

4 - رضا عبد السلام، مشار إليه في حسين نوارة، المرجع السابق، ص 418.

ومن هنا يظهر جانب التأثير لايجابي للانضمام الى المنظمة العالمية للتجار ة على النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية باعتبارها اطار عام لنقل التكنولوجيا والحقوق المعنوية المرتبطة، هذا الى جانب كون القواعد الواردة في اتفاقية تريبس جاءت من اجل تأكيد وتدعيم القواعد السارية بمقتضى الاتفاقيات الدّولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية من جهة، ومن أجل اضافة عناصر جديدة للحماية السارية المفعول قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ من جهة أخرى.[1]

المطلب الثالث : الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بين الفعالية والقصور في الجزائر.

لا أحد ينكر الدور البارز للاستثمارات الاجنبية المباشرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث تشير الدراسات التي ركزت على بحث العلاقة بين حماية الملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا و الاستثمار الاجنبي المباشر الى أن الحماية القوية للملكية الفكرية في دولة ما قد تشجع الشركات متعددة الجنسيات على القيام بالاستثمار الاجنبي المباشر في هذه الدولة.[2]

وقد يبدو تبرير ذلك في أن الحماية القوية للملكية الصناعية تمثل أحد المحددات الهامة لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر ولمعالجة ذلك يكون حر يا بنا التطرق أولا الى استراتيجيات الاستثمار ثم ثانيا الى معوقات الاستثمار المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول : استراتيجيات الاستثمار.

لقد قيل الكثير عن النقص في الاموال الموجهة للتنمية الاقتصاديةولكنّ هناك قيودا أخرى على نفس القدر من الخطورة بالنسبة للكثير من الدول، إلا وهي النقص في المعرفة الفنية le savoir faire وقد يمكن التغلب على مثل هذه العقبة باستيراد الاساليب الفنية الصناعية من الدول الاكثر تقدما، فتبادل الاساليب الفنية اذا احسن تنفيذها قد يساعد شعوب الدولة النامية على رفع مستواها المعيشي، وتطوير سوق دائم الاتساع.[3]

---

1 - مصطفى سلامة، مشار اليه في حسين نوارة، المرجع السابق، ص 418.

2 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، حقوق الملكية الفكرية واثرها الاقتصادي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 429.

3 - كنعان الاحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية : من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العامية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الاردن، من 06 الى 08 افريل 2004، ص 22.

ولطالما ترددت الحقيقة المنطوية على أن التنمية الاقتصادية تتوقف اساسا على المجهود المبذول في داخل الدولة الواحدة،وأن راس المال الاجنبي لا يلعب على أحسن الفروض إلا دورا حديا ضئيلا، غير أن المساعدة التي يقدمها راس المال الاجنبي إذا أستخدم بصورة فعالة، يمكن أن يحدث فارقا جوهريا، فلقد تغيرت المواقف اتجاه الاستثمار الاجنبي، فلقد اضطرت الكثير من الدول الى تغيير سياستها من أجل استقطاب هذا الاستثمار، حيث أدركت أن الاستثمار الاجنبي يمكن أن يحقق فوائد حيوية في عصر يتميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا، وأساليب الادارة الجديدة للوصول الى السوق العالمية بشكل افضل.[1]

وعليه فإنه من الأهمية معرفة أهم المؤشرات الاقتصادية للاستثمار، وكذا المبادئ التي تغري المستثمر الأجنبي.

أولا - المؤشرات الاقتصادية لمناخ الاستثمار.

ينصرف تعبير "مناخ الاستثمار" الى مجمل الاوضاع والظروف التي تؤثر في توجهات ر أس المال وتوطنه، وتكمن أهم المؤشرات في :

1 - **النمو الاقتصادي.**

إن معدل النمو الاقتصادي يمثل احد اهم المؤشرات الابتدائية التي يستخدمها المستثمرون في اتخاذ قرارهمالاستثمار ي، وقد كان السبب في ظهور مجموعة الاقتصاديات الناشئة وقدرتها على تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي، والمحافظة عليها فترة طويلة نسبيا.[2]

2 - **التنمية التكنولوجيا.**

إن قدرة اي بلد نام على المشاركة في مزايا التقدم التكنولوجي، والإسهام في الابتكار التكنولوجي، تتوقف على عدد من المتطلبات التعليمية الاساسية، إذ يجب تدريب الباحثين والمهندسين والفنيين على أعلى المستويات، وليس للجوء الدول النامية الى غيرها في توفير التكنولوجيا، مبررا لعدم تأهيل الباحثين والفنيين والعمال المهر ة اللازمين لها، فبدونهم لن تستطيع تقييم الخسارات الممكنة، ولاشتغال دولة من الدول،بتطوير واستخدام التكنولوجيات الجديدة دلالات خطيرة من حيث العمالة والمهارات المطلوبة، إذ بإدخال التكنولوجيات وخاصة تكنولوجيا المعلومات ستتغير الحدود التقليدية للعلوم في البحث والتدريب.[3]

---

1 - بقة حسان، المرجع السابق، ص 574.

2 - المرجع نفسه، ص 574.

3 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 -2003، 2003، ص 75.

3 - لتطورات التشريعية والمؤسساتية.

اهتمت بعض الدول بتبني تشريعات خاصة بتشجيع الاستثمار في أقاليمها، وذلك اقتناعا منها بما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية اقتصادياتها، كما شهدت معظم التشريعات تنقيحا لقوانينها بما يتماشى والمبادئ السائدة دوليا في شان معاملة الاستثمار.[1]

ثانيا : المبادئ العامة التي تغري المستثمر.

إن المستثمر عندما يتخذ قرارا بالاستثمار خارج موطنه، فإنه يتوجه الى الأقطار التي تتوفر لديه معلومات اساسية عنها وعن ظروف الاستثمار فيها [2]، وعليه فأهم هذه المبادئ هي :

1 -الاستقرار بمعناه الشامل: الاستقرار السياسي واستقرار الأنظمة والقوانين والسياسات الاقتصادية والنقدية، واستقرار المؤشرات الاقتصادية الاساسية.

2 - سلامة ونزاهة النظام القضائي.

3 - الشفافية في الادارة الاقتصادية وتوفر المعلومات.

4 - التطور التقني في الادارة الاقتصادية.

5 - توفر الادوات المالية والأوعية الادخارية وسهولة طرحها وتملكها وتداولها.

6 - توفر خارطة استثمارية لمشروعات مدروسة الجدوى جاهزة للتنفيذ حيث لم يعد هناك رجال اعمال مستعدون لبدء عملية الاستثمار من البداية، وتحمل أعباء التحضير والإعداد.

7 - سهولة الاتصالات واكتمال البنية الاساسية.

الفرع الثاني : الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطبيق الحماية المقررة قانونا.

هناك بعض الصعوبات التي تواجه المستثمر الاجنبي لاكتساب حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي توفير الحماية اللازمة لها، ومن أهم هذه الصعوبات ما يلي :

1 - عدم توافر أياد عاملة ملائمة لإنجاز العمل الاساسي اللازم لاكتساب الملكية الفكرية كعمليات البحث الاولي وسائر الاجراءات السابقة للإيداع مثلا.

2 - ارتفاع تكاليف عملية اصدار البراءة والتي قد تصحبها تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم لوكلاء أو أحد المحامين، مع عدم إطلاع الشركة بشكل ملائم على حقوق الملكية الفكرية والإجراءات الكفيلة لحمايتها.[1]

---

1 - بقة حسان، المرجع السابق، ص 574.

2 - زواني نادية، المرجع السابق، ص 73.

3 - انعدام الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

4 - تدهور المستوى الاقتصادي الناجم عن ضعف الامكانيات المادية والبشرية.

5 - نقص الكفاءة والخبرة والمعرفة الفنية.

لذلك يجب على الاستثمار الخاص الوطني أو الاجنبي العمل على مواجهة هذه التحديات عن طريق الحصول على المشورة القانونية اللازمة، حيث أن مسائل الملكية الفكرية لا تخلو من التعقيد كما أنها قد تختلف باختلاف البلدان، وبالتالي وكما هو الحال في جميع المسائل القانونية الأخرى من الضروري الحصول على المشورة القانونية اللازمة لاكتساب وحماية هذه الحقوق.[2]

إن تدفق الاستثمار الاجنبي أدى الى تسهيل انتقال مواقع الانتاج والتصنيع، وبالتالي زيادة التشغيل والدخل في الدول المضيفة للاستثمار، غير أن هذه المزايا التي يحققها الاستثمار الاجنبي تبقى مرهونة بجملة من الشروط كمستوى النمو الاقتصادي والتنمية التكنولوجية، وفي غيابها فلا مجال للاستثمار الاجنبي في أي بلد.

فإذا كانتهمأ المبادئ التي يرتكز عليها المستثمر هي الاستقبال الفعّال للمشاريعالاستثمارية ونجاعة القوانين التيتكفل له الحماية وتمنح له المزايا، وتوفر له الامان والاستقرار، فغياب ذلك سيؤثر سلبا على وضعية الاستثمار.

وبالتالي فالبلد الذي يهمل حماية الملكية الفكرية للمستثمر الوطني لا يكون جديرا بثقة المستثمر الاجنبي، وهو ما قد يكون سببا في التقليل من تدفق الأموال الاجنبية للمستثمرين واتجاهها إلى النفور والابتعاد عن تحقيق صفقات ومشاريع استثمارية في الدولة التي تنتهك فيها حقوق المنتج والمؤلف، وتطغى عليه عمليات الغش والتقليد للسلع والمنتجات وحتى المعارف الفنية.

وعليه فإن الحفاظ على قدرات الاستثمار الاجنبي في الاسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تكفل حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أو المنتجات المقرصنة والمقلدة سيسمح بترقية الاستثمار، ويفتح

---

1 -عمر الجازي، دور القطاع الخاص في انفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العامية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الاردني،عمان من 15 الى 17 اوت 2005،ص 04.

2 - بقة حسان، المرجع السابق، ص ص 575 576.

المجال أمام رجال الاعمال والمتعاملين الاقتصاديين، من مختلف الدول بمباشرة المشاريع التنموية في اطار عقود الشراكة الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات العالية الكفاءة.[1]

إن اتفاقية التريبس هي إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، بما تضمنته من أحكام وقواعد الزامية لا مجال فيها الخيار ولا للتحفظ فإنها تؤخذ جميع أحكامها ولا تترك [2]، لذا يتعين على المشرع الجزائري القيام بتعديلات هامة حتى تتوافق نصوص قانون الملكية الفكرية مع أحكام الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية ذات الصلة بالجوانب التجارية التي كرستها المنظمة العالمية للتجارة رغم أنه في الغالب هناك توافق بين أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مع أحكام اتفاقية تريبس، إلا أن وجود السوق الموازية في النشاطات الاقتصادية في الجزائر دليل على أن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية مازال ضعيفا، لذلك يتوجب على المشرع الجزائري إحداث آليات فعالة لضمان هذه الحقوق، خاصة وأن الجزائر بصدد الانضمام إلى هذه المنظمة الذي تشترط على الأعضاء في المنظمة أو الراغبين في الانضمام أن يقوموا بتغيير تشريعاتهم المحلية وتطبيق العقوبات والإجراءات التي تحمي هذه الحقوق، رغم أن تطبيق هذه الاتفاقية سيؤدي إلى الاضرار المؤكد بمصالح الدول النامية ومنها الجزائر لأنها سترفع من تكلفة الحصول على المعرفة والتكنولوجيا.[3]

المبحث الثاني : تقييم تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر.

ظهر بشكل ملحوظ، دخول الجزائر في المنافسة الدولية لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر في بداية التسعينات من خلال الاهتمام بتحسين العوامل المحفزة التي من شانها جعل المناخ الاستثماري للجزائر محفزا للمستثمرين الاجانب، فبدء بالهيئات والتشريعات الصادرة في تلك الفترة كوكالة دعم وترقية الاستثمارات في الجزائر بتاريخ 17 اكتوبر 1993 ومجموعة من القوانين تقدم التسهيلات اللازمة للاستثمارات الاجنبي في الجزائر والتعديلات المتعاقبة على قانون تطوير الاستثمار ومناخه واليات عمله، والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المصاحبة لذلك. كلها تثبت ان الجزائر تسعى

1 - بقة حسان، المرجع السابق، ص 576.

2 - سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2011 -2012، ص 117.

3 - وستة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص 305.

من أجل تحسين العوامل المحفزة لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر، ويمكن تقييم هذه العوامل من خلال مؤشر الحرية الاقتصادية.

رغم ما قامت به الجزائر من اصلاحات الا انها احتلت في سنة 2008 المرتبة 102 من بين 157 شملها المؤشر ب 55.7 نقطة، وفي سنة 2009 رتبت في المرتبة 107 من بين 183 دولة وبـ 56.6 نقطة، اي بتحسن طفيف اقل من نقطة واحدة. وتبقى الحرية الاقتصادية في الجزائر اقل من المعدل الدولي والإقليمي.

نستنتج أن من خلال التقارير الدولية المختصة في مجال الاستثمار أن المؤشرات مبنية على مجموعة من العوامل في البلد المضيف والتي تجعل منه بلدا محفزا أو طاردا للإستثمارات الاجنبية المباشرة، والتقرير عبارة عن ملاحظات، ويحدد نقاط القوة والضعف للبلد المعني، اضافة الى انه يقدم النصح بالمزيد من التحسين في العوامل، الشيء الذي يعزز فكرة ان هذه العوامل هي عوامل تحفيزية لجذبـالاستثمار ات الاجنبية المباشرة من جهة،وان المؤشرات الاقتصادية تعتبر من بين طرق تقييم هذه العوامل.

وفي هذا السياق اوصى التقرير الجزائر بتحسين بيئة الاعمال، وذلك بتوفير بيئة ملائمة لمساندة تنمية القطاع الخاص الوطني والأجنبي باعتباره الركيزة الاساسية لتحقيق التنمية، وجعل العوامل المحفزة اكثر جذبا للاستثمار الاجنبي المباشر، وخاصة خارج المحروقات باعتباره الاكثر استقطابا حاليا.[1]

المطلب الأول : واقع المناخ الاستثماري في الجزائر.

يعتبر المناخالاستثمار ي نتاج تفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، و بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر و المكرسة لترقية و تشجيعالاستثمار ات الأجنبية، إلا أن حجم الاستثمار ات الأجنبية المسجلة في البلاد لم تكن تتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات، فقد كانت هذهالاستثمار ات بعيدة كل البعد عن ما كان متوقعا من وراء التوسع في منح الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب و يمكن إرجاع ذلك إلى العراقيل الاقتصادية والقانونية والإدارية التالية :

1 - بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذبـالاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، لسنة 2012، ص 108.

الفرع الأول : المعوقات السياسية.

لغياب الاستقرار السياسي أثر كبير على توافدالاستثمار ات الأجنبية المباشرة في القطاعات، حيث أن العلاقة قوية بين غياب هذا العامل في بلد ما و تحفيز جلبـالاستثمار ات في هذا البلد، فنظرا للوضعية الاقتصادية و الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال التسعينات فإن أهم هيئات ضمان الاستثمار من خلال تقديرها لخطر البلاد، قامت بتصنيف الجزائر من بين البلدان ذات الخطر الجد مرتفع، و لهذا قامت برفع علاوات تأمينالاستثمار ات ضد المخاطر السياسية، إلا أن هذه الزيادة لم تكن المحدد الأساسي لغيابـالاستثمار ات الأجنبية المباشرة عن الجزائر، فالدور الذي لعبته وسائل الإعلام الوطنية و الأجنبية جعلت المستثمر الأجنبي لا يفكر حتى في زيارة الجزائر ناهيك عن الاستثمار فيها.[1]

تمكنت الجزائر من تجاوز حالة الانفلات الأمني في سنوات التسعينات، غير أن تحسن الوضع الأمني وحده لا يعكس مدى الاستقرار السياسي الذي يقاس أيضا بعدد المظاهرات الاحتجاجية والاغتيالات السياسية، وا ضرابات العمال، والتهديد الخارجي، ومدى استقرار الحكومات وعدم تعرضها للتغيير، وبالنظر إلى مؤشر الاستقرار السياسي الذي يصدره البنك الدولي، والذي يقيس عملية الممارسة من خلال عملية اختيار وتغيير الحكومات ومقدرتها على صياغة وتنفيذ السياسات بكفاءة، ورغم التحسن الذي سجلته الجزائر في الفترة الاخيرة، إلا أنها مازالت تعاني من استقرار سياسي متدني جدا مثل معظم الدول العربية، وخير دليل على ذلك التغييرات المتسارعة التي حدثت سنة 2016 على رئاسة الوزراء ثلاثة تعديلات وزارية في فترة لم تتجاوز السنة الواحدة. [2]

الفرع الثاني : المعوقات الاقتصادية.

من بين المعوقات الاقتصادية التي ساهمت في ضعفـالاستثمار ات الأجنبية الواردة إلى الجزائر هو عدم وجود سوق منافسة. و يمكن إرجاع ذلك إلى العوامل التالية :

1 - إن من بين الأسباب التي جعلت الجزائر لا تستقطبـالاستثمار ات الأجنبية هو حداثة التجربة الجزائرية فيما يخص اقتصاد السوق و هذا نظرا لصعوبة الانتقال من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد

---

1 - علي همال، فاطمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورو متوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، الجزائر، العدد 04،2005، ص387.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، تحديات المناخالاستثمار ي بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 01 العدد 29، جانفي 2017، ص ص 285 286.

رأسمالي كما أن الآليات التي يسير بها الاقتصادالجز ائري حاليا تعد متواضعة مقارنة مع الدول الأخرى التي تتنافس في مثل هذا الجانب.[1]

2 - كما أن الكثير منالاستثمار ات في الدول النامية جزء منها يتمثل في عملية الخوصصة و أن الجزائر رغم ما أصدرته من قوانين فإن عملية الخوصصة لم تطبق كما يجب وهذا نظرا لتعقيد هذا الموضوع و تأثيراته السلبية المتوقعة على الطبقة العاملة و الإقتصاد الوطني، لذلك أصبحت محل شك من طرف بعض الأوساط في الجزائر و خاصة النقابة التي تحاول الدفاع عن مناصب الشغل و عدم المغامرة إلا إذا كانت نتائجها مضمونة.

3 - الاستثمار الأجنبي المباشر مرتبط إرتباطا وثيقا بمدى قدرة القطاع الخاص على القيام بهذه العمليات، وهذا القطاع لم يصل بعد إلى المستوى المطلوب رغم أن نشاطه يمثل 44 % من النشاط الوطني، إضافة إلى ذلك فإن نقص التجربة و الخبرة في هذا القطاع جعله لا يساهم كما هو مطلوب منه، لأن القطاع الخاص في بعض الدول هو الذي يجذب الأموال بفضل خبرته وعلاقاته الخاصة مع المستثمرين الأجانب.

4 - إضافة إلى النقاط السابقة فإن المستثمر الأجنبي لا يمكن أن يغامر إلا إذا لاحظ أن القطاع الخاص يغامر في الدولة المضيفة، ولكن ما يلاحظ من الاقتصاد الجزائري أن النشاط التجاري المتعلق بالاستيراد هو الغالب وهذا لما يحققه من مردودية مرتفعة مقارنة بالنشاطالاستثمار ي كما أن التسهيلات والتلاعبات في هذا المجال شجع الخواص على مواصلة هذا النشاط بدل المغامرة في عملية الاستثمار.

5 - أما الجانب الآخر الذي أظهر فشله هو عدم فاعلية المؤسسات البنكية وخاصة القطاع الخاص وعدم تطوره و أخيرا فشل تجربة بورصة الجزائر تجعل المستثمرين يفضلون التوجه إلى دول أخرى يكون فيها المحيط المالي فعّالا و مناسبا.[2]

الفرع الثالث : المعوقات الإدارية

تتمثل هذه المشاكل في:

أولا: بيروقراطية التسيير.

---

1 - بولحيد بلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جوان 2006، ص 71.

2 - المرجع نفسه، ص 72.

إن البيروقراطية هي مرض المكاتب وعدم الفعالية أو الانحراف عن القواعد والأهداف، كل هذه الصفات تطبع أداء الإدارات الجزائرية، فانعدام روح المسؤولية وعدم تأدية الواجب الإداري[1]، وتعقد الإجراءات الإدارية وانعدام حيوية الإدارة وغياب الشفافية كل هذه المعاني السلبية لها أثر بليغ على الاقتصاد الجزائري بصفة عامة وترقية الاستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، بسبب بقاء بعض الممارسات التي تعود للماضي وتعرقل انطلاق الاقتصاد.

ذلك أن المسؤولين والموظفين الذين يشرفون على وكالات ترقية الاستثمار هم في الحقيقة موظفون قد شاركوا و أشرفوا على تسيير الإدارات الجزائرية، إلى جانب الرشوة التي أصبحت متفشية في أوساط الإدارة أثرت بصفة سلبية على المحيطالاستثمار ي، فكثير من المشاريع التي طرحت للاستثمار كان مآلها الزوال بسبب البيروقراطية والرشوة والتباطؤ وعراقيل أخرى جعلت المستثمرين يرجعون على فكرة الاستثمار خصوصا الأجانب منهم الذين تعودوا على الشفافية والسرعة في ظل اقتصاد السوق.

و عليه لا بد من الخروج من هذه الحلقة المفرغة وتجنب الوقوع في آفات التسيير البيروقراطي من أجل ترقيةالاستثمار ات.

إن الإدارة تهيمن على الاستثمار بواسطة ثقافة " التصريح والترخيص " (إجراء الترخيص المسبق والمراقبة..)، هذه الممارسات ناتجة عن التقاليد البيروقراطية التي نشأت في الفترة التي كانت فيها الدولة تسير مباشرة الاقتصاد، هذه الممارسات تتعارض مع دولة القانون التي تستلزم الشفافية، كما أنها لا تشجع على الإطلاق مناخالاستثمارات الضروري و الملائم لدفع المبادرات الفردية.

ومن هذه الإجراءات نذكر على سبيل المثال: العدد الكبير الذي تطلبه الإدارة من الوثائق الإثباتية للحصول على الامتيازات، تحكم العلاقات الشخصية في الحصول على بعض الخدمات و الأموال...الخ. [2]

1 - محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 05 /2007، ص 66.

2 - عبد الكريم بداش، الاستثمار الأجنبي و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 - 2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 -2008، ص176.

ثانيا : مشكل التكوين في الإدارات و النقص في برامج الإعلام.

تسعى المؤسسات للبحث عن العمالة منخفضة التكاليف من أجل تعظيم الربحية، ونظرا للقيود الدولية المفروضة على تنقل اليد العاملة أدى ذلك الى اختلاف مستويات الأجور بين الدول. وعليه فالدول التي لها عمالة مؤهلة، مدربة فنيا ورخيصة التكاليف تكون محفزة لجذب الاستثمار الاجنبي إليها، بالإضافة الى كونها مساعدة على التكيف مع طرق الانتاج الحديثة واستيعابها.[1]

لقد أثر مشكل التكوين بطريقة مباشرة على نوعية الخدمات داخل الإدارة والإنتاج داخل المؤسسات الاقتصادية، إن هذا العنصر سيؤثر من دون شك على طرق التسيير حيث يواجه المسير في بعض المجالات صعوبات كبيرة في تطبيق البرامج المتعلقة بترقيةالاستثمار ات، نظــرا لنقص الكفاءات اللازمة لتطبيقه بكل إتقان، ولعل ذلك يرجع لعدم اطلاعهم على التقنيات الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية و المستعملة في مجال ترقيةالاستثمار ات، وعليه فلا بد من ضبط برامج واستراتيجية خاصة لترقية وتحسين مستوى التكوين للموظفين و العمال.

أما بالنسبة لليد العاملة التي يحتاجها المستثمرون، فإن الجزائر توفر لهم يد عاملة قليلة التكلفة لكن يلاحظ عدم وجود الكفاءات التي تحتاجها المؤسسات لتحقيق مشاريعها، خاصة كفاءات التسيير و اتخاذ القرار، وهذا بسبب عدم التناسب بين التكوين وحاجات المؤسسة.

تعتبر برامج الإعلام أمر ضروري لترقية و استغلالالاستثمار ات، فمن الضروري إذن أن نقوم بوضع برامج إعلام فعّ الة لتسهيل مهمة رجال الأعمال وتعريفهم بالوضعية الاقتصادية للبلاد، وعليه لا بد من وضع مراكز إعلام اقتصادية وتجارية تكون مهمتها وضع نظام إعلامي يعرف بإمكانية الاستثمار في الجزائر ويقرب المحيط الاقتصادي للمستثمر الأجنبي.

ثالثا :عدم فعالية الوكالة المكلفة بترقية الاستثمار.

إن الأجهزة والهياكل الموضوعة لترقية الاستثمار المذكورة سابقا سجلت عدم قدرتها على الإلمام بكل مراحل العمليةالاستثمار ية، وفي هذا الإطار نسجل نقصا كبيرا في مجال متابعة المشاريع المصرح بها، و غياب الرقابة الفعلية في الميدان حول احترام الالتزامات التي

1 - بن ياني مراد، مناقر نور الدين، قارة إبراهيم، تقييم مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة (1980 -2015) وفقا لاختبار التكامل المشترك بمنهج الحدود bounds test، مقال منشور بمجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد رقم 05 لسنة 2017، ص 07.

تعهد بها المستثمرون، كما نسجل نقصا في توجيه المستثمرين وا ٍعلامهم، وغياب بعض الممثلين على مستوى الشبابيك الموحدة و عدم تمتعهم بصلاحيات اتخاذ القرار، وقد بينت التجربة ضرورة وجود متابعة ومرافقة منظمة أكثر للمشاريعالاستثمار ية وتقديم الإعانة لتخطي الصعاب في تنفيذ أعمال الترقية المستهدفة و تحديدها وا ٍدارتها على المدى المتوسط.

الفرع الرابع : انعدام الأمن القانوني لجذبالاستثمار ات الاجنبية.

يقصد بفكرة الأمن القانوني وجود نوع من الثبات و الاستقرار للمراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن و الطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث تستطيع هذه الأشخاص ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها دون أن تتعرض لأمور غير متوقعة لا تدخل في الحسبان، ويكون من شأنها هدم ركن الاستقرار وزعزعة الثقة بقوانين الدولة.[1]

للأمن القانوني أربع صور كما رأينا سابقا وهو ما يتجلى في الواقع الجزائري في التغيير المستمر للنصوص التنظيمية للاستثمارسو اء بواسطة قوانين المالية أو حتى إلغائها، تجعل هذه الأخيرة صعبة الإتباع سواء من طرف الإدارة نفسها أو المؤسسات، وعدم انسجام النصوص القانونية فيما بينها، مع عدم استشارة رجال الأعمال والمتعاملين المعنيين بالأمر في تحضير هذه النصوص.

1 - تعديل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

تم تعديل أحكام الأمر رقم 01 -03 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 [2]، بحيث تبين لنا من خلال الفقرات 05 و06 من المادة 58 منه، والتي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01 -03، مساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، إذ تنص المادة 05 من المادة 58 من القانون السالف الذكر على أنه :" يتعين علىالاستثمار ات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة القيام بالمشروع" ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة ".

1 - عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، سنة 2010، ص03، مشار إليه في مقال ياحي مريم، الأمن القانونيوالاستثمار ات الأجنبية في الجزائر، الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، جوان 2018، ص 56.

2 - قانون المالية لسنة 2009، ج ر، عدد76، صادر في 29 ديسمبر2009.

وفعلا تم ذلك بصدور نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقا لهذا النص رقم 09 -06 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمار ات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، لذا فعلى المستثمرين الأجانب عبء إدخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع.

ففي الواقع يعتبر هذا تعسفا في حق المستثمر الأجنبي وكذا تعديا على نص المادة 14 من الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار والالتزامات الدولية للجزائر.[1]

كما تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009، على أنه: توضع ماعدا في حالة خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمار ات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال" ما يعاب على نص هذه المادة تطبيقها بأثر رجعي وذلك لاستعمال عبارة "الاستثمار ات الأجنبية المباشرة " والتي لا يمكن إنجازها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو ما يؤثر سلبا على السياسة المالية لهذه الاستثمار ات خاصة إذا دخلت في وقت سابق في مفاوضات مع البنوك الأجنبية للحصول على قروض مالية" [2].

أما بالنسبة لقانون المالية لسنة 2010، قام المشرع الجزائري باستحداث قيد جديد ذي طابع تمييزي يتمثل في ضرورة خضوع المشاريع الاستثمار ية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري، إلى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة 51 - 49 وتطبق بأثر رجعي، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي السنة 2010، والتي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير قانون الاستثمار.

2 - الإلغاء الجزئي للأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

بصدور القانون الجديد رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار" [3]، المتضمن الإلغاء الجزئي للأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، طبقا لنص المادة 37 منه والتي تنص على أنه :" تلغى أحكام الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 24 أوت

---

1 - بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، لسنة 2015، ص 482.

2 - بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 263.

3 - قانون رقم 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 غشت 2016، ج ر، عدد 46.

سنة 2001، باستثناء أحكام المواد 08 و18 و22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55 من القانون رقم 13 -08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013. المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

و بالنظر إلى أبرز محتويات القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري، ركز على محتوى الحوافز الضريبية [1]، و أبقى على نفس الأجهزة المكرسة للاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني لتطوير الاستثمار، مع استحداث لأربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية طبقا لنص المادة 27 منه، تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنجاز المشاريع وتشمل في كل من: مركز تسير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية.[2]

لقد أثبتت التجربة الاستثمار ية في الجزائر من الناحية القانونية أن المشكل الرئيسي للإطار القانوني للأعمال والاستثمار ات لا يكمن في نوعية النصوص القانونية والتنظيمية بقدر ما يكمن في سوء تطبيق وتفسير النصوص من طرف الإدارة، فهي غالبا متروكة للتقدير، مما يؤدي أحيانا إلى ممارسات متناقضة بالمقارنة مع التوجه الليبرالي للسلطات التي أصدرت هذه القوانين، والمثل الأكثر شيوعا و دلالة هو تحويل العوائد أين نجد عدم تطابق بين النص الذي يمنح ضمانا واضحا وبين الواقع الذي يتصادم بعراقيل متكررة مما يؤدي إلى الاعتقاد بأن " القانون صوري أكثر منه حقيقي"، ففي الواقع نلاحظ أن النصوص التطبيقية التي ترافق وضع القانون تنظيمات، مناشير...) تمنح أهمية كبيرة للإجراءات المعقدة، وأحيانا هذه الإجراءات والتنظيمات التطبيقية تغير طبيعة النصوص القانونية التي تعمل على تحرير الاقتصاد وتشجيع ميكانيزمات السوق.[3]

وعليه، وبالرغم من الجهود المبذولة من الحكومات المتعاقبة على تشريع الاستثمار إلا أننا نلاحظ بأن جملة العراقيل والمعوقات تحول دون الوصول إلى النتائج المرغوب فيها، إذ يبقى

---

1 - طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، لسنة 2008، ص 314.

2 - ياحي مريم، المرجع السابق، ص 58.

3 - صياد شهيناز،الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 -2013، ص 104.

مراعاة هذا الجانب من العراقيل و التصدي له بالحلول المناسبة لكي تتمكن قوانين الاستثمار من أداء الوظيفة التي سنت من أجلها.[1]

المطلب الثاني : أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة المحققة في الجزائر.

نستعرض واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من خلال مصدرين، يتعلق الأمر ببيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، يفيد هذا المصدر في إجراء المقارنات بين واقع هذا الاستثمار في الجزائر وواقعه في بعض الدول العربية، أما الثاني فيخص تقارير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، التي تفيد في توضيح موقع هذا الاستثمار مقارنة بموقع مجموع الاستثمارات المنجزة في الجزائر، خاصة خلال الفترة من 2002 إلى 2018.

الفرع الأول: الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال بيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

نقوم بتقييم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من خلال دراسة البيانات المسجلة في المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، وذلك من خلال مقارنتها بالدول العربية سواء من حيث قيمة تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر أو عدد المشاريع الجديدة المستقطبة نحو الجزائر، حيث سيتم هذا التقييم من خلال فترة الدراسة الممتدة من 2009 إلى 2018.

أولا: تطور تدفقات الاستثمارات الاجنبية المباشرة في الجزائر مقارنة بالدول العربية.

واصلت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الدول العربية تراجعها ولكن بنسبة طفيفة بلغت 0.34 % من 31.3 مليار دولار عام 2017 إلى 31.2 مليار دولار عام 2018. وقد مثلت الاستثمارات الواردة إلى الدول العربية ما نسبته 2.4 % من الإجمالي العالمي البالغ 1.297 مليار دولار، و 4.4 % من إجمالي الدول النامية البالغ 706 مليارات دولار.

وخلال السنوات العشر الأخيرة شهدت حصة الدول العربية من إجمالي التدفقات العالمية استقرارا حول مستوى الـ 3 % خلال الفترة ما بين عامي 2008 و 2012 قبل أن

1 - فاروق سحنون، المرجع السابق، ص 67.

تتراجع بداية من العام 2013 إلى 1.3 و1.7 % عامي 2015 و2016 ثم إلى 2.1 % عام 2017 قبل أن ترتفع قليلا إلى 2.4 % في العام 2018.

وقد تواصل خلال العام 2018 تركز الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد في عدد محدود من الدول العربية حيث استحوذت كل من الإمارات ومصر وسلطنة عمان على نحو 68.5 % من إجمالي التدفقات الواردة للدول العربية. وتصدرت الإمارات بنحو 10.4 مليارات دولار وبحصة 33.3 %، تلتها مصر في المركز الثاني بقيمة 6.8 مليارات دولار وبحصة 21.8 %، كما جاءت سلطنة عمان في المرتبة الثالثة بقيمة 4.2 مليارات دولار وبنسبة 13.4 % من الإجمالي العربي، ثم حل المغرب رابعا بقيمة 3.6 مليارات دولار وبحصة 11.7 % ثم السعودية في المرتبة الخامسة بقيمة 3.2 مليارات دولار وبحصة 10.3 % من الإجمالي، أما الجزائر فجاءت في المرتبة الثامنة بقيمة 1.5 مليار دولار وبحصة تقدر بـ 4.82 % من الاجمالي العربي.[1]

مما يدل على أن مناخ الاستثمار في الجزائر لا يزال يعاني من بعض الصعوبات والعراقيل وا ٍلا كيف نفسر احتلال الجزائر لهذه المرتبة مقارنة بدول عربية مثل سلطنة عمان، لبنان، المغرب.

1 - تقرير مناخ الاستثمار في الدولة العربية لسنة 2019، مؤشر ضمان لجاذبية الاستثمار، صادر عن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، المقر الدائم للمنظمات العربية، دولة الكويت، ص15. الموقع الالكتروني: ww.dhaman.org

تطور تدفقات إستثمار ات الاجنبية المباشرة الواردة الى الدول العربية بين عامي 2009،2018										
الدولة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الامارات	1,134.30	8,796.80	7,152.10	9,566.70	9,764.90	11,071.50	8,550.90	9,604.80	10,354.20	10,385.30
مصر	6,771.60	6,385.60	- 483.00	6,031.00	4,256.00	4,612.00	6,925.20	8,106.80	7,408.70	6,797.60
س عمان	1,485.00	1,243.20	1,752.90	1,365.40	1,612.50	1,287.40	- 2,171.70	2,265.30	2,918.10	4,190.50
المغرب	1,951.70	1,573.90	2,568.40	2,728.40	3,298.10	3,561.20	3,254.80	2,157.10	2,686.00	3,640.40
السعودية	36,458.00	29,233.00	16,308.00	12,182.00	8,865.00	8,012.00	8,141.00	7,453.00	1,419.00	3,208.80
لبنان	4,378.90	3,708.40	3,137.10	3,111.30	2,661.10	2,862.50	2,159.30	2,568.50	2,522.40	2,879.80
البحرين	257.20	155.90	98.40	1,545.20	3,728.70	1,518.60	64.90	243.40	1,426.10	1,515.20
الجزائر	2,753.80	2,301.20	2,580.40	1,499.50	1,696.90	1,506.70	- 584.50	1,637.00	1,232.30	1,506.30
السودان	1,726.30	2,063.70	1,734.40	2,311.00	1,687.90	1,251.30	1,728.40	1,063.80	1,065.30	1,135.80
تونس	1,687.80	1,512.50	1,147.90	1,603.20	1,116.50	1,063.80	1,002.70	885.00	880.80	1,035.90
الاردن	2,413.10	1,688.60	1,485.90	1,548.30	1,946.80	2,178.50	1,600.30	1,553.00	2,029.70	949.90
الصومال	108.00	112.00	102.00	107.30	258.00	261.00	303.00	334.00	384.00	409.00
الكويت	1,113.60	1,304.60	3,259.10	2,872.60	1,433.60	953.50	310.60	418.70	348.10	345.50
جيبوتي	74.70	36.50	79.00	110.00	286.00	153.00	124.00	160.00	165.00	265.00
فلسطين	300.50	206.30	349.30	58.40	175.70	159.70	102.90	296.70	203.20	226.00
موريطانيا	- 3.10	130.50	588.70	1,388.60	1,125.70	501.00	502.10	271.20	587.20	70.80
قطر	8,127.70	4,670.30	938.50	395.90	- 840.40	1,040.40	1,070.90	773.90	986.00	- 2,186.30
العراق	1,598.30	1,396.20	1,882.30	3,400.40	- 2,335.30	- 10,176.40	- 7,574.20	- 6,255.90	- 5,032.40	- 4,885.10
الاجمالي	78,229.80	70,086.00	44,967.20	52,719.20	41,306.10	31,584.60	25,495.20	32,975.30	31,313.80	31,208.30

الشكل 1 : تطور تدفقاتالاستثمار ات الاجنبية المباشرة إلى الجزائر مقارنة بالدول العربية خلال الفترة 2009 -2018. من إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثماروائتمان الصادر ات.

ثانيا: المشاريع الجديدة الواردة للجزائر مقارنة بالدول العربية.

شهد عام 2018 إنشاء 876 مشروعا استثماريا أجنبيا جديدا في الدول العربية بزيادة 56 مشروعا، وتخص تلك المشاريع 701 شركة. وقد قدرت تكلفتها الاستثمار ية بأكثر من 83.5 مليار دولار حيث وفرت تلك المشاريع اكثر من 134.2 ألف فرصة عمل.

واستحوذت دول مجلس التعاون الخليجي على 635 مشروعا جديدا عام 2018 تخص 525 شركة وبتكلفة استثمارية نحو 51.6 مليار دولار حيث وفرت تلك المشاريع أكثر من 60 ألف فرصة عمل جديدة.

وقد استحوذت الإمارات على 43.2 % من عدد تلك المشار يع. كما حلت سلطنة عمان في مقدمة الدول المستقبلة لمشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر لعام 2018 بقيمة 19.6 مليار دولار تمثل 23.5 % من الإجمالي، تلتها السعودية بقيمة 15.5 مليار دولار وبحصة بلغت 18.6 %، تم الإمارات بقيمة 14.1 مليار دولار وبحصة 16.9%. أما وفي يخص الجزائر فقد تحصلت 18 مشروع جديد لعام 2018، بقيمة 9.2 مليار دولار، أي بنسبة تقدر بـ

2.05 % من اجمالي المشاريع، كما تم تقدير اجمالى فرص العمل التي وفرتها هاته المشاريع بما يزيد 10 ألاف فرصة عمل.[1]

وتاريخيا ارتفع عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية من 460 مشروعا عام 2003 إلى 1.325 مشروعا عام 2008 ثم شهد اتجاها عاما للهبوط مع ظهور تداعيات الأزمة المالية العالمية اعتبارا من عام 2009 حتى بلغ 769 مشروعا عام 2015، وذلك قبل عن أن يعاود الصعود إلى 876 مشروعا عام 2018.[2]

المشاريع لاستثمارية المباشرة الجديدة الواردة الى الدول العربية لعام 2018				
الدولة المستقبلة	عدد المشاريع	التكلفة بالمليون دولار	عدد الوظائف	عدد الشركات
سلطنة عمان	57	19,635	10,897	44
السعودية	103	15,537	10,679	92
الامارات	378	14,130	29,322	353
مصر	91	12,453	32,273	73
الجزائر	18	9,259	10,349	17
المغرب	71	4,485	15,351	66
العراق	11	2,851	1,673	8
البحرين	27	1,426	3,502	25
ليبيا	2	1,023	1,703	2
تونس	19	554	9,657	18
دولة قطر	42	534	3,571	39
الاردن	13	387	1,233	12
الكويت	28	341	2,467	26
جيبوتي	1	220	131	1
الصومال	3	170	448	3
سوريا	2	155	369	2
لبنان	6	147	185	6
فلسطين	2	128	358	2
السودان	2	25	43	2
الاجمالي	876	83460	134,211	791

الشكل 2 : المشاريع الواردة للجزائر مقارنة بالدول العربية خلال عام 2018. من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات.

1 - تقرير مناخ الاستثمار في الدولة العربية لسنة 2019، المرجع السابق، ص 16.

2 - المرجع نفسه، ص 16.

الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

نقوم بتقييم تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من خلال دراسة البيانات المسجلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وذلك من خلال أهم القطاعات التي مسها سواء من حيث عدد المشاريع، أو قيمة الاستثمار، حيث سيتم هذا التقييم من خلال فترة الدراسة الممتدة من 2002 إلى 2017.

أولا: توزيع مشاريع الاستثمارات في الجزائر التي شارك فيها الأجانب.

من خلال الجداول الاحصائية المبينة في الشكل رقم 01 ادناه، نلاحظ انه من مجموع 63.325 مشروع مسجل حتى سنة 2017، فان حصة الاستثمارات الاجنبية لم تتعد 901 مشروع أي بنسبة تقدر بـ01 %، وهي في نظرنا نسبة ضئيلة جدا اذا ما قورنت بعدد المشاريع الخاصة بالإستثمارات المحلية والمقدرة بـ 99%.

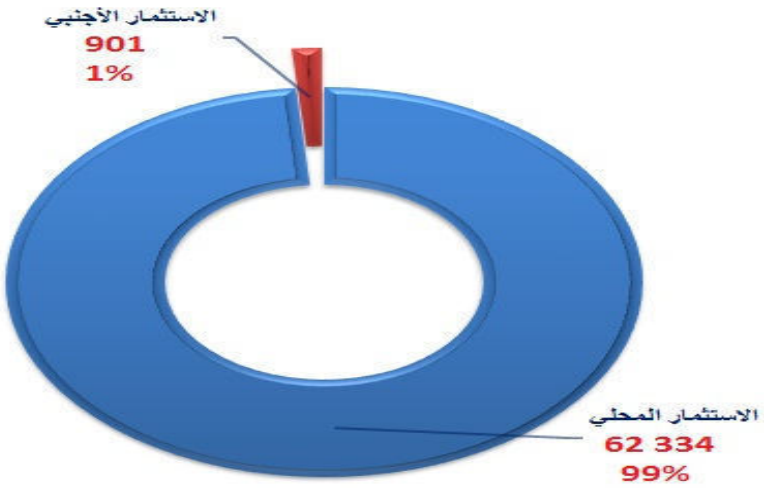

الشكل 3 : مقارنة ما بين المشاريع الاستثمارية الاجنبية والمحلية المصرح بها خلال الفترة 2002 -2017 من خلال قاعدة بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

ثانيا : توزيع مشاريع الاستثمارات في الجزائر حسب قطاع النشاط.

تتوزع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على عدة قطاعات، حيث يحتل قطاع الصناعة المرتبة الاولى في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وذلك بحصة قدرت بـ558 مشروعا أي بنسبة 61.93 %، في حين جاء في المرتبة الثانية قطاع البناء بـ 142 مشروعا أي بنسبة تقدر بـ 15.76 % من مجموع هذه الاستثمارات، أما المرتبة الثالثة فكانت لقطاع الخدمات بـ136 مشروعا بنسبة تقدر بـ15.09 %، وذلك لكون هذه القطاعات هم أكثر مردودية وفائدة وتهيئة لجلب الاستثمارات الأجنبية من غيرهم. فالقطاع الصناعي يضم

المحروقات التي تعد أهم مجال من مجالات الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، كما أن القطاع الصناعي يضم أيضا مجالات حيوية ومهمة ومربحة للاستثمارات الأجنبية كصناعة الأدوية التي استقطبت عددا من المؤسسات الأجنبية وكذا صناعة تركيب السيارات، الذي شهد توافد عدة شركات عالمية للعمل بالجزائر، أما قطاع البناء فقد جذب كذلك عددا لا بأس به من المؤسسات الأجنبية المختصة في البناء، نظرا للمشاريع السكنية الكبرى التي اطلقتها الجزائر، وكذا قطاع الخدمات فقد فتح هو الآخر أمام الاستثمارات الأجنبية.

من جهتها لم تحض قطاعات الزراعة والسياحة و النقل والاتصالات بالمستويات المطلوبة من الاستثمارات الأجنبية رغم أهميتها، فقطاع الزراعة لم يسجل سوى 1.43 % من مجموع قيمة الاستثمارات الأجنبية رغم الفرص الكبيرة المتاحة خاصة الزراعة الصحراوية التي هي في أمس الحاجة إلى تحفيز حقيقي وفعلي من أجل ترقيتها وجلب الاستثمارات الخاصة إليها، لا سيما في مجال تخفيف الأعباء، كما أن قطاعات السياحة والنقل والاتصالات لم يستقطب سوى 5.11 % من مجموع قيمة هذه الاستثمارات، رغم أن التوجه واضح نحو إشراك الرأسمال الأجنبي في بناء قاعدة سياحية في الجزائر وتهيئتها وتطويرها من أجل بعث مناخ استثماري أكثر جلبا واستقطابا للاستثمارات الأجنبية، وما يلاحظ أيضا على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر هو انعدام الاستثمار في القطاع الصحي إذ لم يسجل هذا القطاع سوى نسبة 0.67 %.

الرقم	القطاعات	عدد المشاريع المحققة	النسبة المئوية لكل نشاط %	الملاحظات
1	الصناعة	558	61.93	
2	البناء	142	15.76	
3	الخدمات	136	15.09	
4	النقل	26	2.89	
5	السياحة	19	2.11	
6	الزراعة	13	1.44	
7	الصحة	6	0.67	
8	الاتصالات	1	0.11	
المجموع		901	100	

الشكل 4 : البيانات الإحصائية لعدد المشاريع الاستثمارية حسب طبيعة النشاط خلال الفترة 2002 -2017. من اعداد الباحث بناء على بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

المبحث الثالث : تحديات إصلاح مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.

يمكن تلخيص أبرز تحديات المناخ الاستثماري في الجزائر بالنظر الى عدة مجالات سواء اقتصادية او سياسية أو قانونية، وعليه سوف نبين في هذا المبحث، كل ما يجب العمل على تداركها لإصلاح مناخ الاستثمار في الجزائر كما يلي :

المطلب الاول : التحديات الاقتصادية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر.

التحديات الاقتصادية التي يجب العمل على اصلاحها كثيرة ومتعددة، والتي من بينها تحديث المنظومة البنكية، العمل على القضاء على السوق الموازية، تفعيل البورصة كل هذا وغيره سوف نشرحها في هذا المطلب الاول.

الفرع الأول : تحديث المنظومة البنكية.

القطاع المصرفي في الجزائر شكل إحدى الإشكاليات التي يثيرها المستثمرون بسبب صعوبة الحصول على التمويل وطول مدة تحويل الأموال من وا إلى الجزائر، وغياب سوق مالية رغم وجود بورصة الجزائر ولكن حركيتها محدودة[1]، ويتجلى ذلك في استمرار سيطرة المصارف والبنوك العامة على 90 % من اجمالي الودائع والقروض، والطابع الكلاسيكي للقطاع المصرفي، وضعف استخدام التكنولوجيا وغياب الشفافية في تمويل الاستثمارات والبيروقراطية البنكية، ففي الوقت الذي تستغرق فيه دراسة ملف طلب قرض عدة شهور في البنوك العمومية مقابل أسبوع في بنك أجنبي بالجزائر وهو société générale، يضاف الى هذا محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية وشدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها والتي تعادل مرتين قيمة القرض.[2]

غير أن إدخال المقاصة الالكترونية على النظام المصرفي الجزائري اختصر الكثير من الوقت وحسن نوعية الخدمات فضلا عن فتح المجال لمصارف دولية للتواجد بالجزائر على غرار بنك السلام الإسلامي، وفرنسا بنك اللبناني.[3]

---

1 - مصطفى دالع، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الوعي، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009، ص 29.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص ص 288 289.

3 - مصطفى دالع، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: تسهيل الحصول على العقار الصناعي.

ويرجع ذلك الى عدم امتلاك السلطات المحلية لمخططات مسح دقيقة لمختلف الاراضي المتاحة في اقليم كل ولاية، مما ادى الى نشوب العديد من النزاعات، وبالتالي عرقلة عملية الاستثمار، وقد بينت تقديرات وزارة الصناعة الى أن حجم العقار الصناعي المتاح يقدر بـ 180 مليون م^2، بينما بلغ حجم الطلبات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 80 مليون م ^{2}.

ولهذا يتبين أن الازمة ليست في نقص العقار بقدر ما هي مشكلة غياب الشفافية في توزيع الاراضي.[1] وقد يكون المشكل القائم كذلك في تمركز طلبات الاستثمار في ولايات الشمال والهضاب العليا مما يصعب كذلك في الحصول على العقار الصناعي.

يضاف الى صعوبة الحصول على العقار الصناعي طول المدة الزمنية المستغرقة لرد هيئات منح قرار استغلال العقار، وقد يطول الامر احيانا لسنة، مع الارتفاع الفاحش في أسعار العقارات حيث يفوق سعر المتر المربع في بلدية روبية مثلا 600 أورو مقابل 10 اورو في مناطق صناعية على بعد 20 كلم من العاصمة الفرنسية باريس.

وعليه، سعت الجزائر لتحسين المناخ الملائم للاستثمار بتوفيرها للأوعية العقارية اللازمة واعتمدت جملة من التغييرات هدفها تشجيع الاستثمار، وهذا ما جاءت به قوانين الاستثمار التي خصصت الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لتكون وعاء موجها للاستثمار لأجل تنمية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى لتسهيل عملية استفادة المستثمرين من الأراضي اللازمة لمشروعاتهم الاقتصادية، وحل إشكالية الحصول على الموقع العقاريالاستثمار ي. [2]

ومن أجل تسهيل الحصول على العقار الصناعي منحت الدولة الترخيص بمنح الأراضي التابعة لأملاك الدولة والمخصصة لإنجاز المشاريع الاستثمار ية بصيغة الامتياز القابلة للتحول إلى صيغة التنازل طبقا لدفتر الشروط، شريطة الانجاز الفعلي للمشروع المرفق بشهادة مطابقة، وقصد المساهمة في تطهير الوضعية السائدة حاليا في سوق العقار الاقتصادي الذي يعرف ضغطا كبيرا، يقترح مشروع القانون رفع الرسم على الأراضي الصالحة للبناء وغير

1 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 289.

2 - جدايني زكية، آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019، ص 268.

المستغلة، ويقتضي النص بأن الأراضي الواقعة في مجالات عمرانية أو الموجهة للتعمير والتي لم تشهد الشروع في البناء بعد ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على رخصة البناء تخضع لمضاعفة بأربع مرات في الحقوق الواجبة بموجب الرسم العقاري، كما تسمح للمستثمرين الأجانب بالتمويل الخارجي من جهة أخرى في إطار دعم الاستثمار لتجسيد المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية، كما تم إدراج إلزامية التمويل بالموارد المحلية قصد تثمين استعمال الموارد المتاحة وتجنب زيادة الضغط فيما يخص الاستدانة من الخارج، كما تعمل على تخفيف الضرائب الصالح المستثمرين.[1]

الفرع الثالث :العمل على تحسين البنية التحتية.

على الرغم من الجهود المبذولة والتي اضفت نوع من التحسن على ميناء الجزائر بالخصوص الذي يعتبر اهم ميناء لعبور معظم السلع ونفس الكلام يقال على الطرق والمطارات والاتصالات، لكنها تبقى غير كافية، حيث لزالت شبكة السكك الحديدية تعاني عجزا في تلبية طلبات المستثمرين والركاب، نتيجة تقادم الياتها المختلفة، واستمرار احتكار هذا المجال من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، اضافة الى ان كفاءة انتاج الكهرباء منخفضة في الجزائر، كما تعاني نقصا في عدد خطوط الهاتف الثابت، ومسوى انتشار الانترنت، ولعل ذلك يرجع اساسا الى استمرار احتكار الجزائرية للاتصالات لهذين المجالين، في حين ادى تحرير سوق الهاتف النقال الى تحسن مكانة الجزائر في مؤشر معدل النفاذ للهواتف النقالة، حيث بلغت نسبة التطور سنة 2007 أكثر من 200 % اي حوالي 70 % من السكان، كما أدت المنافسة الى انخفاض تكلفة الانترنت، وتحسين مستوى الخدمات.[2]

الفرع الرابع : تطوير أداء البورصة.

حيث نجد أن عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر هو 05 شركات مقابل 48 شركة في تونس ولم تسجل البورصة أي مساهمة للأجانب بسبب قلة النشاط وقلة عدد الاوراق المالية المتداولة فيها ونوعيتها، إضافة إلى الغياب التام لشهادات الايداع الدولية والإصدارات الاجنبية بها، رغم أن بورصة الجزائر راسلت 40 شركة خاصة لتأكيد امكانية دخولها للبورصة.[3]

---

1 - جدايني زكية، المرجع السابق ، ص 271.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 289.

3 - المرجع نفسه، ص 289.

الفرع الخامس : القضاء على الاقتصاد الموازي.

يشكل الاقتصاد غير الرسمي منذ الاستقلال عنصر ا أساسيا من المشهد الاجتماعي والاقتصادي، فقد أكدت الاحصائيات الرسمية أن القطاع الموازي في الجزائر يسيطر لوحده على 40% من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الوطنية، وقد تم إحصاء نحو 700 سوق موازية، ينشط فيها حسب وزارة التجارة اكثر من 100 الف شخص يمثلون 14 % من اجمالي التجار المسجلين في السجل التجاري، وهذا الوضع اضعف قدرة الدولة وزعزع الثقة فيها.[1]

الفرع السادس : تحسين القدرة التنافسية.

عدم وضوح الاستراتيجية الصناعية، وضعف القدرة التنافسية للمنتجات الصناعية، نتيجة ضعف العمالة والارتفاع المصطنع في أسعار بعض المواد الاولوية الداخلة في العملية الانتاجية.[2]

الفرع السابع : توضيح الموقف من القطاع الخاص.

ومن خلال الإصلاحات الاقتصادية الجاذبة للاستثمار الأجنبي، تم تبني أسلوب استقلالية المؤسسات وذلك لمنحها فرصة أكثر للمبادرة وتحمل المسؤولية في المسائل ذات الطابع الاقتصادي القانون رقم 88 -01[3]، المتعلق باستقلالية المؤسسات، وكان ذلك من خلال الخوصصة، أين يتم نقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص. والقانون صدر بموجب الأمر الرئاسي رقم 04 -01[4]، ليصبح أسلوب الخوصصة في الجزائر خيار لا رجعة فيه بالنسبة للمشرع الجزائري.

غير أن قد تؤدي التحولات السياسية لتغير موقف النظام الجديد من القطاع الخاص بشكل عام، والمستثمرين الأجانب بشكل خاص، حيث قد يترتب على القرارات الحكومية موجة تحركات تشمل القطاع الخاص في دول الحراك وخصوصا المؤسسات ذات الصلة بالنظم الحاكمة السابقة، وما يترتب على ذلك من تغيرات إدارية أو تشريعية تمس الامتيازات

---

1 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 290.

2 - المرجع نفسه، ص 290.

3 - القانون رقم 88 -01، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية المعدل والمتمم.

4 - الامر رقم 04 -01، المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

والضمانات الممنوحة للقطاع الخاص، وعليه وجب الالتزام بالضمانات الممنوحة للمستثمرين في هذا المجال.

الفرع الثامن : تحسين النظام الضريبي.

تعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية لذلك، عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من أجل الرفع من الموارد المالية للخزينة العمومية، مما يؤثر على عقود الاستثمار المبرمة مع الشركات الأجنبية.[1]

حيث توجد تحديات تتمثل في الإدارة الضريبية، من حيث تعقيد الاجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية، إضافة الى ضعف النظام الضريبي الجزائري، وعدم استقراره حيث في كل سنة تصدر تعديلات ضريبية فقانون المالية لسنة 2005 تضمن 68 إجراءا ضريبيا وقانون المالية لسنة 2006 تضمن 51 إجراءا ضريبيا وقانون المالية لسنة 2007 تضمن 72 إجراءا ضريبيا، مما نتج عنه عدم وضوح الرؤية لدى السلطات.[2]

وفي إطار جهود التي تبذلها الجزائر نحو تحسين أوضاع الشركات وتوفير كافة السبل والإمكانيات لخلق بيئة استثمارية جاذبة للشركات، عمدت في إطار سياستها لتشجيع وتطوير الاستثمار الأجنبي في البلاد إلى جملة من الآليات والتحفيزات التي أقرتهما ضمن القوانين المتعاقبة ذات الصلة بمجال الاستثمار، وباعتبار أن النظام الجبائي أحد العناصر التي تدخل في اهتمامات المستثمرين الأجانب عند اتخاذ القرار بالاستثمار في بلد دون الآخر وسعيا من المشرع الجزائري لتحفيز المستثمرين وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد لجأ إلى وضع مجموعة من الامتيازات ذات الطبيعة الضريبية في التشريعات الداخلية، سواء بالحوافز الضريبية الداخلية عموما التي تمثل مختلف التشجيعات ذات الطبيعة الجبائية والجمركية.[3]

وتم إدراج هذه الحوافز المذكورة في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ضمن نظامين هما النظام العام و النظام الاستثنائي، ذلك أنه إلى جانب استفادة المستثمر من

---

1 - عيبوط محند وعلي، الاشقارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 135 136.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، ص 290.

3 - بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، تقييم تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة (2015 - 2005) بين حقيقة التعديلات والإصلاحات التشريعية وواقع الإحصائيات الواقعية مع إشارة لبعض الدول العربية، مجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر 03، العدد رقم 12، ديسمبر 2017، ص ص 108 109.

الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في إطار النظام العام، فإنه يستفيد في إطار النظام الاستثنائي من مزايا واٍعفاءات خاصة، لاسيما عندما يستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية وادخار الطاقة والمساعدة على تحقيق تنمية شاملة [1]، وذلك بموجب المادة 74 من القانون رقم 14 -10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 [2] و الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وعلى مرحلة الاستغلال.

كما نص قانون المالية لسنة 2016 على نظام جبائي وجمركي تفاضلي في شكل إجراءات للحفاظ على الإنتاج والفروع الصناعية الناشئة، حيث أصبح على الجزائر حماية صناعتها للتبادل الحر بين الإتحاد الأوربي والمنطقة العربية، ولإنجاح هذه العملية عمل على إلغاء إجبارية إعادة الاستثمار في حصة الأرباح الخاصة بالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية في إطار إجراءات دعم الاستثمار.[3]

وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4]، مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[5]، إذ أنها تمنح امتيازات لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة.[6]

1 - بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، المرجع سابق ، ص 109.

2 - الصادر بموجب القانون رقم 10 -14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015.

3 - جداييني زكية، المرجع السابق، ص 271.

4 - حيث تأسست الوكالة بموجب المرسوم التشريعي 93 -12 المؤرخ في 05 نوفمبر 1993 المتعلقة بترقية الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

5 - المادة 21 من الأمر رقم 01 -03، المرجع السابق.

6 - وفقا للصلاحيات الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01 -282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06 - 356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006.

المطلب الثاني : التحديات القانونية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر.

التحديات القانونية التي يجب العمل على إصلاحها كثيرة ومتعددة، والتي من بينها إصلاح المنظومة الادارية، العمل على القضاء على الفساد، محاولة التحكم في الامن القانوني أو التشريعي لاسيما في مجال الاستثمار، كل هذا وغيره سوف نشرحها في هذا المطلب الثاني.

الفرع الاول : إزالة المعوقات الإدارية و القانونية.

ومن بين هذه المعوقات ثقل وتعقيد النظام الإداري، لاسيما من حيث انتشار البيروقراطية و التداخل الصلاحيات. مع عدم وضوح النصوص القانونية والتشريعية الخاصة بالاستثمار واستغراق وقت طويل لتطبيقها.[1]

كما أن سمة عدم الاستقرار الاداري هي المستحوذة والمسيطرة على مؤسسات الدولة، إضافة الى التدابير القانونية غير المدروسة مثلما حصل عندما قامت الجزائر بفرض الرسم على الأرباح الاستثنائية، مما نتج عنه نزاع مع انادارکو وميرسك سنة 2006، حيث سارعت على إثره الشركات الدولية بعد فشل المفاوضات الى اللجوء الى التحكيم الدولي، واستمرت القضية الى غاية 31 جانفي 2012، وتم وضع حد للنزاع القضائي بالتراضي لتفادي التغريم عبر القضاء وهو ما فتح المجال لشركات أخرى للحصول على هذه التنازلات.

كما أن تعويض سوناطراك لشركائها بهذه الطريقة أضر بسمعة الجزائر ورسخ صورة عدم استقرار تشريعاتها، أي أنها لا تتمتع بالأمن القانوني.[2]

ومن أجل توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي وضمان ثقته فإن الجزائر قد صادقت على عدة اتفاقيات دولية أنشأتها هيئات دولية متعلقة بضمان وحماية الاستثمار أهمها:

- المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI الذي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية واشنطن سنة 1965؛
- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تأسست بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985.

---

1 - حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، 15 سبتمبر 2014، ص 339.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 289.

وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.[1]

وهكذا، وبانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي فإنها تكون قد وفرت الجو المناسب والشروط الكافية لضمان الاستثمار ات الأجنبية.

الفرع الثاني : الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي.

حيث أن الشركاء الأجانب يرفضون الاحتكام للقضاء الجزائري بسبب ضعفه ويفضلون التحكيم الدولي للاستفادة من مزايا القوانين الاجنبية مثلما حدث بين شركة سوناطراك والشركة الإسبانية O.H.L، حيث تعهدت هذه الاخيرة بدفع 95 مليون أورو بعد تهديد الشركة الإسبانية اللجوء للتحكيم الدولي.[2]

حيث نصت المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] على أنه:" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو أن يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بلرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".[4]

وهنا سعى المشرع الجزائري إلى بعث نوع من الطمأنينة للمستثمر الأجنبي بأنه في حالة وقوع نزاع بين الطرفين فتحال القضية إلى جهات قضائية جزائرية مختصة مع احترام

---

1 - وقد أنشئ هذا المركز بموجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه. وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 290.

3 - القانون رقم 16 - 09، المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2016.

4 - نصر حميداتو، عقبة عبد اللاوي، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر في ظل برامج مخططات التنمية الاقتصادية للفترة (2001 -2017) مع التركيز على القانون 16-09، مجلة المالية والأسواق، المجلد 05 رقم العدد 01، جامعة ابن باديس مستغانم، 15 سبتمبر 2018، ص 188.

الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة من طرف السلطات الجزائرية والتي تعهدت بالخضوع إلى ما أتفق عليه في حالة وجود بند تسوية يسمح للطرفين بالخضوع إلى تحكيم خاص، وهو ما يساعد المستثمرين على القدوم للجزائر دون خوف من المقولة السائدة بعدم استقلالية القضاء الوطني وعدم احترافيته في التعامل مع قضايا الاستثمار الدولية.

الفرع الثالث : القضاء على الفساد.

حيث صنفت الجزائر في المرتبة 99 عالميا، ضمن مؤشر الفساد لسنة 2007، كما صنفت في المرتبة 84 في مؤشر مدركات الفساد الصادر عن مؤسسة الشفافية العالمية والذي صنف في نفس الوقت الامارات وقطر في المرتبتين 31 و 32 عالميا على التوالي، وقد اشارات دراسة البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر الى أن 34.3 % من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 7% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم والاستفادة من بعض المزايا والخدمات[1]، كما أن اختلاس الاموال العمومية تعتبر الجريمة الأكثر تفضيلا لإطارات الادارة الجزائرية.

ففي سنة 2010 تم إحالة 948 قضية فساد على المحاكم وتم الفصل والحكم فيها ضد 1352 متهم، منها 475 قضية تخص اختلاس أموال عمومية و 107 في قضايا تتعلق بإساءة استغلال الوظيفة و95 قضية رشوة للموظفين العموميين، أما المحاباة في الصفقات العمومية فكانت في 79 قضية فقط، ويلاحظ وجود نقائص في القانون المتعلق بمكافحة الفساد ومحاربته الصادر سنة 2006، والذي يضم مادة عقابية واحدة تضم عقوبات من سنتين الى عشر سنوات سجنا نافذة، بحيث يتم فرض نفس العقوبة على الذي يختلس مبلغا ضئيلا والذي يختلس مبلغكبير ا، وهذا عكس القانون السابق الذي يتدرج في العقوبة.[2]

الفرع الرابع : الشفافية في الأطر القانونية والإجراءات.

نجم عن الحراك الشعبي درجات متفاوتة من التغييرات في تشكيلة الحكومات والقوانين والتشريعات والإجراءات الادارية، تسببت بشكل أو بآخر في حدوث ضبابية في الاطر التشريعية والإجراءات المعمول بها، وأسس وسيادة القانون واتخاذ القرارات ذات الصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بالاستثمار الخاص عموما والأجنبي على وجه الخصوص.

---

1 - حمدي فلة، حمدي مريم، المرجع السابق، ص 340.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 291.

نصت المادة 22 من القانون 16 -09 المتعلق بالاستثمار بأنه: " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

وهنا يسعى المشرع الجزائري إلى محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه، خاصة إذا تضمنت إنقاصا من الامتيازات أو زيادة في الالتزامات، لذلك تكون الدولة الجزائرية الدولة المستقبلة قد تعهدت من خلال هذه المادة بتثبيت النظام القانوني الذي يحكم المشروع الاستثمار ي الأجنبي. ويعبر المستثمر الأجنبي عن رغبته صراحة في الاستفادة من التعديل أو الإلغاء الذي قام به المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان يخدم مصالحه، وذلك بتقديم طلبه إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[1]

المطلب الثالث : التحديات السياسية والاجتماعية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر.

التحديات السياسية والاجتماعية التي يجب العمل على اصلاحها كثيرة ومتعددة، والتي من بينها العمل على تحسين صورة الجزائر بالخارج، محاولة الحد من الحركات الاحتجاجية، الاهتمام بالموارد البشرية التي تعتبر عامل مهم في عمل الشركات الكبرى، كل هذا وغيره سوف نشرحها في هذا المطلب الثالث.

الفرع الاول: تحسين صورة الجزائر بالخارج.

يعتبر عدم المعرفة المسبقة بقوانين وأوضاع الاستثمار في القطر من أهم العوامل المثبطة للمستثمرين الاجانب، وعلى الرغم من الاصلاحات الكبيرة التي تحققت من طرف السلطات، فان الجزائر سجلت خسارة كبيرة لصورتها في الخارج، فالمتعاملون الاجانب ليس لهم علم ودراية بالقوانين والتنظيمات الجديدة التي تم ادخالها على الاقتصاد وعلى حالة التحسن في المجال الامني والاجتماعي نتيجة لضعف الترويج.[2]

1 - نصر حميداتو، عقبة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 187 188.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 290.

الفرع الثاني : الاهتمام بمجال التنمية البشرية.

من أهم المعوقات أيضا الإشكال القائم في الجانب البشري على مستوى مراكز القرار ومواقع لتنفيذ، حيث لم تتطور الذهنيات بما يتماشى والتطورات العالمية الحاصلة، ولا تزال السلوكيات أبعد ما تكون عن استقطاب الاستثمار ات الأجنبية المباشرة.[1]

فرغم تحسن وضع الجزائر في هذا المجال، إلا أنها مازالت متأخرة في مجال الطاقة الابتكارية وتوطين الثقافة متمثلة في انخفاض نسبة عدد الباحثين وتواضع عدد المقالات العلمية والتقنية. [2]

الفرع الثالث : التجاوب مع الحركات الاحتجاجية.

يترتب على الحركات الاحتجاجية مجموعة من التغيرات والمستجدات يتباين تأثيرها، فقد يكون سلبيا على المدى القصير، وربما يتبدل ليصبح ايجابيا على المدى المتوسط، أو الطويل والعكس صحيح، وتؤكد الدراسات والأدبيات السياسية والاقتصادية تجاوز تأثير نتائج مثل هذا النوع من الحراك السياسي حدود الدولة الواحدة، مع احتمالية انتقال تأثيراته السياسية والاقتصادية والاجتماعية الى دول الجوار مما يبرز أهمية دراسة وتحليل تأثير هذه الاحداث على المستوى الاقليمي.

حيث ينتج عن الحراك الشعبي تأثيرات محلية ذات طابع اقليمي من انتقال عنصر العمل، ورؤوس الاموال والسلع وا ٍعادة توزيع اتجاهات وكثافة تلك الحركة عبر الحدود، سواء فيما بين الدول العربية التي تشهد حراكا والدول العربية الاخرى والعالم، أو فيما بين الدول العربية التي لا تشهد حراكا وبقية الدول، حيث ستتغير خريطة حركة العمالة والاستثمار ات، وكذلك المعاملات التجارية والمالية والعربية مع باقي العالم.[3]

الفرع الرابع : القضاء على الاضطرابات العمالية.

ينجم عنها تداعيات معظمها سلبي، وتتمثل في تعطيل العمل والإنتاج مع ارتفاع تكلفة عنصر العمل، والبعض الاخر ايجابي في حالة حصول هؤلاء العاملين على حقوق قد تؤدي لتخفيف حدة الاحتقان وزيادة روح الانتماء والرضا الوظيفي ومعدلات الانتاجية.

---

1 - حمدي فلة، حمدي مريم، المرجع السابق، ص 339.

2 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 291.

3 - المرجع نفسه، ص 285.

الفرع الخامس : العمل على تحسين الامن والاستقرار :

التطورات السياسية الأخيرة، نجم عنها كذلك غياب الأمن في بعض الأحيان، وما يترتب عليها بالطبع من أثار تنعكس سلبا على مناخ الاستثمار وأداء الأعمال بشكل عام، كما أن ضعف القطاع الخاص المحلي، يقف عائقا أمام ربطه بالشركات الاجنبية في شكل مشاريع مشتركة، إضافة الى عدم الاستقرار السياسي والأمني.[1]

فإذا كان التغيير في نظام الحكم لا يمس بالمصالح المادية للاستثمارات الأجنبية، فإنه يخلق نوعا من الشكوك لدى المستثمرين، فهو عادة يتبع بقرارات إدارية هامة تؤثر على الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة عامة مثل تحويل رؤوس الأموال والضرائب والقيود الإدارية ومنافسة القطاع العام ورقابة الأسعار والقيود على الاستيراد والتصدير، فالإجراءات الإدارية والتجارية والمالية المترتبة عن التغيير في نظام الحكم تمس بمصالح المستثمرين من حيث التأثير على السير العادي لمؤسساتهم.[2]

حيث أنه ورغم تجاوز حالة الانفلات الأمني، إلا أن الجزائر مازالت تعاني من الدسائس والمشاكل السياسية، ترجمته تسجيلها لمعدل سلبي طوال الفترة (2002 -2011) في مؤشر الاستقرار السياسي الصادر عن البنك الدولي.[3]

المطلب الرابع : تحدي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

في هذه المطلب سوف نتكلم حول تحدّ لطالما سعت إليه الجزائر، على مر السنين ومنذ أمد بعيد، وهو الانضمام للمنظمة العالمية التجارة. وعليه نبدأ بتعريف لهذه المنظمة في (الفرع الاول)، وفي (الفرع الثاني) نبين الدوافع او منافع الانضمام لهذه المنظمة سواء للدول النامية أو الجزائر على الخصوص.

الفرع الاول : تعريف المنظمة العالمية للتجارة.

تعد منظمة التجارة العالمية من نتائج جولة الأورغواي، و هي المنظمة الثالثة في العلاقات الاقتصادية الدولية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، باعتبارها هيئة دولية حقيقية على عكس الجات التي لم تكن سوى اتفاقية مؤقتة.[1]

---

1 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 291.

2 - جدايني زكية، المرجع السابق، ص 264.

3 - عمر يحياوي، عبد الرزاق بن الزاوي، المرجع السابق، ص 292.

فالمنظمة تعتبر هي الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يتولى مهمة وضع وتطوير والإشراف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، والذي تتمثل وظيفته الأساسية في ضمان تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية، مع معالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء فيها والمشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية.[2]

كما تعتبر هذه المنظمة الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يتولى مهمة وضع وتطوير والإشراف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين الدول الأعضاء، والذي تتمثل وظيفته الأساسية في ضمان تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية، مع معالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء فيها والمشاركة في المعاملات الاقتصادية الدولية.[3]

غير أن عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كغيرها من المنظمات الدولية تعتريها شروط كثيرة لاسيما بالنسبة للدول النامية والدول الأقل نموا، لكن مزايا الانضمام إلى هذه الأخيرة كانت دافعا قويا لهذه الدول لتحدي هذه الشروط، مما جعلها لا تتوانى عن الإلحاح في المحاولة لتحقيق مسعاها في الانضمام إلى هذه المنظمة، ولعل التجربة الجزائرية في هذا المجال من أصعب التجارب وأكثرها تعقيدا، وأطولها من حيث الزمن إذ تستمر إلى الوقت الحاضر دون تحقيق ذلك.[4]

الفرع الثاني : منافع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

أصبح الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ضرورة حتمية في العصر الراهن، فرضتها التطورات الاقتصادية العالمية لاسيما التجارية منها، وهو القرار الذي اتخذته أغلبية

---

1 - عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 92.

2 - المهدي عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004، ص 189.

3 - بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي، العلامة التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017 -2018، ص 286.

4 - المرجع نفسه، ص 286.

دول العالم ومن بينها دولة الجزائر، وذلك رغبة منها في الاستفادة بمزايا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية،و التي تتمثل في :

أولا : النهوض بالاقتصاد الوطني.

ثانيا : جذب وتحفيزالاستثمار ات الاجنبية.

ثالثا :الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية في هذه المنظمة.

أولا - النهوض بالاقتصاد الوطني:

يعد النهوض بالاقتصاد الوطني من أهم الآثار التي ترتقبها الدول بعد انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، وعلى وجه الخصوص الدول النامية والدول الأقل نموا، والتي تعاني من اقتصاد متدهور، لاسيما أن معظمها حديثة الاستقلال بعد أن كانت مستعمرات الدول المتقدمة، استنزفت هذه الأخيرة خيراتها ومواردها وتركتها في وضعية حرجة في شتى الجوانب السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.[1]

ويبقى النهوض بالاقتصاد الوطني وا ٍنعاشه كذلك الدافع القوي وراء سعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والذي قد يتحقق من خلال توسيع نطاق الفرص التجارية وارتفاع حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد تحديد حدي التعريفة الجمركية الأدنى والأقصى، وفرض المنظمة على الدول الأعضاء الالتزام بالامتناع عن استعمال القيود الكمية، وبالتالي زيادة واردات الدول الأعضاء في هذه المنظمة، مما ينجم عنه احتدام المنافسة بشكل يدفع المنتجين المحليين إلى تجويد المنتجات والصناعات الوطنية، ورفع مستوى الإنتاج، وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد، ضمانا للبقاء في السوق.[2]

حيث تسمح زيادة المبادلات التجارية باحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، مما ينجم عنه الاستفادة القصوى من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة المعتمدة في مشاريع وعمليات الإنتاج الأجنبية، وهو ما يساهم في إصلاح الأوضاع الاقتصادية وا ٍنعاش الاقتصاد الوطني وعصرنتها.[3]

---

1 - بارة سعيدة، المرجع السابق، ص 288.

2 - أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة : الأهداف والعراقيل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 3، 2010، ص ص.190 191

3 - دادي علون ناصر، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003، ص 135.

وكما تسمح المبادلات التجارية بزيادة الموارد المالية، والتي تتشكل أغلبيتها في الجزائر من صادرات المحروقات وذلك بنسبة 97 % من إيرادات البلاد، نظرا لضعف الجهاز الإنتاجي الجزائري في تغطية احتياجاته من السلع والمعدات الإنتاجية، وعدم قدرته على المنافسة ومسايرة التطورات الحديثة على المستوى العالمي، نظرا لافتقاره في قطاعات كثيرة للتكنولوجيا الحديثة في التصنيع، مما أدى بالدولة إلى التفكير في آليات تحرير التبادل التجاري بغرض تقوية الطاقة الإنتاجية، وبالتالي دفع عجلة التنمية الاقتصادية.[1]

ثانيا - جذب وتحفيزالاستثمار ات:

اتفقت الآراء والدراسات الموضوع التنمية في الدول المتخلفة على استحالة تحقيق التنمية في دول العالم الثالث، نظرا لعدم استطاعتها السيطرة على مواردها سيطرة كاملة واستغلالها لحسابها الخاص، مما يبرر حاجتها إلى المساعدات الخارجية سواء باستيراد رأس المال أو التكنولوجيا والخبرة الفنية أو عن طريق القروض.[2]

و على اعتبار الاستثمار من بين أهم الاستراتيجيات التنموية التي تعتمد عليها الجزائر في تحريك العجلة الاقتصادية والخروج من أزمة التبعية لعائدات المحروقات، فإنها لم تتوان عن إصدار القوانين في هذا المجال وتعديلها وا ٍلغائها واستبدالها بأخرى تستجيب للمستجدات والتطورات التي يعرفها موضوع الاستثمار على المستوى الدولي، لاسيما في إطار منظمة التجارة العالمية التي تسعى الدولة الجزائرية للانضمام إليها.[3]

وقد كان آخر قانون أصدرته الجزائر في هذا المجال هو القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، والذي ألغي بموجبه جزئيا الأمر رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، وقد كرس المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد التحفيزات الممنوحة للمستثمرين بموجب القانون بعد أن كانت تدخل ضمن صلاحيات الإدارة، إلى جانب محاولة إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للاستثمار، إضافة إلى العديد من المزايا و الضمانات الموضوعية والإجرائية الممنوحة للمستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء.

---

1 - سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، أفاق ومعوقات الانضمام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.48.

2 - قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص. 48.

3 - بارة سعيدة، المرجع السابق، ص 290.

كما تلعب الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف دورا فعالا في حماية الاستثمار ات الأجنبية وتشجيعها، وقد ازداد الاهتمام بهذا النوع من الاتفاقيات نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب، وضمان للاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية خاصة في الدول النامية.[1]

وعليه سيعود انضمام الجزائر المرتقب إلى منظمة التجارة العالمية بالنفع على استقطاب الاستثمار ات الأجنبية، وذلك من خلال استفادتها من اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة (TRIMS)، والتي تعد أول اتفاقية تضع ضوابط وقواعد لسياسات الاستثمار في إطار منظمة التجارة العالمية.[2]

ويتمثل الغرض من هذه الاتفاقية في حظر استخدام أي إجراءات ذات طابع تقييدي على الاستثمار وا زالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الوطني الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وذلك من خلال تقليص سلطة الدولة ودورها لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطن الاستثمار ي على المستوى المكاني والزماني مع التصرف في العوائد، كما تنص الاتفاقية على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بما يقضي تحقيق المساواة بين المشروعات المحلية والاستثمار ات الأجنبية، إضافة إلى مبدأ الشفافية الذي يلزم الدول الأعضاء بالإعلان عن كافة تدابير الاستثمار ذات الصلة بالتجارة.[3]

حيث عملت الاتفاقية على إزالة مجمو عة من الشروط التي تعيق مشاريع الاستثمار، منها استخدام نسبة محددة من المكون المحلي في المنتج النهائي بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وشرط بيع نسبة معينة في السوق المحلية، إضافة إلى إلغاء شرطي الالتزام بالتوازن بين الصادرات والواردات، والربط بين النقد الأجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الأجنبي العائد من حصيلة التصدير.[4]

---

1 - سلامي ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، العدد السادس، باتنة، 2015، ص 69.

2 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار ات في الدول العربية : دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010، ص ص 183 184.

3 - بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد السادس، 2008، ص 56.

4 - بارة سعيدة، المرجع السابق، ص 291.

وعليه فإن التزام الجزائر بأحكام هذه الاتفاقية بعد انضمامها للمنظمة من شأنه جلب اهتمام المستثمرين الأجانب لثقتهم في أحكام هذه الاتفاقية واعتبارها ضمانا لهم، إضافة إلى فتح مجال الشراكة بين الشركات العالمية الكبرى والشركات الوطنية.

إضافة إلى الاستفادة من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، فرغم أنها لا تعد اتفاقية استثمار إلا أنها تتطرق للاستثمار الأجنبي كإحدى الوسائل المعتمد عليها في استيراد الخدمات، وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في أنها تسرع في نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في مجال الخدمات، حيث فاق نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاعات الأخرى، إذ من شأن تزايد الإمكانات التجارية للخدمات زيادة فرص حصول الشركات في البلدان النامية على خدمات فنية وتقنية متقدمة من خلال الاستثمار الأجنبي الذي يؤدي لتنمية التكنولوجيا.[1]

ثالثا - الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية:

حيث تم منح الدول النامية في إطار منظمة التجارة العالمية مزايا تفضيلية، من خلال تنفيذ برنامج مساعدة الدول النامية محدودة الدخل بغرض زيادة قدرتها على زيادة تجارتها الدولية [2]، وقد كانت الاستفادة من هذه التنازلات والمزايا الممنوحة للدول النامية الدافع القوي وراء رغبة الجزائر على غرار الدول النامية والأقل نموا للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، حيث تتمثل أهم هذه المزايا فيما يأتي:

1 - حماية المنتوج الوطني من المنافسة. إذ يجوز لبعض الدول النامية في المنظمة الإبقاء على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما، وكذلك بمنحها مدة أطول لتحرير تجارتها الخارجية والتي قد تصل إلى عشر سنوات، مقارنة بالدول المتقدمة والتي لا تتعدى المدة الممنوحة لها ستة سنوات.[3]

2 - الاستفادة من إعفاءات خاصة: والتي تمست عدة قطاعات منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء الجمركية إلى عشر سنوات مثلا.

---

1 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضماناتالاستثمار ات في الدول العربية، المرجع السابق، ص 185.

2 - قويدري محمد، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد الاول، 2002، ص 20.

3 - بارة سعيدة، المرجع السابق، ص 293.

3 - إمكانية فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية: يجوز للدول في منظمة التجارة العالمية أن تفرض على المؤسسات الأجنبية فيها، المنتجة لبعض السلع شرط استعمال نسبة معينة من السلع المحلية، وذلك لفترة زمنية محددة.

4 - وضع أكبر عدد ممكن من شروط الانضمام. حيث يربط البعض مثلا، نجاح وقبول شروط الجزائر من قبل المنظمة بمستوى وقدرة فريق الخبراء الجزائريين المفاوضين، مع بقاء حماية المنتوج الوطني الشرط الوحيد الذي يجب على الوفد الجزائري التمسك بها.[1]

خلاصة الفصل الثاني :

تعاظم الاهتمام في الجزائر بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية خصوصا، ووضع تعديلا للتشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات، واتخاذ إجراءات صارمة للحد من القرصنة والتقليد غير المشروع، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمار ات المطلوبة في شتى القطاعات خاصة في قطاع التكنولوجيا والبرمجيات، واجتذاب الشركات الكبرى العاملة في هذا المجال. وبتوقيعها على اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقرب انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة عبرت الجزائر عن رغبتها في محاربة هذه الظاهرة في العديد من المناسبات، وعلى هذا الأساس تم إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الصناعية وحمايتها.

ومن هذا المنظور فإنه على البلدان التي تسعى إلى تعزيز نموها الجزائر أن تضع سياسات اقتصادية تشجع الاستغلال في مجالات الملكية الصناعية خاصة من جانب البحث والتطوير، ذلك لأن نظام الملكية الصناعية يؤدي دورا هاما في تشجيع القطاع الخاص على الاستثمارفي البحث والتطوير وا إقبال الشركات على حماية اختراعاتها بموجب البراءات على الصعيد العالمي، ومن ناحية ثانية تكمن أهمية حقوق الملكية الصناعية في أنها تلعب دورا معتبرا في عالم تجارة الحقوق الفكرية الصناعية بحيث يمكن أن تكون عنصرا جوهريا في الذمة المالية للشركة كونها من العناصر المعنوية، لذلك فإن الجزائر اتجهت نحو سياسات طموحة وهامة في حقل نقل التكنولوجيا إليها، وهذا يطرح تحديات كبرى أمامها لا تقل عن تحدي تهيئة

1 - أحمد صالح علي، المرجع السابق، ص. 193.

فرص الاستثمار، ولعل ما نرى أهميته الأولى - بعيدا عن التعارض في الموقف من نظام الحماية - تنظيم سوق البرمجيات والخدمات التقنية لأن مثل هذا التنظيم يتيح اعتماد المعايير والمواصفات ويتيح إشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري ويتيح سهولة تحقيق القطاع لمتطلباته في التفاوض مع الجهات الدولية والإقليمية، ومن هنا ندعو إلى وقفة أكثر جدية لجهة تنظيم القطاع وتحديد متطلبات نموه وتطوير أدائه، فالتنظيم رافعة من روافع إنفاذ القانون بشكل إرادي مقبول للكافة وفوق ذلك أهم روافع إنجاز مكاسب جماعية للوطن كله في العلاقة مع الأطراف الأخرى. وهي الوسيلة لحل مشكلات القطاع بين مالكي الحقوق ومستخدمي المنتجات والعاملين في تسويقها.

الخـــاتمـة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، تبين لنا أن الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والاستثمارات الأجنبيةالمباشر ة تعتبران من القضايا المهمة والبارزة والتي أخذت حيزا كبير ا من اهتمامات حكومات الجزائر، حيث ساهمت في تعزيز موقعهما وسد بعض من الثغرات والنقائص المميزة لهما والتي تظهر خلال التطبيق والتقييم، حيث عمدت على مرور السنين الى تعديل وتكييف التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الصناعية والاستثمار، كل ذلك من خلال إشراك المتعاملين الأجانب وشركات الاستثمار الأجنبي على وجه الخصوص.

وتمثل هذه العناصر مجتمعة كانت أم متفرقة عوامل التحفيز الأساسية، وشروط الاستقطاب الضرورية والمعبر عنها بمحددات الاستثمار الأجنبي المباشر، المتكونة من المزايا والشروط والتحفيزات التنظيمية التي أقرتهاالجز ائر لتتمكن من الحصول على عدد كبير من الاستثمار ات الأجنبيةالمباشر ة، كما يمكننا القول أن تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر، يرتبط أكثر بالقطاعات التي تعتمد على درجة كثافة المعلومات والمعرفة في الصناعات مثل: صناعة البحث العلمي والتطوير، الأدوية، الالكترونيات، المواصلات، وتقل بالنسبة لغيرها من الأنشطة التي تقل فيها درجة كثافة المعرفة، لذا فهو لا يرتبط بحجم الاستثمار الأجنبي الإجمالي.

فالجزائر ورغم امتلاكها مقومات ذات نوعية تساعد على الاستثمار، من موقع استراتيجي و تنوع في المناخ ومقومات طبيعية من بترول وثروات متنوعة، ورغم التعديلات التي أقرتها على التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة، وجعلها مطابقة للاتفاقيات والمعايير الدولية، باعتراف دولي واسع النطاق، إلا أنها لم توفق في أخذ مكانة مرموقة في الدول الجاذبة للاستثمارات الاجنبية المباشرة .

فالمشاكل التي تعاني منها البلاد كغياب استراتيجية واضحة، نابعة عن إرادة حقيقية في التغيير، قد ساهمت في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال، لذلك يجب بذل المزيد من المجهودات لتغيير الذهنيات والسلوكيات ومواقف العناصر الفاعلة على مستوى السلطة .

وقد مكنتنا هذه الدراسة من التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات :

أولا - النتائج :

1 -إننا نعتقد أن وراء تمسك العالم المتقدم واهتمامه بحقوق الملكية الفكرية واستمراره في التأكيد على أهمية هذه الحقوق، سببه يكمن في تزايد القيمة الاقتصادية للمعلومات والمعرفة والموارد الذهنية في العالم، حتى أصبح يطلق عليها " الأصول المعرفية " مقارنة بالأصول التقليدية .

2 - إن العصر الحالي يشهد تفوقا للأصول المعرفية تفوق القيمة الممنوحة للأصول التقليدية بشكل لم يسبق له مثيل، حيث نجد على سبيل المثال أن القيمة السوقية لشركة " مايكروسوفت " تبلغ خمسمائة مليار دولار أمريكي تشكل الأصول التقليدية فيها نسبة لا تزيد عن 10 % والباقي أصول معرفية وحقوق الملكية الفكرية .

3 - من الصعب تأكيد أو نفي العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية والاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أن قرار المستثمر الأجنبي لنقل استثماراته إلى الخارج يقوم على اعتبارات ذات أبعاد استراتيجية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، وتتخذ قرارها على ضوء المستجدات العالمية خاصة في اطار العولمة وليس على أساس عامل واحد وهو مكانة حقوق الملكية الصناعية، ورغم ذلك تبقى حماية حقوق الملكية الصناعية عنصر من مجموعة كثيرة من العوامل الهامة التي تمثل مجمل الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية التي تشكل المحيط الذي تجري فيه العملية الاستثمارية، وهذه العناصر عادة ما تكون متداخلة ومترابطة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض وتشكل في مجملها مناخ الاستثمار الذي بموجبه يؤثر ايجابا أو سلبا على فرص نجاح المشروعات الاستثمارية .

4 إن اسهامات الحماية الفعّالة للملكية الصناعية في تشجيع الاستثمار والإبداع في المجالات الفكرية، وفي عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية أكثر من يحاط بها أو حتى فصلها عن بعضها البعض، خاصة وأننا نتجه إلى اقتصاد جديد قوامه الانتاج والإبداع العقلي والفكري، وأن جميع الدول بغض النظر عن درجة نموها، معنية بالاندماج بهذا الاقتصاد الدولي المتطور.

5 - إن حقوق الملكية الصناعية التي تقرها المجتمعات ليس فقط لحماية حقوق المبدعين في أن تنسب إليهم ثمرات الفكر الذي يبدعونه تشجيعا لهم على المزيد من البحث والإبداع، وا ٍنما أيضا لحماية مصالح المجتمع الاقتصادية والتجارية، فمن خلال الضوابط القانونية التي تضعها هذه القوانين تنتظم حركة التجارة وتستقر المعاملات وتسود الثقة لدى المنتج والمستهلك، ولاشك أن حركة البحث والإبداع سوف تنشط متى أمن الجميع على حقوقه الفكرية .

6 - إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر منذ مطلع التسعينات سعيا منها نحو جلب رؤوس الاموال الأجنبية فرض عليها تغيير سياستها الاقتصادية، خاصة في الوقت الذي اشتدت فيه المنافسة الاقتصادية بين الدول وتعددت الخيارات أمام المستثمر الأجنبي، وهذا ما دفعها في كل مرة ومن خلال التعديلات الماسة لقوانين الاستثمار وكذا النقد، بتبني ترسانة قانونية إضافة إلى التحسن التدر يجي في الأوضاع السياسية والأمنية، قد ساهمت بشكل واضح في تحسين المناخ الاستثماري وبالتالي تحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر، غير أن واقع تدفق الاستثمارات الأجنبية ظل محدودا لوجود مجموعة من العراقيل والمعوقات التي تقف أمام تدفقه، ولعل هذا يرجع لعدة أسباب منها :

- الظروف المحيطة وخاصة الامنية منها التي تساهم في تخوف المستثمرين .
- بيروقراطية الادارة وسوء تطبيق القوانين .
- كثرة الاجراءات وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات طلب الحصول على القروض.

7 - انتقال المشرع إلى مرحلة جديدة بمعيار الايديولوجية الليبرالية، فتحولت فيها كل قوانين الملكية الفكرية والصناعية بطابع حر، استجابة لنداءات المجتمع الدولي الاقتصادي الليبرالي بتحريرها بما يستجيب للتوازن المستحق مع مبادئ الحرية الاقتصادية وحرية المقاولة الخاصة، وبالتالي سيقت السياسة القانونية للملكية الفكرية بأكثر انفتاح على حماية الملكية الاستثمارية الأجنبية بكل عناصرها المادية والمعنوية وحماية المستهلك .

8 - إن حماية حقوق الملكية الصناعية تعد من الأسباب الرئيسية التي تؤثر على المستثمر الاجنبي لاتخاذ قراره بالاستثمار، لذلك يتعين على الدول الراغبة في استقطاب هذه الاستثمارات توفير حماية فعّ الة لهذه الحقوق من خلال العمل على ايجاد آليات للمحافظة على هذه الحقوق وذلك بتشديد الرقابة والتعاون مع المؤسسات المتخصصة في محاربة التقليد، والقيام بتأهيل الأجهزة المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية مثل مكاتب براءات الاختراع، و العمل على تأهيل وتكوين القائمين على مسائل تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الملكية الصناعية، كالجهات القضائية والجمارك وذلك لمنع دخول المنتجات المغشوشة والمقلدة إلى أسواق الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية للحصول على المزيد منها لتحقيق التنمية الاقتصادية .

9 - إن الكثير من الدول النامية أخذت بقواعد التريبس وتعديل قوانينها للتوافق معها، بل وانضمت للمنظمة العالمية للتجارة، إلا أن حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة المتدفقة إليها مازالت ضئيلة

جدا، وفي المقابل ازدادت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر بصورة كبيرة على دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين وذلك في ظل حماية ضعيفة .

10 - لقد أبدت الجزائر رغبتها الشديدة و إرادتها القوية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال انتهاج سياسة الإصلاح ومن مجموعة من التشريعات و القوانين المحفزة للاستثمار.

11 - الجزائر وفي إطار سعيها إلى تحسين فرص نمو اقتصاداتها، مشت خطوات ملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة وترجمت هذه السياسة من خلال الحوافز التي منحها قانون الاستثمار للمستثمرين الوطنيين والأجانب والتي تضاهي نظريا في أهمية حجمها ودرجة انفتاحها أكثر القوانين الليبرالية تفتحا على رأس المال الخارجي.

12 - إن أقل ما يمكن استخلاصه أن تشريع الاستثمار الجزائري أصبح لا يختلف عن غيره من تشريعات الاستثمار المصنفة ضمن فئة التشريعات المشجعة، إن لم نقل أنه من التشريعات الأكثر تحفيزا للاستثمارات الأجنبية.

13 - تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر خطوة أساسية بالنسبة للدول التي تتسابق نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي.

14 - لقد خصص المشرع الجزائري عبر مختلف القوانين التي نظمت مجال الاستثمار جزءا هاما من المواد المجال الحماية وذلك من خلال منحه وبصفة مباشرة عدة ضمانات للمستثمرين، وعيا منه لما لهذه الضمانات من دور في توفير جو اقتصادي و تجاري موات وأكثر ملائمة لإنجاز استثماراتهم و استغلالها الاستغلال الأمثل .

15 - غياب استراتيجية طويلة الامد لتطوير الاستثمار، حيث نجد كل أسلوب يشكل في الواقع استراتيجية ظرفية أو مؤقتة لا تتعدى حدود المرحلة التي تطبق فيها، وما تعديل التشريعات في السنوات الأخيرة إلا دليل على غياب رؤية واضحة لما تريده الجزائر.

16 - إن تطبيق اتفاق التريبس على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سوف يضع كل الدول النامية على قدم المساواة في هذا الخصوص، لهذا فإنه مهما كانت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية كمحددات لتدفق الاستثمار الاجنبي المباشر، فبتطبيق الاتفاق على نحو متكامل فإن عوامل أخرى مثل البيئة الاقتصادية كوفرة الموارد الطبيعية وحجم وخصائص السوق تلعب دورا فاعلا على قرارات الاستثمار الأجنبي، وتكون ذاتتأثير فعّال في التنافس على ذات الاستثمارات .

17 -تسير الجزائر في مشروع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة رغم أنها ليست مستعدة لذلك وما يمكن أن تعانيه من مشاكل في شتى القطاعات الاقتصادية، لكن هذا المشروع حتمية لابد منها لأننا محاصرون بالانفتاح الذي لا يمكن أن يرحم اقتصاديات الدول التي تبتعد عنه.

ثانيا – الاقتراحات :

على ضوء النتائج والملاحظات المتوصل إليها، ومن أجل تحسين مناخ الأعمال في الجزائر لجعله جذابا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، نتقدم بالاقتراحات و التوصيات التالية:

1 - الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية لأنه أصبح ضرورة ملحة، خاصة في ظل عصر صناعي تجاري متطور يغذيه العقل وتسيره الألة وتحكمه التكنولوجيا، ذلك أن الهدف من هذا نظام هو تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمعات من خلال تطوير وا إدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية التي تؤدي إلى تشجيع الابداع .

2 - اقترح أن يتم العمل على الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال التشريعات والقوانين المنظمة لشؤون حقوق الملكية الصناعية و الاستثمار الأجنبي المباشر، بحيث يكون قانون الاستثمار الجزائري واضحا ومفهوملمستثمرين الأجانب والجز ائريين وبالذات في حالات النزاع واللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي و على اعتبار أنه مطلب المستثمرين الأجانب والشركات.

3 - إن النظرة الحالية لواقع تشريعات وتنظيمات الملكية الصناعية تكشف عن الهوة الكائنة بين النصوص والممارسة وهو ما كان حجر عثرة في إطار مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة، وسببا حقيقيا لعزوف المستثمرين الأجانب عن تصدير أموالهم لإقامة أعمال في الجزائر، فمن الضرورة تفعيل هذه النصوص وتكثيف المجهودات في سبيل محاربة السوق الموازية مع إعطاء دور أكبر للهيئات الإدارية المتدخلة في متابعة تطبيق قوانين الملكية الفكرية.

4 - إن نجاح سياسة تشجيع واستقطاب الاستثمارات الاجنبية لدعم سياسة تطوير الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر ، يقتضي اتباع العديد من الاصلاحات الاقتصادية ومن اهمها :

- عدم التركيز على اجتذاب الاستثمارات من حيث الكم، بل من حيث النوع، اذ يجب أن تكون هذه الاستثمارات موجهة نحو ترقية القطاعات التي تملك فيها الدولة فرصا لتطويرها.

- تأهيل المؤسسات الاقتصادية المستثمرة، بالاعتماد على تطوير عنصر التخصص في المجالات العاملة فيها .
- تسهيل أليات العمل بين البنوك والمؤسسات المصدرة الناشطة في القطاع الخاص، من خلال تخفيض أسعار الفائدة بالنسبة إلى التمويل الموجه للتصدير مع تمديد آجال تسديد القروض الممنوحة له .

5 - العمل على تقوية نظم حماية حقوق الملكية الفكرية للتوافق مع امكانيات الدول النامية وقدراتها التكنولوجية وتسمح لها من الاستفادة القصوى منها خاصة فيما يتعلق بجذب الاستثمارات الناقلة للتكنولوجيا.

6 - العمل على تشجيع وتطوير امكانات الاستخدام ومجالاته فيما يتعلق ببراءات الاختراع باعتبارها اداة مهمة لتحقيق المنفعة العامة .

7 - يجب الالزام بتشجيع روح الابتكار التكنولوجي باعتباره القاعدة الأساسية للتنمية الاقتصادية في الدول النامية، وذلك من خلال مراعاة طلبات تسجيل براءات الاختراع في الدول النامية .

8 - تشجيع مراكز البحث والباحثين على الإبداع الفكري في شتى مناحي الحياة والعمل على توفير الحماية القانونية لها لضمان استمراريتها وتراكمها والاستفادة منها .

9 - إن إحدى الأولويات الأساسية بالنسبة إلى الدول النامية على وجه الخصوص هي التفكير بشكل مبدع في نماذج الادارة لإنتاج المعرفة، وهو أمر من شأنه زيادة مشاركتها في عمليات الابداع، وزيادة الأثار غير المتوقعة لفوائد المعرفة إلى الحدود القصوى، في حين سيعمل أيضا على تقليص التكلفة الاجتماعية لتراكم المعرفة.

10 - العمل على تنشيط بورصة الجزائر مع تدعيم المصارف والمؤسسات المالية لكي تقدم خدماتها بالمستوى الذي يضاهي ما هو متعارف عليه عالميا في مثل هذه المؤسسات ،من حيث طرق التمويل والسحب و التحويل و الإيداع و رفع القيود على حرية حركة رؤوس الأموال من المؤسسات الماليةإ ليها.

11 - الاهتمام و السعي إلى تطوير العلوم و التكنولوجيا، حيثيلعب هذا القطاع دور ا هاما في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين جودة الإنتاج وتعظيمه ورفع مستوى الإنتاجية، ويكون ذلك من خلال إيجاد العديد من المراكز والمؤسسات التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا لبناء قاعدة علمية تكنولوجية وطنية والعمل على تطويرها، وتبني سياسة تكنولوجية موائمة في أنشطة

القطاعات التنموية ورفع مردوديتها وا ٍدامتها بهدف زيادة القدرة الإنتاجية للصناعات الوطنية إضافة إلى تشجيع البحث العلمي في القطاع الاقتصادي بإجراءات مناسبة الذي يعتبر عامل حاسم من أجل التنافسية و التنمية.

12 - على الجزائر أن تكثف من مفاوضاتها من أجل الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لأن هذا الانضمام، يعني بكل بساطة تكريسا لثقة المستثمرين في اتخاذهم للقرارات الاستثمارية و اختيارها كموقع جاذب للاستثمار، ينبغي عليها إزالة القيود والعقبات دون أن تتعارض مع مصالح الاقتصاد الوطني وسيادتها على البلاد .

13 -على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة في مجال تبسيط وتيسير الإجراءات الإدارية بشأن الاستثمار، إلا أن التغيير على أرض الواقع يتم ببطء، وأكثر ما يحبط المستثمرين الأجانب والمستثمرين الخواص، هو غياب الشفافية وهيمنة البيروقراطية والرشوة على الإدارات الجزائرية، مما يحمل المستثمر تكاليف إضافية، وهو ما يدخل حالة التردد في عملية اتخاذ القرار الاستثماري، مما يتوجب خلق نظام إداري فعال وصارم يتميز بالرقابة الدائمة والمستمرة على الذين يساهمون في الفساد الإداري.

14 - تطوير الإطار التشريعي و المؤسسي، حيث يعتبر تحسين البيئة التشريعية والتنظيمية والمؤسسية أحد الإجراءات الهامة لانطلاقة تنموية فعالة وتحسن الإنتاجية والقدرة التنافسية ومواكبة متطلبات تحرير وعولمة الاقتصاد والانفتاح على الأسواق الخارجية، ويكون ذلك من خلال مراجعة لجملة لتشريعات والقوانين الاقتصادية كقانون الاستثمار والشركات وقانون الجمارك والضرائب وقانون المنافسة ومنع الاحتكار وقانون استقلال القضاءوا ٍنشاء عدد من المؤسسات لتشجيع الاستثمار أو ترقية الصادرات.

ونظرا إلى أن الوقت الراهن أصبح يتميز بالاحترافية في كل المجالات، فلا مناص للجزائر من اتباع ركب الدول المتقدمة التي قطعت اشواطا كبيرة في هذا المجال، إذ لا فائدة من ادراج نصوص قانونية تدل على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية، مع إبداء الرغبة الجدية في إعطاءحماية قوية وفعّالة لهذه الحقوق .

وفي الأخير، وبعد كل ما تقدم ذكره، لا يمكن القول إني أعطيت الموضوع كامل حقه، كما أني لا أطمع في الكمال لهذا الجهد المبذول، وكل ما أرجوه أن أكون قد قدمت عملا لا يخلو من الفائدة.

تم بحمد الله ونعمته

المصادرو المراجـع

- القرآن الكريم.

أولا- المصادر.

1 - التعديلالدستور ي لسنة 1996.

2 - التعديل الدستوري لسنة 2016.

- الاتفاقيات الدولية.

1 - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 20 مارس سنة 1883.

2 - اتفاق مدريد المتضمن تجريم وقمع البيانات الخاطئة أو المضللة عن منشأ: المبرم بتاريخ 15 جويلية 1891، تمت مراجعته عدة مرات.

3 - اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات 14 أفريل 1891.

4 - اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي لسنة 31 أكتوبر 1958.

5 - اتفاقية واشنطن للتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع لسنة1970.

6 - معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات تم عقد هذه المعاهدة في 28 أفريل 1977.

7 - معاهدة قانون العلامات المؤرخة في 27 اكتوبر 1994.

8 - اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية سنة 1994.

9 - اتفاقية استراسبورغ المتعلقة بوضع نظام دولي لتصنيف براءات.

10 - اتفاقية ميونيخ المتعلقة بإنشاء البراءة الأوروبية:المؤرخة في 15 أكتوبر 1973.

11 - اتفاق نيس المتضمن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات.

12 - اتفاق فينا المتضمن التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات.

13 - التوصية المشتركة لحماية العلامات الشائعة الشهرة.

14 - معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي.

15 - اتفاق لاهاي المتضمن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية : بتاريخ 06 نوفمبر 1925 بمدينة لاهاي، وعدل عدة مرات .

16 - اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية. بتاريخ 08 أكتوبر 1968، عدل مرة واحدة سنة 1979.

17 - اتفاقية لشبونة المتضمنة الاعتراف بمفهوم تسميات المنشأ: المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 1958.

18 -اتفاقية لكسمبورغ المتضمنة إنشاء براءة أوروبية وحيدة: بتاريخ 15 ديسمبر 1975.
19 -الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة والمعبر عنه إختصارا بـ(G.A.T.T) .
20 - الاتفاق العام للتجارة في الخدمات والمعبر عنه اختصار بـ (G.A.T.S) الذي يطبق على تجارة الخدمات.
21 - اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة (TRIMS).
22 - اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة المؤرخة في 02 ديسمبر 1961 والمعدلة في 23 أكتوبر 1978 وفي 19 مارس 1991.

- الأوامر والقوانين.

1 - القانون رقم 05 -10 مؤرخ في 20 جوان2005، المتضمن تعديل القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 .
2 - قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.
3 - قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66 -156المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم.
4 - القانون رقم 05 -07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 2005/07/19.
5 - القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.
6 - القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98 -10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998.
7 -القانون رقم 09 -03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009 .
8 - القانون رقم 04 -02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى الموافق 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية معدل ومتمم بالقانون رقم 10 -06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010.
9 - القانون رقم 16 -09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2016.

10 - القانون رقم 88 -01، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية المعدل والمتمم.

11 - القانون رقم 10 -14، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014،والمتضمن قانون المالية لسنة 2015

12 - قانون المالية لسنة 2005.

13 - قانون المالية لسنة 2006.

14 - قانون المالية لسنة 2007.

15 - قانون المالية لسنة 2009.

16 - قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

17 - قانون المالية لسنة 2010.

18 - قانون المالية التكميلي السنة 2010.

19 - قانون المالية لسنة 2015.

20 - قانون المالية لسنة 2016.

- الأوامر.

1 **-** الأمر رقم 75 -58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 87/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3 -الأمر رقم 66 -54 المؤرخ في 996/03/03المتعلق بشهادة المخترعين وا إجازة الاختراع.

4 - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 1976/07/16، والمتضمن تسميات المنشأ .

5 -الأمر رقم 03 -05 المؤرخ في جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6 -الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات.

7 -الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19المتعلق ببراءة الاختراع.

8 -الأمر رقم 08/03 المؤرخ في 2003/07/19.المتعلق التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

9 -الأمر رقم 03 -03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

10 -الأمر رقم 95 -06 المؤرخ في 08 فيفري 1995، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 09 المؤرخة في 22 فيفري 1995.

11 - الأمر رقم 06 -08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

12 - الأمر رقم 06 -10 مؤرخ في 29 يوليو 2006، المتضمن قانون المحروقات، جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 2006/07/30، المعدل والمتمم.

13 - الأمر رقم 04 -01، المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المعدل والمتمم.

- المراسيم التشريعية.

1 - المرسوم التشريعي رقم 93 -17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، والمتعلق بحماية الاختراعات.

2 - المرسوم التشريعي 93 -12 المؤرخ في 05 نوفمبر 1993، المتعلقة بترقية الاستثمار (APSI)، وبمقتضى الأمر الرئاسي رقم 01 -03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

- المراسيم التنفيذية.

1 -المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتضمن كيفية تسجيل ونشر تسميات المنشأ

2 - المرسوم التنفيذي رقم 618/98 المؤرخ في 1998/02/21، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 05 -467 المؤرخ في10 ديسمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 01 -416 مؤرخ في20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، جريدة رسمية عدد 80، مؤرخة في 26 ديسمبر سنة 2001.

5 -المرسوم التنفيذي رقم 01 -282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخة في 26 سبتمبر

2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -185، المؤرخ في 31 ماي 2006، جريدة رسمية عدد 36، مؤرخة في 31 ماي 2006.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 01 -282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06 -356 المؤرخ في 09 اكتوبر 2006.

- الأنظمة.

- النظام رقم 09 -06 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009، الصادر عن بنك الجزائر، المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة.

- القرارات الوزارية.

1 - القرار الوزاري المؤرخ في 23 جويلية 1996، المحدد لشروط منح علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وسحبها وا ٍجراءات ذلك، جريدة رسمية رقم 33، صادرة بتاريخ 05 ماي 1997.

2 - القرار المؤرخ في15 يوليو سنة 2002 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56 صادر بتاريخ 18 أوت 2002.

ثانيا - المراجع باللغة العربية.

1 -الكتب المتخصصة.

1 - احمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

2- السيد أحمد عبد الخالق، الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2006.

3 - ـــــــــــــــــــــــــ، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التربس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الاولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

4 - السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2001.

5 - المهدي عادل، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

6 - بوسقيعة لحسن، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار النشر النخلة، الجزائر 2001 .

7 - جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر.

8 - محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 .

9 - دادي علون ناصر، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

10 - رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

11 - زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004.

12 - سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية، أفاق ومعوقات الانضمام، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

13 - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2003 .

14 - صلاح زين الدين، المدخل الى الملكية الفكرية، "نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها"، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

15 - عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة الدول العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2002.

16 - عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

17 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، مصر، 2009.

18 - ـــــــــــــــــــــــــــــــ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

19 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.

20 - عبد الفتاح محمد احمد جاويش، ادارة الاستثمار الاجنبي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2016.

21 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الاولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

22 - ـــــــــــــــــــــــــــــــ ضمانات الاستثمارات في الدول العربية: دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2010.

23 - ـــــــــــــــــــــــــــــــ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .

24 - عبد الواحد الفار، الاطار القانوني لتنظيم التجارة الدولية في ظل عالم منقسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

25 - عجة الجيلاني، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26 - ـــــــــــــــــــــــــــــــ،العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2015.

27 - ـــــــــــــــــــــــــــــــ، براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

28 - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

29 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، وهران، الجزائر، 2001.

30 - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

31 - قاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2005.

32 - كارلوس كوريا، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر.

33 - كوتيس كوك، حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، ترجمة دار الفاروق، الطبعة العربية الأولى، مصر، سنة 2006.

34 - ماجد احمد عطا الله، ادارة الاستثمار، الطبعة الاولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

35 - منير ابراهيم هندي، أساسيات الاستثمار وتحليل الاوراق المالية، محطة الرمل الاسكندرية، مصر، 2008.

36 - نبيل حشاد، الجات و مستقبل الاقتصاد العالمي والعربي، دار النهضة العربية، 1995.

37 - نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر.

38 - نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

39 - نوري محمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.

40 - نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2003.

41 - هادي طلال، احكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013 .

42 - ياسر محمد جاد الله، الملكية الفكرية، سلسلة اقرأ، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2004.

2 -الكتب العامة.

1 - ابن منظور، معجم لسان العرب، بيروت، لبنان 1956.

2 - المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 1995، باب الثاء.

3 - محمد حسنين، نظرية الحق بوجه عام، دار الكتاب للنشر، الجزائر، 1985.

4 - محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانونية، الطبعة الثالث عشر، دار هومه، الجزائر، 2006 .

5 - مصطفى دالع، جدلية الاستثمارات العربية في الجزائر، دار الوعي، الطبعة الاولى، الجزائر، 2009.

6 - نادية فوضيل، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

3 -الرسائل الجامعية.

أ -الأطروحات.

1 - إقلولي محمد، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الاستثمار (التجربة الجزائرية نموذجا)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2005 -2006.

2 - أيت تفاني حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 - 2018.

3 - بارة سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي، العلامة التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2017 -2018.

4 -بلكعيبات مراد، منح الامتياز للاستثمار الصناعي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون الاعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011.

5 - بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 -03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية السنة الجامعية 2015 -2016.

6 - بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، السنة الجامعية 2006 -2007.

7 - بوستة جمال، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 - الحاج لخضر -، السنة الجامعية 2016 – 2017،

8 - ثلجون شميسة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغربي العربي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2016 -2017.

9 -حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2012 -2013.

10 - حمادي زبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017 -2018.

11 - دحماني سامية، أثر مناخ الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة مقارنة لدول المغرب العربي خلال الفترة (2000،2015)، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2015 -2016.

12 سلامي ميلود، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011 -2012.

13 -عبد الكريم بداش، الإستثمار الأجنبي وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996 - 2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 - 2008.

14 -عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر ودورها في تطوير بيئة الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة قياسية خلال الفترة 2005 -2010، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 -2013.

15 - غربوج حسام الدين، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق ل.م.د تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، السنة الجامعية : 2017 -2018.

16 -فرحات حمو، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011 -2012 .

17 - قصوري رفيقة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010 -2011.

ب - المذكرات.

1 - أيت تفاني حفيظة، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007 -2008 .

2 - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002 -2003.

3 -صياد شهيناز، الإستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر في الإقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 -2013.

4 - عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، السنة الجامعية 2011 -2012.

5 - فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 -2012.

6 - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2011 -2012.

7 - محمد السعيد مزياني، الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، السنة الجامعية 2016/2015.

8 - محمد غازي اسماعيل ربايعة، أثر اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية التجارية اتفاقية تريبس، على قانون العلامات التجارية الأردني، دراسة تحليلية، مذكرة

الماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية، الجامعة الأردنية، سنة 2006.

4 - المقالات.

1 - ابراهيم صالح الصرايرة، الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 07 .

2 - أحمد صالح علي، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف والعراقيل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، العدد 03، 2010.

3 - بن ياني مراد، مناقر نور الدين، قارة إبراهيم، تقييم مناخ الأعمال في الجزائر خلال الفترة (1980 -2015) وفقا لاختبار التكامل المشترك بمنهج الحدودbounds test ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعمقة، جامعة ابن باديس، مستغانم، الجزائر، العدد رقم 05 لسنة 2017.

4 - بوطورة فضيلة، سمايلي نوفل، تقييم تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من دول العالم للجزائر للفترة(2015 -2005) بين حقيقة التعديلات والإصلاحات التشريعية وواقع الإحصائيات الواقعية مع إشارة لبعض الدول العربية، مقال منشور بمجلة جديد الاقتصاد، جامعة الجزائر03، العدد 12، ديسمبر 2017.

5 - بولحيد بلوج، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 04، جوان 2006.

6 -بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة وطرق تقييمها دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ور قلة، العدد 10، لسنة 2012 .

7 -بوقموم محمد، كنيدة زليخة، آليات الانتقال من اقتصاد المعرفة: قراءة في مؤشر المعرفة العربي لسنة 2016 حالة الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وا إدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد 22، ديسمبر 2017.

8 - بلعور سليمان، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 06، 2008.

9 - بن هلال ندير، مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، جامعة ميرة عبد الرحمان بجاية، لسنة 2015.

10 -جداييني زكية، آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 33، الجزء الأول، مارس 2019.

11 - جغلول زغدود، سيف الدين بوجدير، ضمانات الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، وفقا للتشريع الداخلي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، العدد 11، جوان 2017.

12 - حاكمي بوحفص، عقبي لخضر، اثر الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية لحالة الجزائر 1985 -2013، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد 16، ديسمبر 2016.

13 - حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 سبتمبر 2014.

14 -حوحو مصطفى، اقتصاد المعرفة ودوره في تحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد07، السنة 07،2016.

15 - خيرة ساوس، حماية حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017

16 -رياض أحمد عبد الغفور، الحماية القانونية للمعلومات غير المفصح عنها، دراسة مقارنة في ضوء قوانين واتفاقيات حقوق الملكية الفكرية وأحكام القانون المدني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 08.

17 زياد أحمد القريشي، الحماية القانونية للأسرار التجارية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد 60، أكتوبر 2014.

18 -طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، عدد 06، لسنة 2008.

19 - عبد الكريم هاجر، قاسمي كمال، الاستثمار الاجنبي المباشر وأثره على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، العدد 16، سنة 2016.

20 - علي همال، فاطمة حفيظ، آفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل اتفاق الشراكة الأورومتوسطية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، الجزائر، العدد 04، 2005.

21 -ليلى شيخة، تأثير حماية براءات الاختراع على صناعة الأدوية تجربة الأردن، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة01، العدد 35، ديسمبر 2016.

22 -محبوب بن حمودة، إسماعيل بن قانة، أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 05، لسنة 2007.

23 -ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، العدد 06، باتنة،جوان 2015.

24 - ميلود سلامي، جمال بوستة، حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاقية التريبس وتأثيرها على استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017 .

25 -نورالدين قدوري، عيسى حجاب، تطور حركة الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول النامية، دراسة تحليلية خلال الفترة 2004 -2016، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 37، أفريل2019.

26 -نصر حميداتو، عقبة عبد اللاوي، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر في ظل برامج مخططات التنمية الاقتصادية للفتر ة (2001 -2017) مع التركيز على القانون 16 -09، مجلة المالية والأسواق، جامعة ابن باديس مستغانم، المجلد 05، رقم العدد 01، 15 سبتمبر 2018.

27 -سعد لقليب، الاطار القانوني الوطني المنظم للملكية الصناعية، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 19، سبتمبر 2015.

28 - شول بن شهرة، آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني كقيمة جاذبة للاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2018.

29 - عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي، وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد، الجزائر نموذجا،

مجلة أفاق اقتصادية، مركز البحوث والتوثيق، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد 38، العدد 138، سنة 2017 .

30 - قويدري محمد، انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد رقم 01، 2002.

31 -ياحي مريم، الأمن القانوني والاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة العدد 09، جوان 2018 .

32 -يحياوي عمر، عبدالرزاق بن الزاوي، تحديات المناخ الاستثماري بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 01 العدد 29، جانفي 2017.

5 -المداخلات

1 -بقة حسان، تأثير نظام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على الاستثمارات الاجنبية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28 و29 افريل2013، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

2 -بومدين يوسف، مناخ الاستثمار وأهميته في جلب الاستثمارات إلى الجزائر، دراسة تحليلية وتقييمية، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، أيام 19 – 22 أكتوبر 2015، عمان، الأردن.

3 -زوبيري سفيان، التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر، من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني الى الانفتاح على الاقتصاد الدولي، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، 28 و29 أفريل 2013،جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية.

4 - سليم بلغربي، دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان مير ة بجاية، 28 و29 أفريل 2013، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية .

5 - صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة، موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17و18 افريل 2006، جامعة الشلف.

6 - فريد كورتل، آمال يوب، أهمية توفير مناخ أعمال ملائم لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي أيام 19 – 22 أكتوبر 2015، عمان، الأردن.

6 - المطبوعات.

1 - أهمية الملكية الفكرية على الأصعدة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ورقة بحثية ضمن برنامج الامم المتحدة، مملكة البحرية، أبريل سنة 2008 .

2 - السيد حسن البدراوي، الحماية الدولية للملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى اتفاق تريبس، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين وأعضاء غرف التجارة، وثيقة رقمWIP/IPR /SAA/04/4 ، 10و11 جويلية السنة ، صنعاء، اليمن .

3 - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الكويت، السنة الحادية والثلاثون، العدد الفصلي الاول، يناير، مارس 2013 .

4 - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وثيقة رقم wipo/IP/amm/07/1 الصادرة بتاريخ 14 فبراير سنة 2007، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة اعضاء غرفة التجارة والصناعة، بعنوان : دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية، تجربة الأردن.

5 - حسام الدين الصغير، ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، عمان 23 -24 مارس 2004.

6 - كنعان الاحمر، الحماية الدولية للملكية الصناعية : من اتفاقية باريس الى اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العامية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع جامعة الاردن، من 06 الى 08 أفريل 2004.

7 - محمد مصطفى عرب، اتفاقية تر يبس آليات الحماية و بعض معارضات الدول النامية، ورقة بحث مقدمة لندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي، مركز بحوث ودراسات التجارة الخارجية، جامعة حلوان، مصر، 2001 .

8 - عمر مشهور حديثة الجازي، دور الملكية الفكرية في استقطاب الاستثمار، محاضرة في ندوة اقامها المجمع العربي للملكية الفكرية، غرفة عمان الفتية الاقتصادية، بتاريخ الثلاثاء 23 أيلول 2003، عمان، الأردن.

9 - عمر الجازي، دور القطاع الخاص في انفاذ حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية تنظمها المنظمة العامية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع المعهد الدبلوماسي الاردني، عمان من 15 الى 17 اوت 2005.

7 -مواقع الانترنات.

1 - انظر الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: http://WWW.WIPO.int/

2 - الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية: http://www.wto.org//indexfr.htm

3 - محمد بن سعود العصيمي، منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي، متوفر على العنوان التالي :

https://iefpedia.com/arab/?p=7652

4 -المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، دولة الكويت، على الرابط التالي :.

www.dhaman.org

4 - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) على الرابط التالي:

www.andi.dz

5 -المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، على الرابط التالي :

https://eipr.org/publications

8 -مراجع أخرى.

- مقال منشور بجريدة الصوت الآخر، يومية وطنية مستقلة، 09 شارع زيغود يوسف، الجزائر العاصمة، العدد الصادر بتاريخ 18 جويلية 2019.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

1-COHEN Denis, Le droit des dessins et modèles, 2ème édition, Economica, Paris, 2004.

2-Guyan Yves, Droit des affaires, Tome 1, 8éme édition, Economica , 1994.

3-Salvatore Dominick, International Economics, Seventh Edition, London:McGraw-Hill;2001.

B- Publication :

1- Monica Tremblay , Quelles politiques pour freiner la contrefaçon dans un monde ouvert ? rapport évolutif, laboratoire d'étude sur les politiques et la mondialisation, ENAP, L'université de l'administration publique, Québec- Canada,2012.

2- UNCTAD, World Investment Report 2007, "Transnational Corporation : Extractive Industries and Development ",New York , 2007.

3- Michael R ,Gzinkota and others ,International Business ,(Washington , D.C :The Dryden Press Ahar Court Brace Jovanovich College Publisher,) 1992.

4-AGGOUNE Walid, Questions autour du nouveau code d'investissements, Revue IDARA.Volume 4, N° 1, 1994.

5-ZOUAIMIA Rachid, le cadre juridique des investissements en Algérie, les figures de la régression, revue académique de la recherche juridique, faculté de droit et sciences politiques, université Abderrahmane Mira ,Bejaia, vol 08, No 02, , 2013.

الفهرس

الإهـــداء

شكر و تقدير

مقـدمــة 01

الباب الأول: مكانة الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في منـــاخ الاستثمــار الأجنبي المباشر 10

تمهيد: 11

الفصل الأول: الحماية القانونية للملكية الصناعية..... 12

المبحث الأول: الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية..... 13

المطلب الأول: الآليات الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 13

الفرع الأول: المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية 13

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في الجزائر والمتعلقة بحقوق الملكية الصناعية..... 35

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها في الجزائر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية..... 42

المطلب الثاني: الآليات التنظيمية لحماية حقوق الملكية الصناعية 46

فرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 46

الفرع الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كآلية لحماية حقوق الملكية الصناعية 50

الفرع الثالث: العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة..... 53

المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية..... 55

المطلب الأول: الآليات الادارية لحماية حقوق الملكية الصناعية..... 55

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 55

الفرع الثاني: إدارة الجمارك..... 58

الفرع الثالث: إدارة التجارة..... 62

المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية لحقوق الملكية الصناعية..... 66

الفرع الأول: عن طريق الدعوى الجزئية..... 66

الفرع الثاني: عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة..... 80

خلاصة الفصل الأول..... 89

الفصل الثاني: مكانة حقوق الملكية الصناعية في محددات الاستثمار الأجنبي المباشر..... 91

المبحث الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر..... 92

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الاجنبي المباشر..... 92

الفرع الأول: تعريف الاستثمار 92
الفرع الثاني: تعريف الاستثمار الاجنبي المباشر 96
الفرع الثالث: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر 99
المطلب الثاني: المقصود بالمستثمر الأجنبي في الجزائر 101
الفرع الأول: تحديد المستثمر الأجنبي محل الدراسة 106
الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على المستثمر الأجنبي 109
المطلب الثالث : أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر 112
المبحث الثاني : محددات مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر 115
المطلب الأول: المحددات الاقتصادية والسياسية 115
الفرع الأول: المحددات الاقتصادية 115
الفرع الثاني: المحددات السياسية 119
المطلب الثاني: المحددات القانونية والاجتماعية 120
الفرع الأول: المحددات القانونية 120
الفرع الثاني: المحددات الاجتماعية 124
المبحث الثالث : علاقة حقوق الملكية الصناعية بالاستثمار الاجنبي المباشر 126
المطلب الاول : أهمية حقوق الملكية الصناعية 126
الفرع الاول : الأهمية الاقتصادية للملكية الصناعية 126
الفرع الثاني: الأهمية العلمية للملكية الصناعية 129
الفرع الثالث : الأهمية الاجتماعية للملكية الصناعية 130
المطلب الثاني : حقوق الملكية الصناعية أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية 130
الفرع الاول : البراءات تنهض بالتنمية الاقتصادية 131
الفرع الثاني : مساهمة العلامات التجارية في التنمية الاقتصادية 136
الفرع الثالث : مساهمة البيانات الجغرافية في التنمية الاقتصادية 137
الفرع الرابع : مساهمة التصاميم والأسرار التجارية والنماذج الصناعية في التنمية الاقتصادية 138
خلاصة الفصل الثاني 141
الباب الثاني: الآليات والتدابير المستحدثة لحماية حقوق الملكية الصناعية لجعلها أداة لجذب

الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر 143
تمهيد: 144
الفصل الأول: تأثير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة 146
المبحث الأول: الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية دافع لجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة 147
المطلب الأول: دوافع حماية حقوق الملكية الصناعية 147
الفرع الأول: الدوافع القانونية لحماية حقوق الملكية الصناعية 148
الفرع الثاني: الدوافع الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الصناعية 151
المطلب الثاني: ارتباط نقل التكنولوجيا بمستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية 155
الفرع الأول: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الاستثمار الاجنبي المباشر 155
الفرع الثاني: تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العلاقات التجارية الدولية 159
المطلب الثالث: تأثير حماية حقوق الملكية الصناعية على الاقتصاد 163
الفرع الأول : تنشيط البحث العلمي والتطوير في الجامعات والمراكز المختصة 163
الفرع الثاني: المحافظة على العمالة 164
المبحث الثاني: مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية لا تأثير له على جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة 165
المطلب الأول : الاتجاه المعارض لفرض حماية حقوق الملكية الصناعية 166
الفرع الأول: مبررات ودوافع هذا الاتجاه 166
لفرع الثاني: الآثار السلبية لعولمة قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية 169
المطلب الثاني: حقوق الملكية الصناعية والاقتصاد المبني على المعرفة 173
الفرع الأول: الاقتصاد المبني على المعرفة 174
الفرع الثاني: حقوق الملكية الصناعية كمعوق للاقتصاد المبني على المعرفة 176
المطلب الثالث: مشروعية حقوق الملكية الصناعية في عصر المعلومات 179
الفرع الأول: الدومين العام كآلية للتداول الحر للمعلومات 179
الفرع الثاني: الملكية الشائعة كآلية للتداول الحر للمعلومات 180
الفرع الثالث: الملكية المشتركة كآلية للتداول الحر للمعلومات 180

الفرع الرابع: الوصول إلى المعرفة 181
خلاصة الفصل الأول 182
الفصل الثاني: انعكاسات مستوى الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر 185
المبحث الأول: الإصلاحات المستحدثة على التشريعات الجزائرية لحقوق الملكية الصناعية 187
المطلب الأول: تشريعات حقوق الملكية الصناعية المكيفة وفقا للمعايير الدولية في القانون الجزائري 189
المطلب الثاني: أهم مظاهر الاصلاحات القانونية على تشريعات الملكية الصناعية 192
الفرع الأول: تبني المشرع الجزائري للمبادئ الدولية لحقوق الملكية الفكرية 193
الفرع الثاني: حاضر تشريعات الملكية الصناعية في ظل اقتصاد السوق 194
المطلب الثالث: الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بين الفعالية والقصور في الجزائر 204
الفرع الأول: استراتيجيات الاستثمار 204
الفرع الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطبيق الحماية المقررة قانونا 206
المبحث الثاني: تقييم تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر 208
المطلب الأول: واقع المناخ الاستثماري في الجزائر 209
الفرع الأول: المعوقات السياسية 210
الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية 210
الفرع الثالث: المعوقات الإدارية 211
الفرع الرابع: انعدام لأمن القانوني لجذب الاستثمارات الاجنبية 214
المطلب الثاني: أنواع الاستثمارات الأجنبية المباشرة المحققة في الجزائر 217
الفرع الأول: الاستثمارات الأجنبية مباشر ة من خلال بيانات المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات 217
الفرع الثاني: الاستثمارات الأجنبية مباشر ة من خلال بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) 221
المبحث الثالث: تحديات إصلاح مناخ الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر 223
المطلب الاول: التحديات الاقتصادية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر 223
الفرع الاول: تحديث المنظومة البنكية 223

الفرع الثاني: تسهيل الحصول على العقار الصناعي 224
الفرع الثالث: العمل على تحسين البنية التحتية 225
الفرع الرابع: تطوير أداء البورصة 225
الفرع الخامس: القضاء على الاقتصاد الموازي 226
الفرع السادس: تحسين القدرة التنافسية 226
الفرع السابع: توضيح الموقف من القطاع الخاص 226
الفرع الثامن: تحسين النظام الضريبي 227
المطلب الثاني: التحديات القانونية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر 229
الفرع الأول: إزالة المعوقات الإدارية والقانونية 229
الفرع الثاني: الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي 230
الفرع الثالث: القضاء على الفساد 231
الفرع الرابع: الشفافية في الأطر القانونية والإجراءات 231
المطلب الثالث: التحديات السياسية والاجتماعية لإصلاح المناخ الاستثماري بالجزائر 232
الفرع الاول: تحسين صورة الجزائر بالخارج 232
الفرع الثاني: الاهتمام بمجال التنمية البشرية 233
الفرع الثالث: التجاوب مع الحركات الاحتجاجية 233
الفرع الرابع: القضاء على الاضطرابات العمالية 233
الفرع الخامس: العمل على تحسين الامن والاستقرار 234
المطلب الرابع: تحدي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة 234
الفرع الاول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة 234
الفرع الثاني: منافع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة 235
خلاصة الفصل الثاني 240
خاتمة 243
المراجع 251
الفهرس 270

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة الناجمة بين الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وجذب الاستثمار ات الأجنبية المباشر ة إلى الجزائر، ولقد تمت هذه الدراسة من خلال التطرق لمفهوم الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية وكذا أنواعها، ودورها في استقطاب الاستثمار ات الأجنبية المباشر ة .

كما بيّنا أهم الاصلاحات التي قامت بها الجزائر، من أجل خلق مناخ ملائم ومساعد لترقية الاعمال و الاستثمارات لاسيما التي ترتكز منها على المعرفة.

لنخلص في الاخير، أن للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الصناعية، ورغم تحسن مناخ التعريف بحقوق الملكية الصناعية والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة بالمعاقبة على انتهاكها، إلا أن الواقع الحالي لتطبيق القوانين بشكل فعّال وسليم لا يواكب التقدم الحاصل عالميا، وهناك حاجة ملحة إلى تحديثها بما يتلاءم وحجم الانتهاكات الحاصلة، فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والآخر لا يواكب التطور ويعاني من قصور أو من خلل في التطبيق، وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الاستثمارات.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، الاستثمار ات الأجنبية المباشر ة ، محددات الاستثمار، الحماية القانونية ، الحماية الادارية .

Summary :

This study aims to determine the resulting relationship between the legal protection of industrial property rights and the attraction of foreign direct investments to Algeria. This study was carried out by addressing the concept of legal protection of industrial property rights as well as its types, and its role in attracting foreign direct investments.

We also outlined the most important reforms undertaken by Algeria, in order to create an appropriate and supportive environment

for the promotion of businesses and investments, especially those that are based on knowledge.

To conclude, in the end, that the legislative side has a pivotal role in protecting industrial property rights, and despite the improvement in the environment for defining industrial property rights and working to protect them and enacting laws related to punishing their violation, the current reality of effective and proper application of laws does not keep pace with the progress made globally, and there is an urgent need To update them in line with the size of the violations that have occurred, some of them are weak and contain loopholes and others do not keep pace with development and suffer from deficiencies or defects in implementation, which casts a shadow on economic growth and the movement of investments..

key words : Industrial property rights, Foreign direct investment, Investment determinants , Legal protection, administrative protection.